



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

مِسْكَانٍ

الْبَشِّرَةُ الْأَنْعَيْتُ

بِحَمْدِهِ أَمْرَأَهُمْ بِالْمُسْتَعْنَى  
لِتَرْتَدِيَ الْمَوْعِدَ وَعَلَى الْمُهْتَدِيِّ الْمُعْتَدَلِ

المجلد ٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
14	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 7
14	اشاره
14	اشاره
26	الجيم والميم
26	الجمل
27	الجمل
27	جمالان
28	الجملة
28	الجمة
28	الجمهور
28	الجمع
35	جميل
45	جميل بن دراج
64	جميل بن صالح
66	الجميلة
67	الجيم والنون
67	الجن
68	الجناز
68	الجناية
76	الجناح
78	الجنازة
125	الجنان

132 .....	الجنَب
134 .....	الجنَب
134 .....	الجنُب
166 .....	الجنَد
166 .....	جند بنى مروان
166 .....	جندب
167 .....	جندب بن عبد الله
167 .....	الجنف
168 .....	الجنوب
168 .....	الجنود
168 .....	الجنون
169 .....	الجنة
187 .....	الجنة
187 .....	الجيـد
187 .....	الجيـن
208 .....	الجـيم والـواو
208 .....	الجوـائز
208 .....	الجـواب
210 .....	الجـواد
211 .....	الجـوار
213 .....	الجـوارب
213 .....	الجـوارح
214 .....	الجـواري
216 .....	الجـواز

226	الجوابق
226	الجومع
226	الجواميس
227	الجانب
227	الجوانى
228	الجوانية
228	الجواهر
228	الجود
229	الجودة
229	الجودى
229	الجذاب
229	الجور
231	الجورب
231	الجوز
233	الجوزاء
233	جوزينجة
233	الجوع
235	الجوعة
235	الجوف
237	جولان
237	جولة
237	الجون
238	الجوهر
238	جوبر
238	جوبرة

238	الجوبرية .....
239	جوبرية بن مسهر .....
239	الجيم والهاء .....
239	الجهاد .....
288	الجهار .....
288	الجهاز .....
290	الجهال .....
290	الجهالة .....
292	الجهد .....
292	الجهر .....
300	جهرة .....
300	الجهل .....
303	جهنم بن أبي جهم .....
305	جهنم بن أبي جهيمة .....
305	جهنم بن حميد .....
305	جهنم بن حميد الرواسي .....
305	الجهمى .....
305	جهنم .....
309	الجهنى .....
309	الجهول .....
309	الجهة .....
309	جهينة .....
309	الجيم والياء .....
309	الجيئة .....
310	الجيـب .....

310	جيحان
310	الجيد
311	الجيران
312	جيروني
312	الجيش
313	الجيف
313	الجيفة
314	ال gioib
314	الحاء والالف
314	الحاضن
322	الحانط
324	الحاتك
325	الحائل
325	الحاتم
325	حاتم بن اسماعيل
327	الحاج
330	الحاجب
330	الجاجيان
331	حاجز
331	حاجز بن يزيد
356	الحادث
356	الحار
358	الحارث
358	الحارث الأعور
360	الحارث بن الحرث

360	الحارث بن الحصيرة
360	الحارث بن حضيرة
360	الحارث بن عمرو
360	الحارث بن عمرو الفهري
360	الحارث بن المغيرة
363	الحارث بن المغيرة النصري
364	الحارث بن المغيرة النصري
364	الحارث بن يعلى بن مرة
364	الحارث بيع الانماط
364	الحارث النصري
364	الحارث الهمداني
366	حارثة بن مالك
366	الحارثي
366	الحارس
366	الحارش
366	الحارة
366	الحاشد
367	الحاشر
368	الحاضر
368	الحافظ
369	الحافظون
369	الحافة
369	الحافي
369	الحاقن
369	الحاكم

370	الحال
372	الحالة
372	الحادم
372	الحامدون
373	الحامل
374	الحانوت
375	الحياء والباء
375	حب الفرع
375	الحب
392	الحيائل
392	حباب بن موسى
392	حباة الوالية
392	الجاري
394	الجبالى
394	الحالة
394	الحبر
395	الحبس
402	الحبشة
403	الحبشى
403	الحبل
405	الحبلى
413	الحبوب
413	الحبوط
413	الحبوة

414	الجنة
414	حبة بن جوين العُزني
415	حبة العُزني
415	الحبيب
415	حبيب الأحوال
415	حبيب بن أبي ثابت
415	حبيب بن بشر
416	حبيب بن مظاهر
416	حبيب بن المعلى
416	حبيب بن معلى الخثعمي
416	حبيب الخثعمي
418	حبيب الخزاعي
418	حبيب السجستانى
418	الحاء والباء
418	الحتم
418	الحاء والباء
418	الحشو
419	الحاء والجيم
419	الحج
632	الحج الأكبر
632	الحجاب
638	الحجابة
638	حجاج
638	الحجاج
638	الْحُجَّاج

640	حجاج الخشّاب
640	الحجارة
642	الحجاز
642	الحجّال
642	الحجّام
646	الحجامة
651	الحجب
653	حجر
653	حجر بن زائدة
653	الكَبْرِيَّة
656	الكَبْرِيَّة
658	الحُجْر
658	الحِجْر
662	الحجرات
662	الحُجْرَة الاسود
675	الحُجْرة
676	الحجلة
676	الحجم
676	الحجّة
676	حجّة الاسلام
680	حجّة الوداع
682	المحتويات
695	تعريف مركز

**اشارة**

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: **مفتاح الكتب الاربعه**/ تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: ج37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/7 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م64-2845

ص: 1

**اشارة**



تقریظ واجازة روایة تفضل به سید الفقهاء والمجتهدين سماحة آیة الله العظمی السید شهاب الدین الحسینی المرعشی النجفی أداء الله  
ظلله العالی .

الحمد لله على افضاله ونواهه ، والصلة والسلام على سیدنا محمد واله .

وبعد ؛ ساعدتني المواهب الإلهیة بمطالعة کراریس من کتاب مفتاح الکتب الاربعة الذي الفه العلوي الجلیل ، والجبر الفاضل النبیل ،  
الالمعی اللوذعی الیلمعی ،

حجۃ الاسلام الحاج السید محمود الموسوی الاصفهانی الدہ سرخی

ادام الله ایسامه واسعد اعوانه ، فالقیته نعم هاد ودلیل ، وخیر سراج ونیراس لمن اراد الوقوت على مواضع الاحادیث ، المرویة في الکتب  
الاربعة التي تدور عليها رحی الإستبطان ورد الفروع الى الاصول ، الا وجزاه مولاہ خیر الجزاء ، وهنّا بالکلّس الأولي .

ص: 3

ثم انه دام علاه حيث رام اتصال سنته بتلك المرويات المودعة فيها الى مؤلفيها حتاً للإنسالك في سلسلة الرواية عن السادة الأمجاد ، ورعاية للحزم في النقل ، وكون الإجازة من اسهل طرق تحمل الحديث واخصرها .

فاستجاز عنّي في رواية مادون فيها ، وحيث وجده اهلاً لذلك وجديراً بما هنا لك .

فاجزت له ان يروي تلك الدراري الشّمينة المنقوله في تلك الزّبر والاسفار وما في غيرها من مجاميع اصحابنا من المسانيد والمراسيل والصّاحح والموثقات عنّي ، عن مشايخي الاعلام الجليلة ، عمّد الفقه واساطين الحديث وعدّتهم تربو على المائتين فاتّي تحملت الحديث عنهم بانحاء التّحمل من القراءة ، والعرض ، والمقابلة ، والسماع والوجاد ، والجازة ، وغيرها .

فليروا السيد المستجيز عنّي وعنهم ، ومن مشاهيرهم :

- 1 - والعلامة الاستاذ ابو محمد السيد حسن صدر الدين الكاظمي صاحب كتاب تأسيس الشيعة الكرام لفنون الإسلام وغيره .
- 2 - والعلامة السيد محسن الحسيني الأمين العاملی صاحب كتاب اعيان الشيعة وغيره .
- 3 - والعلامة السيد عبدالحسین نور الدین ، صاحب كتاب الكلمات الثلاث وغيره .
- 4 - والعلامة السيد ناصر حسين ، نجل صاحب العبقات ، صاحب كتاب افحام الخصوم ، في نفي تزویج ام کلثوم .
- 5 - والعلامة السيد عبدالحسین شرف الدين صاحب كتاب النّص والاجتهاد

وغيره .

6 - والعلامة السيد نجم الحسن ، مؤسس مدرسة الوعظين في بلدة لكتنه بالهند .

7 - والعلامة الحاج محمد حسن آل كبه البغدادي ، صاحب المطاراتات المذكورة في كتاب العقد المفصل .

8 - والعلامة الاستاذ الشیخ محمدالضـا الاصفهانـی المسـجد شاهـی ، صـاحب كـتاب وـقایـة الـاذـهـانـ وـالـالـلـابـ فـی اـصـوـلـ السـنـةـ وـالـکـتـابـ .

9 - والعلامة الاستاذ المیرزا ابوالحسن المشکینی صاحب التعلیقه علی الكفایة .

10 - والعلامة الاستاذ المیرزا علی آقا الـایـروـانـی صـاحـبـ التـعـلـیـقـهـ عـلـیـ الـکـفـایـةـ وـالـمـتـاجـرـ .

11 - والعلامة الشیخ هـادـیـ آلـ کـاـشـفـ الـغـطـاءـ صـاحـبـ کـتاـبـ قـامـوسـ الـمـحـرـمـاتـ وـمـسـتـدـرـکـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ .

12 - والعلامة ابن عمه الشیخ مرتضـیـ .

13 - والعلامة الاستاذ المیرزا محمد بن رجـبـ عـلـیـ الـعـسـکـرـیـ صـاحـبـ کـتاـبـ مـسـتـدـرـکـ الـبـحـارـ وـصـحـیـفـةـ الـامـامـ عـلـیـ الـهـادـیـ عـلـیـ السـلـامـ وـغـیرـهـ .

14 - والعلامة الاستاذ الشیخ احمد ال کـاـشـفـ الـغـطـاءـ النـجـفـیـ صـاحـبـ کـتاـبـ اـحـسـنـ الـحـدـیـثـ فـیـ الـمـوـارـیـثـ .

15 - والعلامة الاستاذ اخوه الشیخ محمدالحسـینـ صـاحـبـ کـتاـبـ تـحـرـیرـ الـمـجـلـةـ وـالـمـرـاجـعـاتـ .

ص: 5

- 16 - والعلامة ملحق الاصغر بالاكابر والدهما الشیخ على صاحب كتاب الحصون المنيعة في طبقات الشیعة .
- 17 - والعلامة السید یاسین الحلی ثم التجفی ثم الكوفی آل کمال الدین .
- 18 - والعلامة السید عیسی ال کمال الدین النّسابة الحلی ثم التجفی .
- 19 - والعلامة الاستاذ السید مهدی الموسوی الغُریفی التجفی ، صاحب كتاب المشجرات وغيره .
- 20 - والعلامة الاستاذ اخوه السید رضا النّسابة التجفی صاحب كتاب المشجرات وغيره .
- 21 - والعلامة الحاج الشیخ عباس المحدث القمی صاحب كتاب سفينة البحار ومنتھی الآمال وغيرهما .
- 22 - والعلامة السید علم الهدی التّنّوی البصیر نزیل «ملایر» صاحب كتاب دستور العمل للتسوان ، وتمیم جمال الاسبوع لابن طاوس .
- 23 - والعلامة الحاج میرزا یحیی امام الجمعة الخوئی نزیل طهران صاحب التّعلیقة على باب القضاء من الشّرایع للمحقق الحلی .
- 24 - والعلامة السید محمد ثقة الإسلام المازندراني الساروی الهاشمي ، صاحب الديوان  
في المدائح والمراثي المطبوع .
- 25 - والعلامة الحاج میرزا محمدرضا الكرمانی الرّعیم الشرعی في تلك البلدة .
- 26 - والعلامة السید جعفر آل بحرالعلوم الطباطبائی التجفی صاحب كتاب

شرح دعاء الكميل ، وتحفة العالم في شرح مقدمة المعالم .

- 27 - والعلامة الشّيخ ابوالقاسم بن محمد تقى القمي خازن حرم السّتّ مولاتي فاطمة المعصومة عليها السلام .
- 28 - والعلامة الميرزا فخرالدّين الحسيني شيخ الإسلام بقم من اساطير المحقق القمي صاحب القوانين .
- 29 - والعلامة الشّيخ محمد علي القمي صاحب التعليقة المطبوعة على الكفاية .
- 30 - والعلامة الاستاذ السيد محمد على هبة الدين الحسيني الشّهرستاني الحائر صاحب كتاب الهيئة والإسلام وغيره .
- 31 - والعلامة الميرزا محمد علي الاردوبادي النّجفي صاحب الآثار القلمية الكثيرة .
- 32 - والعلامة الشّيخ جعفر النقدي النّجفي صاحب كتاب زينب الكبرى وغيرها .
- 33 - والعلامة الشّيخ احمد الحسيني التّستري الشّهير بالسيد آقا صاحب كتاب تعويذ اللسان بتجويد القرآن .
- 34 - والعلامة الشّيخ شعبان الجيلاني اللّنكرودي الديوشلي ثم النّجفي .
- 35 - والعلامة ملحق الاصغر بالاكابر السيد محمد على الحسيني الشّاه عبدالعظيمي النّجفي صاحب الجوهرة في تلخيص الكتب الاربعه والايقاد في مقتل الحسين عليه السلام .
- 36 - والعلامة الاستاذ الشّيخ محمد حرز الدين النّجفي صاحب كتاب معارف

الرجال وغيره .

- 37 - والعلامة الشّيخ المحمد الرضا الدّزفولي المعّتّي صاحب كتاب جُهد المقل في اجوبة المسائل وغيرها .
- 38 - والعلامة الشّيخ منصور الدّزفولي سبط الشّيخ .
- 39 - والعلامة السّيد محمد الموسوي الاصفهاني النّجف آبادي صاحب التّعليق على الكفاية .
- 40 - والعلامة الحاج السّيد على الاصفهاني النّجف آبادي .
- 41 - والعلامة الاخوند ملا محمد حسين الإصفهاني الفشاركي .
- 42 - والعلامة الشّيخ علي الشّيرازي الا بيوردي صاحب التّعليق على الفرائد لشيخنا الانصاري رحمه الله .
- 43 - والعلامة الشّيخ محمد جعفر بن محمد حسين المحلاقـي الشّيرازي الرّعيم الشرعيـي في شيراز .
- 44 - والعلامة الشّيخ عبدالنبي الإمامي القاريء المـجـود الشّيرازي صاحب كتاب كبير في التجويد .
- 45 - والعلامة الاستاذ الشّيخ محمد اسماعيل المحلاقـي النـجـفي صاحب كتاب نور العلم والمعرفة ، في اصول العقائد .
- 46 - والعلامة الاستاذ الشّيخ محمد الجواد البلاغـي النـجـفي صاحب كتاب الـهـدى الى دين المصطفـي ، والـرـحلة المدرسـية وغيرهاـما .
- 47 - والعلامة الاستاذ الحاج الشّيخ عبد الله المامقـاني صاحب كتاب تنـقـيـح المـقالـ في علم الرجال ، وغيرهاـ من الآثارـ العلمـية .

48 - والعلامة الشّيخ جعفر القرishi النّجفي .

49 - والعلامة ملحق الاصغر بالاكابر الشّيخ جعفر آل البديري النّجفي .

50 - والعلامة السّيد عبدالحسين الحسيني البروجردي ثمّ النّجفي آل كمونه صاحب التّعليقه على فائد شيخنا الانصارى رحمه الله ومتاجره .

51 - والعلامة الشّيخ غلامحسين المرندى نزيل كربلاء المعلّى صاحب التّعليقه على الكفاية .

52 - والعلامة الاستاذ الحاج ميرزا علي الحسيني المرعشى الشّهرستانى الحائرى صاحب كتاب شرح الباب الحادى عشر وغيره .

53 - والعلامة الاستاذ ، زميله وشريكه في الدّروس عند المشايخ والعلماء الشّيخ موسى الكرمانشاهى نزيل كربلاء صاحب الكتب في العلوم الشّاردة والغريبة .

54 - والعلامة الاستاذ الشّيخ مهدي الخالصى نزيل مشهد الامامين الكاظم والجواد عليهما السلام ، صاحب التّعليقه على الكفاية .

55 - والعلامة السّيد محمد اصفهانى نزيل مشهد الكاظمين عليهما السلام .

56 - والعلامة الميرزا حسن يوسف الهندي اللّكنوى الاخباري المحدث نزيل كربلاء المكرّمة .

57 - والعلامة عمّي السّيد اسماعيل شريف الإسلام الحسيني المرعشى الطّهراني .

58 - والعلامة ابن عمّي السّيد محمد رضا الحسيني المرعشى الرّفسننجانى النّجفي .

59 - والعلامة والد المكرم السيد شمس الدين محمود الحسيني المرعشى النجفي وغيرهم ممن يطول الكلام بسرد اسمائهم .

فإن حناب السَّيِّد محمود مؤلِّف الكتاب إن يروي الآثار المرويَّة عن أممَّة الدِّين المودعية في تلك الزَّبَر الاربعة وغيرها، عَنْيَ عن هؤلاء الكرام مفاخر الإسلام وطرقهم وأسانيدهم مذكورة في اجازاتهم واكثراً هم يروون عن العالِمة الحاج ميرزا حسين التُّورِي بطرقه التي أودعها في خاتمة مستدرك الوسائل، واكثراً هما تنتهي إلى المولى العالِمة المجلسي صاحب البحار ومنه إلى المعصومين عليهم السلام، يطلب من ذلك الكتاب السُّرِيف وكتاب شرح الأربعين حديثاً وغيرها.

وفي الختام ارجو من ربِّي الكريم الوَهَاب ان يديم تأييد المؤلَف وان يكثُر اصراره وامثاله في هذا العصر الذي اصبحت العلوم الشَّرعية في الخمول والتفوس ميالَةً الى غيرها ، عصَمَ مَنَا اللَّهُ تَعَالَى من الرَّذْلِ والخَطْلِ في القول والعقيدة والعمل ، اَنَّهُ المرتجى والمبتغى منه ، والمؤمل في كلٍّ نائبة ، والسلام على من اتَّبع الهدى ، ونَأى بجانبه عن الهوى .

\* \* \*

حرّه العبد المستكين خادم علوم اهل البيت والمنيغ مطيّته ببابوهم ابوالمعالي شهاب الدين الحسيني المرعشى التجفى اصيل يوم الاحد  
لخمس ماضين من شهر الله المبارك 1394 ببلدة قم المشرفة حرام الانمة الاطهار وعش آل محمد حامداً مصلياً مستغفراً

10:

والحمد لله رب العالمين ، الذي خلق سبع سموات طباقاً بقدرته ، وجعل القمر فيهن نوراً والشمس سراجاً برحمته ، وصلى الله على محمد أمينه على وحيه ، ونجيه من خلقه وصفيه من عباده ، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين من ذريته ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

وبعد : فهذا هو الجزء السابع من كتاب « مفتاح الكتب الاربعة » مما أوله الجيم ، ثم الميم من حروفه . وأسئلته عز اسمه أن يديم توفيقى لاتمامه باحسانه .

محمود بن السيد مهدي الموسوي

الده سرخي

ص: 11



## الجمل

( اما لو كلف الجمل الطحن لفعل - )

يأتى فى القذف تحت عنوان ( كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان الخ )

( ان أمير المؤمنين خطب يوم الجمل - )

انظر الجهاد

( ان الممتنع اذا وجد - الى أن قال - بعث بدليل بن ورقاء الخزاعى على جمل - )

انظر الصوم

( انه ما تقرب عبد - الى أن قال - من مشى عن جمله - ) انظر الحج

( خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى أن قال - على جمل عارى - ) انظر النساء

( ذكر الماء - الى أن قال - الا أن ينفرد به الجمل - ) انظر الماء

( سمعت علياً يحرض الناس في ثلاثة مواطن ، الجمل - ) انظر الجهاد

( شد على عليه السلام على بطنه يوم الجمل - )

انظر على بن أبي طالب عليه السلام

( عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل - )

انظر الحج

( عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله - )

انظر الطواف

( عن المحرم يعالج دبر الجمل - )

انظر المحرم

( قدم أعرابى - الى أن قال - بع هذا الجمل بكذا - ) انظر البيع

(لما هزم الناس يوم الجمل -)

انظر سيرة الامام

(المؤمنون هينون لينون كالجمل -)

انظر المؤمن

(مرقطار - الى أن قال - اعدل على هذا الجمل - ) انظر الابل

«يا صفوان اشترا لى جملا وخذله اشوه فانه أطول شيء اعماراً فاشترى له جملا بثمانين درهماً فأتيته به . وفي حديث آخر قال : اشترا السود  
القباح فانها أطول شيء اعماراً»(6)

الكافي ج 6 ص 543 ك 27 ب 4 ح 8 .

## الجمل

(أسلم أبوطالب بحساب الجمل -)

انظر أبوطالب بن عبدالمطلب

(رجل ضرب غلامه - الى أن قال - على حساب الجمل - ) انظر الدية

## غلامان

(أى شيء معاشك ، قال قلت غلامان لى

ص: 13

وجملان - ) انظر المعاش

## الجملة

( اذا قالت المرأة لزوجها جملة - )

انظر الخلع

( ان سورة الانعام نزلت جملة - )

انظر القرآن

( انما على أحدكم اذا اتصف الليل أن يقوم فيصلى صلاته جملة - ) انظر الليل

( رجل دعوناه الى جملة - ) انظر الحدود

( عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة - ) انظر الجعل

( ما بعث الله نبياً قط - الى أن قال - ولو حمل ذلك عليهم جملة - ) انظر الخمر

( لو وجدت رجلاً من العجم أقرب بجملة - )

انظر الحدود

## الجملة

( لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جمة - ) انظر الحيض

## الجمهور

( عن جمهور الناس - ) انظر العِشرة

## الجميع

( أخبرني عن الخمس أعلى جميع - )

انظر الخمس

( أخبرني عن الدعاء - الى أن قال - ان جميع ما بين السماء - ) انظر الجهاد

( أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق - ) انظر الامام

( اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع - ) انظر الصلاة

( اذا وجد رجل - الى أن قال - حلقوا جميعاً - ) انظر الديمة

( اللهم انى أسألك بمعانى جميع - )

انظر الدعاء

( أمر جميع المؤمنين - )

تقدير فى الامانة تحت عنوان ( ان الله يأمركم الخ )

( ان أهل الكتاب وجميع من له الذمة - )

انظر النكاح

( ان الحر حر على جميع أحواله - )

انظر الصبر

( ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع - ) انظر الدين

( ان الله عزوجل أدخل الآبدين على جميع أهل الفرائض - ) انظر الارث

( ان الله عزوجل أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث - ) انظر الارث

ص: 14

( ان لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه - ) انظر السكوت

( ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً - ) انظر الجماعة

( انا لانعد الرجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمرنا - ) انظر الورع

( انه ليس من يوم ولا ليلة الا وجميع الجن - )

انظر الحجة

تحت عنوان ( لما ترون منبعثه الله الخ )

( أوصى أخورومى بن عمر ان جميع - )

انظر الوصية

( تجوز شهادة المسلمين على جميع - )

انظر الشهادة

( ثمن الكفن من جميع المال - )

انظر الكفن

( جميع الحديد هو عمد - ) انظر القتل

( رجل أوصى الى الجميع ما خلف - )

انظر الوصية

( رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار - )

انظر الشهادة

( رجل قذف قوماً جميعاً - ) انظر القذف

( العارية مضمونة قال فقال جميع ما - )

انظر العارية

( عشرة - الى أن قال - قتلواهم جميعاً - )

انظر القتل

(عن امام لا يأس به في جميع أموره -)

انظر الجماعة

(عن جارية بين رجلين دبراها جمِيعاً -)

انظر التدبير

(عن الرؤية - الى أن قال - اتفق الجميع لاتمانع بينهم - ) انظر التوحيد

(عن رجل كان له ولد فزوج - الى أن قال - من جميع المال - ) انظر المهر

(عن رجل ملك اختين ، أيطرهما جمِيعاً -)

انظر الجمع بين الاختين

(عن رجل وامرأة تمتعا جمِيعاً -)

انظر التمتع

(عن رجل يبيع القوم جمِيعاً - ) انظر البيع

(عن رجل يموت ويترك - الى أن قال - يحيط بجميع المال - ) انظر الدين

(عن الرجل والمرأة يصليان جمِيعاً -)

انظر الصلاة

(عن الرجل والمرأة يهلكان جمِيعاً -)

انظر المهر

(عن الرجل يشتري المتناع جمِيعاً -)

انظر البيع

ص: 15

(عن الرجل يطوف الاسباع جمیعاً - )

انظر الطواف

(عن الزوج والمرأة يهلكان جمیعاً - )

انظر المهر

(عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين - ) انظر الارض

(عن القنوت في الصلوات الخمس جمیعاً - )

انظر القنوت

(عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جمیعاً - )

انظر المحرم

(عن قوم ورثوا عبداً جمیعاً - )

انظر العنق

(عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جمیعاً - )

انظر الجماعة

(عن مفرد الحج فاته الموقان جمیعاً - )

انظر المشعر

(عن الوتر ما يقرأ فيهن جمیعاً - )

انظر الوتر

(فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جمیعاً - ) انظر الخيرات

(فإن كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم إن قدرت جمیعاً - ) انظر الزكاة

(في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جمیعاً - ) انظر الجمع بين الاختين

(في رجل اشتري من رجل بيتأ في دار له بجميع - ) انظر البيوت

(فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا إِنْ جَمِيعاً - )

انظر الشهادة

(فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَا تَا جَمِيعاً - )

انظر الارث

(فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةُ، فَقَالُوا جَمِيعاً - )

انظر الحدود

(فِي الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ - ) انظر النيابة

(فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً - )

انظر البيع

(فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً - )

انظر القذف

(فِي صَدَقَةِ الْفَطْرَةِ، فَقَالَ تَصْدِيقُ عَنِ جَمِيعِ - )

انظر الفطرة

(فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعاً - ) انظر الارث

(فِي الْمُضَارِّبِ مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ - ) انظر المضاربة

(فِي نَفْقَةِ الْحَامِلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ - ) انظر النفقة

(كَانَ كِتَبَهُ لِي فِي قُرْطَاسِ اللَّهِمَّ ارْدِدْ إِلَيَّ

ص: 16

جميع - ) انظر الدعاء

( كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتتا جميعاً - ) انظر الحيل في الأحكام

( كانت الجمار ترمي جميعاً - )

انظر الرمي

( الكفن من جميع المال - ) انظر الكفن

( كنا جميعاً - ) انظر الحرم

( ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً - ) انظر الاستخاراة

( ما يستطيع أحد أن يدّعى أن عنده جميع القرآن - ) انظر الحجة

( المضارب ما أفق في سفره فهو في جميع المال - ) انظر المضاربة

( من اجتنب الكبائر كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ - ) انظر الكبائر

( من توضاً ذكر اسم اللَّهِ تَعَالَى طهر جميع جسده - ) انظر الوضوء

( نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال - ) انظر النفقة

( واجهر بسم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جميع الصلوات - ) انظر الجهر

( وحسن مع جميع الناس خلقك - )

انظر حسن الخلق

( ولية على عليه السلام مكتوبة في جميع صحف الانبياء - ) انظر الحجة

( ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً - )

انظر العقيقة

( ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً - )

انظر الاحياء

( هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع - )

( يا حفص - الى أن قال - عليك بالصبر في جميع أمورك - ) انظر الصبر

( يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم - ) انظر الجمار

## جميل

( ابليس ليس - ) انظر ابليس

( اذا انعم الله - الى أن قال - لانه جميل - )

انظر النعمة

( اذا انقطعت درة - ) انظر البول

( اذا ترك الميت - ) انظر الارث

( اذا حججت ماشياً - ) انظر الحج

( اذا كان قوم - ) انظر السلام

( اذا كانت الهبة - ) انظر الهبة

( اذا كنت خلف امام - ) انظر آمين

( اذا مات ولی المقتول - ) انظر الديمة

( اشتري رجل تبن - ) انظر البيع

( أصل الانسان لثه - ) انظر العقل والجهل

( ان جميلا شهد - ) انظر الخلع

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلها أطعهم الجدة - )

انظر الارث

( ان الله جميل يحب الجمال ول يكن من حلال - ) انظر الخز

تحت عنوان ( دخلت على أبي عبدالله الخ )

( ان الله جميل يحب الجمال ويحب - )

انظر النعمة

( ان مما خص الله به المؤمن - )

انظر إلطاف المؤمن وآكرامه

( انه سئل أينسرك المناسب - )

انظر الطواف

( البينة على من ادعى - ) انظر البينة

( تبدء بمنى - ) انظر الذبائح

( تجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( تكون لى على الرجل الدراهم - )

انظر الخمر

( رأيت أبو عبدالله عليه السلام يستلم - )

انظر الاستلام

( الرجل يأتي ذات محرم - ) انظر الحدود

( الرجل يتصدق - ) انظر الصدقة

( صلاة العيددين فريضة - ) انظر الاعياد

( صلاة الكسوف - ) انظر الكسوف

( الصيد يكون عند الرجل - )

انظر المحرم

( الطاووس مسخ كان - ) انظر الطاووس

( عما تصنع النساء في - ) انظر الغسل

( عن اشتري تبن - ) انظر البيع

( عن الايمان فقال - ) انظر الايمان

( عن التكبير في العيددين - ) انظر الاعياد

( عن الجماعة يوم - ) انظر الجماعة

( عن الجنب يجلس - ) انظر الجنب

( عن ذبائح اليهود - ) انظر الذبائح

( عن رجل افترى على قوم - )

انظر القذف

( عن رجل صلى ركعتين ثم قام - )

انظر السهو

( عن الرجل الحاضر يصلى - )

انظر الازار

( عن الرجل يموت ويترك ابنًا - )

انظر الارث

(عن الزلزلة - ) انظر الزلزلة

(عن شهادة الاصم - ) انظر الشهادة

(عن الصبي هل تجوز - ) انظر الشهادة

ص: 18

(عن الصلاة في جلوس الشعالب -)

انظر الشعالب

(عن قول الناس -) انظر آمين

(عن الممتع يقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن المدبر أبعاع -) انظر التدبير

(عن المرأة بينها وبين الرجل -)

انظر القصاص

(عن المكاتب تجوز -) انظر الشهادة

(عن نصراني أشهد -) انظر الشهادة

(الغائب يقضى -) انظر الدين

(غسل يومك يجزيك -) انظر الاحرام

(فمتعوهن -) انظر الطلاق

(في الأضحية يكسر -) انظر الأضحية

(في الأمة كانت -) انظر العدة

(في الحائض اذا قدمت -) انظر الحيض

(في رجل اشتري طعاماً -) انظر البيع

(في رجل اشتري هدية -) انظر الهدي

(في رجل أقر أنه غصب -) انظر الحدود

(في رجل أقر على نفسه -) انظر الحدود

(في رجل باع متناعاً -) انظر البيع

(فى رجل دخل فى الاسلام - )

انظر المحدود

(فى رجل دفع الى رجل - )

انظر المضاربة

(فى رجل زار البيت - ) انظر منى

(فى رجل قتل أباه - ) انظر الارث

(فى رجل كان له عبد - ) انظر الجهاد

(فى رجل كسر يد رجل - )

انظر القصاص

(فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاء - )

انظر السهو

(فى الرجل الحر يلزمـه - ) انظر الصوم

(فى الرجل يحدث في طواف - )

انظر الطواف

(فى الرجل يشتري الثوب - ) انظر البيع

(فى الرجل يصلـى والمرأة - )

انظر الصلاة

(فى الرجل يطلق الصبية - ) انظر الطلاق

(فى الرجل يطوف فتعرض - )

انظر الطواف

(فى الزوج المسلم - ) انظر الارث

( فى سن الصبى يضربها - )

انظر القصاص

( فى شاهد الزور - ) انظر الشهادة

( فى شهادة الزوران كان - ) انظر الشهادة

ص: 19

( فى شهادة الزور ماتوبته - )

انظر الشهادة

( فى الشهود اذا شهد - ) انظر الشهادة

( فى ممتنع حلق رأسه - ) انظر الحلق

( فى محرم قتل نعامة - ) انظر المحرم

( فى المرأة ترّوح فى عدتها - )

انظر العدة

( فيمن لا يدرى أثلاثاً صلى - )

انظر السهو

( فى الولد من الحر - ) انظر الولد

( قال ابو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام جميل - ) انظر السفرجل

( قال جميل وتفسير ذلك - ) انظر الطلاق

( قطع رأس الميت - ) انظر الديمة

( كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقسم - ) انظر العِشرة

( كم الارش فى سن الصبى - )

انظر القصاص

( كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة - ) انظر الحاجة

( لابأس ان يأتي الرجل مكة - ) انظر مكة

( لا يتوارث اهل ملتين - ) انظر الارث

( لا يجبر الرجل الا - ) انظر الاجبار

( لا يقطع السارق حتى - ) انظر السرقة

( لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة - )

انظر القتل

( ليس في التبر زكاة - ) انظر الزكاة

( ما تقول في المساهمة - ) انظر القرعة

( ما حد المرض - ) انظر المريض

( ما دخلت قط - ) انظر الممتنع

( ما سمعت مني فأروه - ) انظر العلم

( المؤمنون خدم بعضهم لبعض - )

انظر المؤمنون

( مدبر قتل - ) انظر القتل

( المظاهر اذا طلق - ) انظر الكفاراة

( مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام - )

انظر الضيف

( من قال ما شاء الله لا حول - )

انظر الدعاء

( منَ الله عزوجل على الناس - )

انظر الكتاب

( واصبر على ما يقولون - الى أن قال - واهجرهم هجراً جميلاً - ) انظر الصبر

( وأيمارجل من المسلمين نظر - )

انظر الجهاد

( هل من دعاء موقت - ) انظر الصفا

( هو الذى أنزل السكينة - ) انظر الايمان

( يا جميل ارو هذا الحديث - )

ص: 20

[انظر الحديث](#)

( يا من اظهر الجميل - ) انظر الدعاء

( يبدء بمني قبل - ) انظر النبائح

( يجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( يرحمك الله ما الصبر الجميل - )

[انظر الصبر](#)

( يضرب عنقه - ) انظر الحدود

( يغدو الناس على ثلاثة - ) انظر العلم

( يكون لى على الرجل الدرهم - )

[انظر الخمر](#)

## **جميل بن دراج**

( أتجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( اذا أتاكتم شريف قوم - ) انظر الشريف

( اذا اغتسل الجنب - ) انظر الغسل

( اذا أقر الرجل على - ) انظر الحدود

( اذا بلغت النفس - ) انظر العلم

( اذا ترّوج العبد - ) انظر الولد

( اذا خرجت من مني - ) انظر مني

( اذا رضع الرجل - ) انظر الرضاع

( اذا طلق الرجل المرأة فترّجت - )

[انظر الطلاق](#)

( اذا طلقت المرأة التي لم يدخل - )

انظر الطلاق

( اذا كان الغلام - ) انظر الغلام

( اذا كانت البدن - ) انظر البدن

( اذا كنت خلف امام - ) انظر آمين

( أرسل الكلب - ) انظر الصيد

( الارض تطوى - ) انظر السفر

( اشتري رجل بن - ) انظر البيع

( اشتريت اناناء - ) انظر السرقة

( اصنع المعروف - ) انظر المعروف

( أعربوا حديثنا - ) انظر العلم

( أقرب ما يكون العبد - ) انظر الدعاء

( الام والابنة - ) انظر التزويج

( الام والبنت - ) انظر التزويج

( ان الجاهل في ترك - ) انظر المقام

( ان الجريدة قدر - ) انظر الجريدة

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وأطعم الجدة أم الاب - )

انظر الارث

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وأطعم الجدة السادس - )

انظر الارث

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلها أمر ان يؤخذ من كل بدنه - ) انظر البدن

( ان الزائر اذا زار - ) انظر الضيف

( ان الله احتاج على - ) انظر التوحيد

( أن الله يحب التوابين - ) انظر الاستجاء

ص: 21

( ان مرت بها ثلاثة أشهر - ) انظر الحيض

( ان المكتل الذى - ) انظر المكتل

( ان مما خص الله - الى أن قال - يا جميل ارو هذا الحديث - )

انظر الطاف المؤمن واكرامه

( انا نخالط نفراً - ) انظر الربا

( انما تصرف السهام - ) انظر الخمس

( انما جزاء الذين يحاربون الله - )

انظر المحارب

( انه كره أن يسجد - ) انظر السجود

( انه يقع في قلبي أمر عظيم - )

انظر الوسوسة

( انى ربما ذكرت هؤلاء - )

انظر المستضعف

( أوصانى جبرئيل عليه السلام بالسواك - )

انظر السواك

( أيما امرأة قالت - ) انظر الزوج

( أيما رجل مؤمن دخل - ) انظر الافطار

( أيما مؤمن حافظ - ) انظر الصلاة

( أين تضرب هذه الضربة - ) انظر الحدود

( أين يضرب الذي يأتى ذات - )

انظر الحدود

(أين يضرب هذه - ) انظر الحدود

(بادروا أحداشكم - ) انظر التأديب

(بادروا اولادكم - ) انظر التأديب

( تكون السفينة - ) انظر السفينة

(حججنا ونحن صرورة - ) انظر السعي

( حد الجوار - ) انظر الجار

( خرجنا انا وجميل - ) انظر الليل

( الخوارج شراك - ) انظر اهل البغى

( خياركم سمحانكم - ) انظر السخاء

( خير نسائكم - ) انظر النساء

(دخلت على جميل بن دراج - )

انظر الافطار

(الدية ألف دينار - ) انظر الدية

(الدية مائة - ) انظر الدية

(رأني على بن الحسين عليهما السلام - )

انظر المحرم

(رجل تصدق - ) انظر الصدقة

(رجل يتصدق - ) انظر الصدقة

(الرجل اذا خرج - ) انظر الطلاق

(الرجل يتصدق - ) انظر الصدقة

(الرجل يقول لا مرأته - ) انظر الظهار

( الرجل يموت وله - ) انظر الارث

( الرجل ينظر الى - ) انظر الجارية

( الشفعة لكل شريك - ) انظر الشفعة

ص: 22

( صلى الله عليه وسلم - )

انظر الصلاة

( صلاة العيددين - ) انظر الاعياد

( الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام - ) انظر فاطمة

( على الامام أن يصلى الظهر - )

انظر مني

( عما يقرأ الامام - ) انظر القراءة

( عن من كاتب مملوكة - ) انظر الارث

( عن ابليس أكان من الملائكة - )

انظر الشيطان

( عن أطفال الانبياء - ) انظر الاطفال

( عن امام قوم أجنبي - ) انظر الجماعة

( عن امام قوم أصابته - ) انظر التيمم

( عن الايمان - ) انظر الايمان

( عن الجريدة توضع - ) انظر الجريدة

( عن الجنب يجلس - ) انظر الجنب

( عن الحر بينه - ) انظر اللعان

( عن الحر يتزوج الامة - ) انظر الولد

( عن الدجاج السندي - ) انظر الدجاج

( عن رجل اشتري ضيعة - ) انظر الخيار

( عن رجل اغتسل لاحرامه - )

**انظر الاحرام**

تحت عنوان (في رجل اغسل الخ)

(عن رجل افترى على - ) انظر القذف

(عن رجل افترى يوماً - ) انظر الافطار

(عن رجل أمر مملوكه - ) انظر الهدى

(عن رجل ترّوح امرأة ثم طلقها - )

**انظر التزويج**

(عن رجل ترّوح بامته - ) انظر الولد

(عن رجل تصدق على - ) انظر الصدقة

(عن رجل وهب لابنه - ) انظر الهبة

(عن رجل يرسل الكلب - ) انظر الصيد

(عن الرجل تصيبه - ) انظر الاستبراء

(عن الرجل يتمتع - ) انظر المتعة

(عن الرجل يرسل الكلب - ) انظر الصيد

(عن الرجل يزور البيت - ) انظر الحلق

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين - )

**انظر الدين**

(عن رمي الجمار - ) انظر الرمي

(عن رمي الجمرة - ) انظر الرمي

(عن سؤر الدواب - ) انظر السؤر

(عن الصداق فقال - ) انظر المهر

( عن الصلاة في جلود - ) انظر الشعالب

( عن الصلاة في السفينة - ) انظر السفينة

( عن الظهار متى - ) انظر الظهار

( عن العقيقة - ) انظر العقيقة

ص: 23

(عن قتل الخطف - ) انظر الخطف

(عن قضاء صلاة - ) انظر الليل

(عن الذي يطلق في حال طهر - )

انظر الطلاق

(عن ممتع حلق رأسه - ) انظر الحلق

(عن محرم وقع على - ) انظر المحرم

(عن المرأة بينها - ) انظر القصاص

(عن المرأة تصلى في درع - )

انظر الصلاة

(عن المرأة الحائض - ) انظر الحيض

(عن المرأة عليها - ) انظر الاذان

(عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر مسجد النبي صلى الله عليه وآله

(عن مكاتب يؤدى - ) انظر الارث

(الغائب يقضى - ) انظر الدين

(فان قبل أصحاب العمد الديمة - )

انظر الديمة

(فرجل تزوج امرأة - ) انظر التزويج

(في امرأة يكون لها الخادم - )

انظر الرضاع

(في الديمة ألف درهم - ) انظر الديمة

( فى الديه قال ألف - ) انظر الديه

( فى رجل أتى بهيمة - ) انظر الحدود

( فى رجل اشتري جارية فاولدها - )

انظر الجارية

( فى رجل اعتق أم ولده - ) انظر العدة

( فى رجل اعتق مملوكه - ) انظر العتق

( فى رجل اغتصل لاحرامه - )

انظر الاحرام

( فى رجل أقر على نفسه - ) انظر الحدود

( فى رجل ام قوماً - ) انظر الجماعة

( فى رجل باع متاعاً - ) انظر البيع

( فى رجل تزوج اختين - ) انظر التزويج

( فى رجل تزوج خمساً - ) انظر التزويج

( فى رجل رجع عن - ) انظر الارتداد

( فى رجل رهن - ) انظر الرهن

( فى رجل سرق أو - ) انظر الحدود

( فى رجل صلى خمساً - ) انظر السهو

( فى رجل صلى الظهر - ) انظر الاحرام

( فى رجل طلق امرأته طلاقاً يملك - )

انظر العدة

( فى رجل قتل أباه - ) انظر الارث

(فى رجل قتل وله - ) انظر القتل

(فى رجل كانت له جارية - )

انظر الجارية

(فى رجل كانت له مملوكة - )

ص: 24

انظر الرضاع

(في رجل كسر يد رجل -)

انظر القصاص

(في رجل ليس له مال - ) انظر النيابة

(في رجل نسى أن يحرم - ) انظر الحج

(في الرجل اشتري جارية - ) انظر البيع

(في الرجل يأكل عند - ) انظر الغريم

(في الرجل يخرج الى جدة - )

انظر الحرم

(في الرجل يخرج الى نجد - )

انظر الحرم

(في الرجل يشتري الثوب - ) انظر البيع

(في الرجل يشتري الجارية فيشترط - )

انظر البيع

(في الرجل يشتري الجارية من السوق - )

انظر الجارية

(في الرجل يشتري الطعام - ) انظر البيع

(في الرجل يصلى والمرأة - )

انظر الصلاة

(في الرجل يطلق الصبية - ) انظر الطلاق

(في الرجل يعطي الدراهم - ) انظر الزكاة

( فى زيارة القبور - ) انظر القبور

( فى سن الصبى - ) انظر القصاص

( فى شارب الخمر - ) انظر الحدود

( فى شهادة الزور - ) انظر الشهادة

( فى الشهدود اذا شهدوا - ) انظر الشهادة

( فى الذى يقضى شهر رمضان - )

انظر القضاء

( فى محرم يقصر - ) انظر المحرم

( فى مدبر قتل - ) انظر القتل

( فى المرأة تتزوج فى - ) انظر العدة

( فى المرأة تكون لها الخادم - )

انظر الرضاع

( فى المرأة تهب من - ) انظر الزوج

( فى المرأة يكون لها الخادم - )

انظر الرضاع

( فى مريض أغمى عليه حتى - )

انظر الاحرام

( فى مريض أغمى عليه فلم - )

انظر الاحرام

( فى المقطوع القرن - ) انظر الاضحية

( فى مكاتب يموت - ) انظر الارث

( فيمن ظاهر - ) انظر الظهار

( في اليهودى والنصرانى - ) انظر النكاح

( قالت الاعراب آمنا - ) انظر الاسلام

( قتل العمد - ) انظر القتل

ص: 25

( قلت لجميل بن دراج - ) انظر الشريف

( كان رسول الله صلى الله عليه وآلها إذا بعث سرية دعا بأميرها - ) انظر السرية

( كان رسول الله صلى الله عليه وآلها يقسم لحظاته - )

انظر العشرة

( كفى بالمرء اعتماداً - )

انظر السعى في حاجة المؤمن

( كل شيء يطير - ) انظر الطير

( كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآلها من النساء - )

انظر النكاح والمهر

( لابأس أن يأتي الرجل مكة - )

انظر مكة

( لابأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم - )

انظر النفر

( لابأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال - ) انظر النفر

( لابأس بأن يصلى الرجل - )

انظر الشوب

( لابأس بأن يعطي الرجل - )

انظر الفطرة

( لابأس بأن يفيض الرجل - )

انظر المزدلفة

( لابأس بالسلم في المتع - )

انظر السلف

( لا يأس بالظلال - ) انظر المحرم

( لا تتكلموا في الإمام - ) انظر الإمام

( لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم - )

انظر التسمية

( لا غيرة في الحلال - ) انظر الغيرة

( لا يتوارث الحر - ) انظر الارث

( لا يجبر الرجل إلا - ) انظر الاجبار

( لا يرث الرجل اذا - ) انظر الارث

( لا يقطع السارق - ) انظر السرقة

( لا يكون الرد على زوج - ) انظر الارث

( لا ينبغي للإمام أن - ) انظر مني

( للجنب أن يمشي - ) انظر الجنب

( للمرأة أن تأكل - ) انظر الأكل

( لو يعلم الناس ما - ) انظر العلم

( ليس على التبر - ) انظر الزكاة

( ليس في التبر - ) انظر الزكاة

( ما بين منبرى - ) انظر المنبر

( ما تقول في الرجل الذي - )

انظر المغرب

( ما تقول في الرجل يصلى - )

انظر المغرب

( ما تقول في الكلب - ) انظر الصيد

ص: 26

( ما تلذذ الناس - ) انظر النساء

( ما حد المريض - ) انظر المريض

( ماسد الله عزوجل على مؤمن بباب الرزق - ) انظر طلب الرزق

( ما سمعت مني - ) انظر العلم

( ما يقول الرجل خلف - ) انظر الركوع

( المؤمن لا يحتمس - ) انظر الأنس

( المبارأة تبين - ) انظر المبارأة

( المبارأة تكون - ) انظر المبارأة

( الممتع له - ) انظر الممتع

( مدبر قتل - ) انظر القتل

( مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بـجـدي - ) انظر الدنيا

( من أحدث بالمدينة - ) انظر القتل

( من أدرك المشعر - ) انظر المشعر

( من أدرك الموقف - ) انظر المشعر

( من أكل سفرجلة - ) انظر سفرجل

( من ترك العشاء - ) انظر الاكل

( من دخل على أخيه - ) انظر الافطار

( من زار فنام - ) انظر منى

( من قال لأخيه المؤمن مرحباً - )

انظر الطاف المؤمن واكرامه

( من كسا أخيه - ) انظر الكسوة

(المهر ما تراضى عليه - ) انظر المهر

( واقوا الله الذى - ) انظر الرجم

( وضع رسول الله صلى الله عليه وآلله الزكاة على تسعه - )

انظر الزكاة

( وقت صلاة - ) انظر الكسوف

( هذا الذى زيد - ) انظر المسجد الحرام

( هل تحل لبني هاشم - ) انظر الصدقة

( هل للابل أسنان - ) انظر الديمة

تحت عنوان (في الديمة قال هي مائة من الابل الخ)

( يصلى الرجل ركتعى - ) انظر الطواف

( يصينى السماء - ) انظر الثوب

( يفوت الرجل - ) انظر السهم

( ينبغي للامام أن يصلى الظهر - )

انظر مني

( ينبغي للامام أن يقف بجمع - )

انظر المزدلفة

( اليهودى والنصرانى - ) انظر النكاح

## جميل بن صالح

( اخذروا عوائب - ) انظر التقية

( اذا كانت صبيحة - ) انظر الاعياد

( أرادوا بيع تمر - ) انظر المكاسب

( ان استطعت - ) انظر شهر رمضان

( ان لنا فتاة - ) انظر العين

ص: 27

( انه يدخلني من - ) انظر المتعة

( ايهما افضل - ) انظر الجماعة

( ترك العشاء - ) انظر الاكل

( رأس طاعة الله - ) انظر الرضا بالقضاء

( ربنا آتنا - ) انظر الدنيا

( رجل وجد في بيته - ) انظر اللقطة

( رجل وجد في منزله - ) انظر اللقطة

( عن حد الشكایة - ) انظر المريض

( عن رجل كانت له ام ولد وله - )

انظر الوصية

( عن النجوم - ) انظر النجوم

( في أختين اهديتا - ) انظر التزويج

( في المرأة تتزوج - ) انظر العدة

( كانت عندي جارية - ) انظر الجارية

( كل من عجز - ) انظر الكفارة

( كنت أطوف - ) انظر الاستلام

( لما طاف آدم - ) انظر الطواف

( المرأة تحتل - ) انظر الغسل

( من أحب أن يكون - ) انظر الموات

## الجميلة

( أخرني عن الدين - الى أن قال - سن سنة حسنة جميلة - ) انظر الاسلام

( انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة - )

انظر الزنا

( ترّجوا بكرًا ولوًداً ولا ترّجوا حسناء جميلة عاقراً - ) انظر التزويع

( المرأة الجميلة - ) انظر المرأة

( في المحرم تعت له المرأة الجميلة - )

انظر المحرم

## الجيم والنون

### الجن

( اتيت أبا جعفر عليه السلام - الى أن قال - اولئك اخوانك من الجن - ) انظر الحجة

( افسد - الى أن قال - قالته الجن بجهالة - )

انظر الصلاة

( ان سفهاء الجن - ) انظر الحمام

( ان الله أرسل محمداً صلى الله عليه وآلـه الى الجن - )

انظر الحجة

( ان لنا أتباعاً من الجن - ) انظر الحجة

( ان لنا خدماً من الجن - ) انظر الحجة

( انه ليس من يوم ولا ليلة الا وجميع الجن والشياطين تزور - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( لما ترون الخ )

( اوصانى أبو جعفر - ) انظر الحجة

(ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن - )

انظر الحجة

(شكا رجل الى أبي جعفر عليه السلام وقال أخر جتنا الجن - ) انظر البيوت

( شيئاً - الى أن قال - قالته الجن بجهالة - ) انظر الصلاة

(ضع لنا - الى أن قال - فيها للجن نصيباً - )

انظر العظام

( الكلاب السود البهيم من الجن - )

انظر الكلاب

( الكلاب من ضعفة الجن - )

انظر الكلاب

( كنا ببابه - الى أن قال - هؤلاء اخوانكم من الجن - ) انظر الحجة

( كنت مع أبي عبدالله - الى أن قال - بريد الجن - ) انظر الكلاب

( لاتهكوا العظام فان للجن - )

انظر العظام

( ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن - )

انظر الحمام

( هذا غشيم بريد الجن - ) انظر الكلاب

تحت عنوان ( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة الخ )

**الجناز**

انظر الجنازة

**الجناية**

( اذا أصاب الرجل جنابة - ) انظر الغسل

( اذا أصابت الرجل جنابة - ) انظر الجنب

( اذا اغسل المحرم من الجنابة - )

انظر المحرم

( اذا اغسلت من الجنابة - ) انظر الغسل

( اذا خفت الجنابة - ) انظر الفراش

( اصلى على الشاذ گونه وقد اصابتها جنابة - ) انظر الشاذ گونه

( اغسل أبي من الجنابة - ) انظر الغسل

( اغسل من الجنابة - ) انظر الغسل

( اغسل يدك من الجنابة - ) انظر الغسل

( امام قوم اصابته جنابة - ) انظر التيمم

( ان الاكل على الجنابة يورث الفقر - )

انظر الجنب

( ان جنابته كانت في وقت حلال - )

يأتى فى الجنب تحت عنوان ( عمن اجنب الخ )

( ان فلاناً اصابته جنابة - ) انظر التيمم

( ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلاً اصابته

جنابة - ) انظر التيمم

( انى اكره الجنابة حين - ) انظر المجامعة

( تقول فى غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( تكره الجنابة - ) انظر المجامعة

( جاء نفر - الى أن قال - لاي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة - ) انظر الغسل

( رجل اصابته جنابة - ) انظر الجنب

( رجل ترك - الى أن قال - في غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( علة غسل الجنابة - ) انظر الغسل

( عن امام قوم أصابته جنابة - )

انظر التيمم

( عن التيمم فقال : ان عمار بن ياسر أصابته جنابة - ) انظر التيمم

( عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة - )

انظر التيمم

( عن الثوب تكون فيه الجنابة - )

انظر الثوب

( عن الثوب يكون فيه الجنابة - )

انظر الثوب

( عن رجل أصاب ثوبه جنابة - )

انظر الثوب

( عن رجل أصاب من أهله - )

انظر الجنب

(عن رجل أصابته جنابة في جوف - )

انظر الجنب

(عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - )

انظر الجنب

(عن رجل أصابته جنابة في ليلة - )

انظر التيمم

(عن رجل أصابته الجنابة في ليلة - )

انظر التيمم

(عن رجل تصيبه الجنابة - ) انظر الغسل

(عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة - )

انظر الثوب

(عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة - )

انظر الثوب

(عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة - )

انظر الثوب

(عن الرجل اذا اغتسل من جنابته - )

انظر الوضوء

(عن الرجل أصابته الجنابة - )

انظر التيمم

(عن الرجل اغتسل من جنابته - )

انظر الوضوء

( عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان - )

ص: 30

انظر الجنب

( عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة - )

انظر التيمم

( عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى - )

انظر الاستبراء

( عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة - ) انظر الجنب

( عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة - ) انظر الجنب

( عن الرجل يخاف الجنابة - ) انظر الليل

( عن الرجل يغسل من الجنابة - )

انظر الغسل

( عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة - )

انظر الثوب

( عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة - )

انظر الشاذ كونه

( عن غسل الجنابة فقال اقض - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فقال تبدأ - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فقال تصب - )

انظر الغسل

( عن غسل الجنابة فقال تغسل - )

انظر الغسل

(عن غسل الجنابة فيه - ) انظر الوضوء

(عن غسل الجنابة لكم - ) انظر الغسل

(عن قوم كانوا في سفر فأصابهم بعضهم جنابة - ) انظر التيمم

(عن مجدور أصابته جنابة - ) انظر التيمم

(عن المرأة تغسل من الجنابة - )

انظر الاستبراء

(عن وقت غسل الجنابة - ) انظر الغسل

(غسل الجنابة والحيض - ) انظر الغسل

(الغسل من الجنابة - ) انظر الغسل

(الغسل من سبعة من الجنابة - )

انظر الغسل

(في الجنابة تصيب - ) انظر الشوب

(في رجل أصابته جنابة فقام - )

انظر الغسل

(في رجل أصابته جنابة في السفر - )

انظر التيمم

(في رجل أصابته جنابة وهو - )

انظر التيمم

(في الرجل تصيبه الجنابة وبه - )

انظر التيمم

( كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة - )

ص: 31

انظر الغسل

( كنَّ نسَاء النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنِ الْجَنَابَةِ - ) انظر الغسل

( لَا تَقْضِي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنِ الْجَنَابَةِ - ) انظر الغسل

( لَأَيْ شَيْءٍ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَغْتَسَالِ مِنِ الْجَنَابَةِ - ) انظر الغسل

تحت عنوان ( جاء نفر من اليهود الخ )

( من اغتسل من جنابة ولم - )

انظر الغسل

( من ترك شعرة من الجنابة - )

انظر الغسل

( نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة - ) انظر النهى

( وغسل الجنابة و - ) انظر الغسل

( هل على المرأة غسل من جنابتها - )

انظر الغسل

( يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه - ) انظر الجنب

تحت عنوان ( عن رجل أجنبي في شهر رمضان من الخ )

## الجناح

( أدنى ما يجزيك - إلى أن قال - مثل جناحي الخطاف - ) انظر الصلاة

( اذا ملك الطائر جناحه - ) انظر الصيد

( اذا ملك الطير جناحه - ) انظر الصيد

( ان الطير اذا ملك جناحيه - ) انظر الصيد

( الحد في الخمر - إلى أن قال - ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - ) انظر الحدود

(عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح - ) انظر الخادم

(عن السعي بين الصفا والمروة فريضة - الى أن قال - فلا جناح عليه أن يطوف بهما - )

انظر السعي

(فليس عليكم جناح ان تقصروا - )

انظر الخوف

(في كل جناح هدهد - ) انظر الهدأه

(القواعد من النساء ليس عليهن جناح - )

انظر النساء

(كنا عند أبي عبدالله - الى أن قال - لا جناح عليهن - ) انظر المملوك

(للريح رأس وجناحان - ) انظر الريح

(ليس عليكم جناح أن تأكلوا - )

انظر الاكل

(ما حد حسن الخلق ، قال : تلين جناحك - )

ص: 32

انظر حسن الخلق

(من قال هذا حين يمسى حف بجناح - )

انظر الدعاء

(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْعِنُكُمْ جَنَاحٌ - ) انْظُرْ الْخَوْفَ

( وان جنحوا للسلم - ) انظر الحجة

( ولا جناح عليكم فيما تراضيتم - )

انظر المتعة

الجنازة

## لحنازة\* .(1)

(ابعوا الجنائزه - ) انظر التشيع

(أتصلن النساء على الحنازة - )

يأتي تحت عنوان ( يا أبا عبدالله الخ )

«اذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلوة عليها»(6)

الكافی ج 3 ص 177 ک 11 ب 48 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 206 ب 22 ح 36.

«اذا حضر سلطان من سلطان الله حنارة فهو أحق بالصلة عليها ان قدمه ولو ، الميت والا فهو غاصب » (٦-١)

التهذيب ج 3 ص 206 ب 22 ح 37.

التهذيب ج 3 ص 320 ب ح 21

الاستبصار ج 1 ص 469 ب 289 ح 1.

«اذا دعitem الى الجنائز فأسرعوا و اذا دعitem الى العرائس فأبظؤوا»(م)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ح 41 .

«اذا دعى الرجل الى وليمة<sup>(4)</sup> والى جنازة أجاب الى الجنائز لأنها تذكر أمر الآخرة : ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا»(غ)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40 .

ص: 33

- 
- 1- الجنائز بالكسر : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح الميت يوضع عليه (المجمع) . وفي لسان العرب : جنز الشيء ستة - الى أن قال - قال الفارسي : لا يسمى جنازة حتى يكون عليه الميت ، والا فهو سرير أو نعش الخ . ويأتي في (الصلوة على الميت) و(في القبور) و(في الميت) ما يناسب المقام
  - 2- في الاستبصار (فبأيهمما أبدأ )
  - 3- في الاستبصار (على الجنائز)
  - 4- في التهذيب (عن رجل يدعى الى وليمة الخ) ويأتي تحت عنوانه

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 155 بتفاوت .

« اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا « اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وain't أعلم به منا » ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمنت مما لاتعلمون »(6)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 19 .

«رأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر قال : تقضى مافاتك ، قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنائزة ، ان (١) . رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجاشي فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنائزة فلم يجئيء قوم الا قال لهم عليه السلام : صلوا عليها » (٥)

التهدیب ج 3 ص 325 ب 32 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 300 ح 2.

(امش أمام جنازة المسلم - )

انظر التشريع

( امش بین يدي الحنازة و خلفها - )

انظر التشريع

«أميران وليس بأميرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم » (٧)

. التهذيب ج 5 ص 444 ب ح 26 ح 194

<sup>3</sup> الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 2 بتفاوت.

(أميران وليس بأميرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكتها ) (6 م)

الكافی ج 3 ص 171 ک 11 ب 42 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 444 ب ح 26 ح 194 بتفاوت.

( ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضر واالحنزة - ) انظر القبور

(ان الجنائز لا يصلح عليها فتح المساحد - )

يأتي تحت عنوان ( كنت في المسجد وقد الخ )

(ان الجنازة لا يصلح عليها مرتين - )

يأتي تحت عنوان ( ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ صلی اللہ علی الخ )

34:

١- في الاستبصار (فإن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

«ان الجنائز يؤذن بها الناس»(6)

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 37 ح 3 .

«ان الحائض تصلى [\(1\)](#) على الجنائز ولا تصف معهم»(5)

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 بتفاوت .

«ان رجلا من المنافقين [\(2\)](#) مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقه مولى له ، فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه أفر من جنائزه هذا المنافق أن أصلى عليها ، فقال له الحسين عليه السلام انظر أن تقوم على يميني فيما تسمعني أقول قفل مثله ، فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام : «الله أكبير اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وببلادك وأصله حر نارك وأنقه أشد عذابك فإنه كان يتولى اعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيتك صلي الله عليه وآله»(6)

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 58 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 197 ب 21 ح 25 .

(ان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ خرج علی جنازة امرأة -)

تقديم تحت عنوان (رأيت ان فاتتني الخ )

(ان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ خرج فی جنازة سعد -)

يأتي في القبور تحت عنوان (أيفلت من ضغطة القبر الخ )

«ان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ صلی الله علی جنازة فلما فرغ جاء قوم [\(3\)](#) فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلاة علیها ، فقال صلی الله علیہ وآلہ ان الجنائز لا يصلی علیها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً» (6)

التهذيب ج 3 ص 324 ب 32 ح 36 .

التهذيب ج 3 ص 332 ب 32 ح 66 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 179 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 300 ح 3 .

الاستبصار ج 1 ص 485 ب 300 ح 4 بتفاوت.

ص: 35

---

1- يأتي عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن الحائض تصلى الخ)

2- يأتي بمضمونه تحت عنوان (مات رجل من المنافقين الخ)

3- في موضع من الاستبصار وموضعين من التهذيب (فلما فرغ جائه ناس) ويأتي

«ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ صلی علی جنازة فلم افرغ جاءه ناس [\(1\)](#). فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال : لا يصلی على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها [\(2\)](#)»[\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 179 .

التهذيب ج 3 ص 324 ب 32 ح 36 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 332 ب 32 ح 66 .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 300 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 485 ب 300 ح 4 .

( ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ مشی خلف جنازة - )

انظر التشريع

( ان علياً عليه السلام كان اذا صلی - )

انظر الصلاة على الميت

«ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز [\(3\)](#)»[\(6\)](#)

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 12 .

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 298 ح 4 .

«ان كان جاحداً للحق فقل : «اللهم املا جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لا مرأة سوء من بنى امية صلی عليها أبي وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال محمد بن مسلم فقلت له : لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : ان الحيات يعضضنها [\(4\)](#) والعقارب يلسعنها [\(5\)](#) والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تجد ألم ذلك قال : نعم شديداً [\(5\)](#) أو [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 189 ك 11 ب 58 ح 5 .

«ان كان مستضعفناً فقل : «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» واذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : «اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنـه» وان كان المستضعف

- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار ( فلما فرغ جاء قوم ) وتقديم
- 2- في موضع من الاستبصار ( ولكن ادعوا له )
- 3- في الاستبصار ( من تكبير الجنائزه )
- 4- عضضت اللقمة وبها وعليها عضناً أمسكتها بالاسنان ( المجمع )
- 5- لسعت العقرب يعني گزید عقرب يا نيش زد

منك بسبيل (1) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية «(6)

الكافى ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 38 .

( ان المشى خلف الجنازة - )

انظر التشريع

«ان النبي صلى الله عليه وآلـه نهى أن تتبع جنازة بمجمرة (2)»(6)

الكافى ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 295 ب 13 ح 32 .

الاستبصار ج 1 ص 209 ب 121 ح 3 .

( انقطع شسع نعل ابى عبدالله عليه السلام وهو فى جنازة - ) انظر النعال

« انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه فى كل تكبيرة »

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 19 .

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 1 .

«انه كان لايرفع يده (3) فى الجنازة الا مرة واحدة (4) يعني فى التكبير »(1/6)

التهذيب ج 3 ص 194 ب 21 ح 15 .

الاستبصار ج 1 ص 479 ب 296 ح 5 .

«انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة فى بدايه الا من عذر وقال : يركب اذا رجع » (1-6)

التهذيب ج 1 ص 464 ب 23 ح 163 .

( أول ما يتحف به المؤمن - )

انظر التشريع

«أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس ؟ وان كان الميتان رجالا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى

عليهما؟ فوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ» (11)

التهذيب ج 1 ص 454 ب 23 ح 125 .

ص: 37

- 
- 1- أى كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قربة أو مودة أو يد أمنة له عليك أو جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لاوجه الولاية أى تشفع له على أنه أحد من آحاد الناس وتترحم عليه لاعلى وجه المودة والمحبة فانه لايجوز مودة غير المؤمنين واظهارها عند الله وعند الخلق (المرأت) ملخصاً
  - 2- المجمرة : ما يدخلن بها الثياب (المجمع) . و در فارسى عودسوز و منقل راگويند
  - 3- فى الاستبصار (لايرفع يديه)
  - 4- كلمة (واحدة) ليست فى الاستبصار

«تبدأ في حمل السرير من جانبه اليمين<sup>(1)</sup> ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر<sup>(2)</sup> حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحم علىه»<sup>(6)</sup>

الكافي ج 3 ص 169 ك 11 ب 39 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 119.

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 1.

(تخرج النساء إلى الجنازة؟ - )

يأتي في الحجۃ تحت عنوان (سؤال عيسى بن عبد الله الخ)

«الترجم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة»<sup>(6)</sup>

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 4.

«تصلی الحائض على الجنازة؟ قال : نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة»<sup>(6)</sup>

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 25.

(تصلی على الجنازة في كل ساعة - )

يأتي تحت عنوان ( يصلی على الجنازة الخ )

(تصلی النساء على الجنائز - )

يأتي تحت عنوان ( يا أبا عبدالله الخ )

«تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته وبپض وجهه ، وأکثر تبعه ، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب علی ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبیلك وقهم عذاب الجحیم » فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها»<sup>(6)</sup>

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 5.

«تقول : «اللهم اخز عبادک فى عبادک وبلا دک » اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يعادى أوليائك ويواли أعدائك ويعغض أهل بيت نبيك صلی الله عليه وآلہ»<sup>(غ)</sup>

الكافي ج 3 ص 190 ك 11 ب 58 ح 6 .

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 58 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 197 ب 21 ذليل ح 25 .

« تكبر ثم تشهد ، ثم تقول انا لَه وانا اليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزا

ص: 38

---

1- في التهذيبين ( من الجانب اليمين )

2- جملة ( ثم تمر ) ليست في التهذيبين

الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول : « اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيده ، خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسييناً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم اسلك بنا ويه سبل الهدى واهدىنا واياه صراطك المستقيم ، اللهم عفوكم عفوكم » ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات » (6)

الكافي ج 3 ص 184 ك 11 ب 54 ح 4 .

« تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع » (6)

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 26 .

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 289 ح 5 .

( ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة - )

انظر السلام

« ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » (6 - م)

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 152 .

« الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوا فاتتني الصلاة الى أن اصلى عليها [\(1\)](#) وأنا على غير وضوء ؟ قال : تكون على طهر أحب الى الله » (7)

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 23 .

« الجنب تيتمم وتصلى [\(2\)](#) على الجنازة » (6)

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ذيل ح 27 .

« الجنب يصلى على الجنازة » (6)

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ذيل ح 29 .

« حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من

---

1- في التهذيب (أيجزيني أن أصلى عليها)

2- في التهذيب (يتيمم و يصلى)

قريش وأنا معه وكان فيها عطاء<sup>(1)</sup> فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن قال : فقلت لابي جعفر عليه السلام : ان عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلو أنا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم تقض حق مسلم ؟ ! قال : فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فانك لا تقوى على المشي<sup>(2)</sup> فألى أن يرجع قال : فقلت له<sup>(3)</sup> : قد أذن لك في الرجوع ولدي حاجة اريد أن أسئلك عنها ، فقال : امض فليس باذنه جتنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل وأجر طلبناه بقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك « (5) »

الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 454 ب 23 ح 126 .

« خير الصفوف في الصلاة المقدم<sup>(4)</sup> وخير الصفوف في الجناز المؤخر ، قيل يا رسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء ) (6/م )

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 3 .

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 17 .

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة - )

انظر التشبيع

(رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة - )

انظر القبور

(رأيت ابنأ لابي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - فطعن في جنازة الغلام فمات - )

انظر الصبيان

(سئل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج النساء إلى الجنازة - )

انظر الحجة

« سرميلين شيع جنازة » (م)

الفقيه ج 4 ص 260 ب 176 ذيل ح 4 .

ص: 40

---

1- عطاء هو عطاء بن أبي رباح وكان بنو امية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادى أن ينادي لايفتى الناس الا عطاء وان لم يكن فعبد الله بن

نجيح وكان عطاءً أعمور أبغضه أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه (المرآت)

2- في التهذيب (فإنك لا تقدر على المشى)

3- القائل هو زرارة

4- للحديث وجوه ومحتملات ذكرها المجلسى رحمه الله في المرآت ج 5 ص 65 فراجع

( السنة أن تحمل السرير - )

يأتي تحت عنوان (السنة أن يحمل الخ)

«السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع» (5)

الكافي ج 3 ص 168 ك 11 ب 39 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 121.

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 3.

«السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك اليسير بكتفك اليمين (2) ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور (3) من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، (4) ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك» (7)

الكافي ج 3 ص 168 ك 11 ب 39 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 120.

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 2.

( شهدت جنازة أبي بكر يوم مات - )

انظر الحجة

«صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى ، ودعا في الثانية للنبي ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، ودعا في الرابعة للموتى ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى ، ودعا لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة ، فلم يدع له لأنك كان منافقاً» (6)

التهذيب ج 3 ص 317 ب 32 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 475 ب 293 ح 9.

«صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة» (5)

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 56 ح 1.

- 1- فى التهذيب والاستبصار ( السنة أن تحمل الخ )
- 2- فى التهذيب والاستبصار ( بكفك الايمن )
- 3- جملة ( وتدور ) ليست فى التهذيب
- 4- قوله : ( ثم تمر عليه الى الجانب الاخر الى قوله من السرير ) ليست فى الاستبصار

« صلیت خلف ابی عبدالله علیه السلام علی جنازة فکبر خمساً یرفع يده<sup>(1)</sup> فی كل تکبیرة » (6)

التهذیب ج 3 ص 194 ب 21 ح 17 .

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 2 .

« الصلاة علی الجنائز التکبیر الاولی استفتاح الصلاة ، والثانية یشهد أن لا إله الا الله وأن محمدًا رسول الله صلی الله علیه وآلہ ، والثالثة الصلاة علی النبي صلی الله علیه وآلہ وعلى أهل بيته والثانية علی الله ، والرابعة له ، والخامسة یسلم ويقف مقدار ما بين التکبیرتين ولا یربح حتى یحمل السریر من بين يديه » (6)

التهذیب ج 3 ص 318 ب 32 ح 13 .

« الطامث تصلى علی الجنائز لانه ليس فيها<sup>(2)</sup> رکوع ولا سجود والجنب تیمم وتصلى<sup>(3)</sup> علی الجنائز » (6)

الكافی ج 3 ص 179 ک 11 ب 50 ح 5 .

التهذیب ج 3 ص 204 ب 22 ح 27 .

« العلة التي من اجلها يکبر على الميت خمس تکبیرات أن الله تبارک وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزکاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت عن كل فریضة تکبیرة ، وروی أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فریضة للميت تکبیرة » (غ)

الفقیه ج 1 ص 101 ب 25 ذیل ح 16 .

« عن ترییع الجنائز قال اذا كنت في موضع تقیة فابدا باليد اليمنی ثم ارجع من مكانك الى میامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أولا ، فان لم تكن تتقدی فيه فان ترییع الجنائز التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنی ثم بالرجل اليماني ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها » (7)

الكافی ج 3 ص 168 ک 11 ب 39 ح 3 .

ص: 42

1- فی الاستبصار ( یرفع يديه )

2- فی التهذیب ( لان ليس فيها الخ )

3- فی التهذیب ( یتیمم ویصلی الخ )

« عن التكبير على الجناز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ف قال له : أربع صلوات فقال الاول : جعلت فداك سألك فقلت خمساً و سألك هذا فقلت أربعاً !! ؟ فقال : انك سألتني عن التكبير و سألتني هذا عن الصلاة ثم قال : انها خمس تكبيرات يينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات يينهن أربع صلوات » (6)

التهذيب ج 3 ص 318 ب 32 ح 12 .

الاستبصار ج 1 ص 476 ب 293 ح 11 .

« عن التكبير على الجنائز ف قال : ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل : انهم يكثرون اربعاً ؟ فقال : ذاك اليهم ، ثم قال اما بلغكم أن رجال صلي عليه عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلي عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات !! ؟ قال : ثم قال انه بدرى عقبي أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة » (6)

التهذيب ج 3 ص 318 ب 32 ح 11 .

« عن التكبير على الجنائز (1) هل فيه شيء موقت أم لا ؟ فقال : لا ، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً » (5)

التهذيب ج 3 ص 316 ب 32 ح 7 .

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 7 .

« عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال (2) في كتاب على عليه السلام » (6)

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 322 ب 32 ح 29 .

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح 7 .

« عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصللى

ص: 43

1- في الاستبصار (على الجنائز)

2- في التهذيب (تقديم الرجال )



عليهم جميعاً، (1) وسألته عن الصلاة على الميت فقال: (2) خمس تكبيرات تقول اذا كبر: (3) «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى أئمته الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فانقطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: «اللهم هذا - عبدهك وابن عبدهك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في أحسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه ببنيه ولا تحرر منا أجره ولا تفتنا بعده» قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات (4) اذا فرغت سلّمت (5) عن يمينك

(غ)

التهدیب ج 3 ص 191 ب 21 ح 7 .

الكافی ج 3 ص 182 ک 11 ب 54 ح 1 بتفاوت .

«عن الجنائز اذا حملت كيف يقول الذى يحملها؟ قال: يقول: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»» (6)

التهدیب ج 1 ص 454 ب 23 ح 123 .

(عن الجنائز اصلی عليها على غير وضوء - )

يأتی تحت عنوان (عن الجنائز أیصلی عليها الخ)

«عن الجنائز أیصلی عليها (6) على غير

ص: 44

- 
- 1- الى هنا ليس في الكافی
  - 2- يأتي هذا السؤال عن الكافی مستقلاً في (الصلاۃ على المیت)
  - 3- في الوسائل (اذا كبرت)
  - 4- الى هنا تم حديث الكافی
  - 5- حمل الشیخ التسلیم على التقیة
  - 6- في الفقیہ ( يصلی علیها ) وفي التهدیب ( اصلی علیها )

وضوء؟ فقال : نعم انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبر وتسبيح في بيتك على غير وضوء<sup>(1)</sup> (6)

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 42 .

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 22 .

«عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال : ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها» (6)

التهذيب ج 3 ص 334 ب 32 ح 72 .

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 299 ح 10 .

«عن الجنائز يؤذن بها الناس؟ قال : نعم» (6)

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 37 ح 2 .

«عن الجنائز يخرج معها بالنار؟ فقال : ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح» (8)

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 13 .

(عن الجنائز يصلى عليها على غير وضوء -)

تقديم تحت عنوان (عن الجنائز أيصلى عليها الخ)

«عن الحائض تصلى على الجنائز؟ قال : نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على الجنائز» (6)

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 بتفاوت .

«عن الحائض تصلى<sup>(2)</sup> على الجنائز؟ قال : نعم ولا تصف معهم<sup>(3)</sup>» (6)

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 بتفاوت .

« عن الحائض تصلى على الجنازة ؟

قال : نعم ولا تقف معهم تقف مفردة » ( 6 )

ص: 45

---

1- وزاد في الفقيه ( وفي خبر آخر انه يتيم ان أحباب )

2- في الفقيه ( ان الحائض تصلى الخ ) وتقديم تحت عنوانه

3- في موضع من التهذيب ( نعم ولا تقف معهم تقف مفردة ) وفي موضع آخر ( نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على الجنازة )

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 26 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 29 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 43 بتفاوت .

« عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء [\(1\)](#) كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم (به) » (غ)

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 203 ب 22 ح 24 .

« عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيز ؟ فقال : يجيز الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » (6 - م)

التهذيب ج 1 ص 462 ب 23 ح 155 .

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40 بتفاوت .

« عن رجل يصلى على جنازة وحده [\(2\)](#) ؟ قال : نعم ، قلت : فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » (6)

الكافي ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 1 .

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 24 .

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 16 .

« عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ؟ قال يتيمم ويصلى » (6)

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 2 .

« عن الرجل تتجاه الجنازة وهو على غير طهر ؟ قال فليكبر معهم » (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 178 ك 11 ب 49 ح 4 .

« عن الرجل يصلى على الجنازة وحده [\(3\)](#) ؟ قال نعم ، قلت فاثنان يصليان عليها ؟ قال : نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه » (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 24 .

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 16 .

الكافى ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 1 .

ص: 46

---

1- فى التهذيب ( وهو على غير طهر )

2- فى الفقيه والتهذيب ( عن الرجل يصلى على الجنازة وحده الخ )

3- فى الكافى ( عن رجل يصلى على جنازة وحده الخ ) وتقدم تحت عنوانه

« عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء ؟ فكتب عليه السلام من أيها شاء » (8)

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 12 .

التهذيب ج 1 ص 453 ب 23 ح 122 .

الاستبصار ج 1 ص 216 ب 127 ح 4 .

« عن صلاة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح اولا ؟ قال لا يصلح فى وقت صلاة ، وقال : اذا وجبت [\(1\)](#) الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز » (7)

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 22 .

« عن الصلاة على الجنائز [\(2\)](#) اذا فات الرجل منها التكبيرة او الشتان او الثالث [\(3\)](#) قال : يكبر ما فاته » (6)

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 11 .

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 298 ح 3 .

« عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين [\(4\)](#) ووضعوا معها اخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرية ، وان شاؤوا رفعوا الاولى وأتموا ما باقى على الاخرية كل ذلك لابس به » (5)

الكافي ج 3 ص 190 ك 11 ب 59 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 327 ب 32 ح 46 .

« عن المرأة تموت من أحقر أن يصلى عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحقر من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 3 .

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 21 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 205 ب 22 ح 31 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 1 بتفاوت .

« عن المرأة تموت من أحقر بالصلاحة عليها ؟ قال : زوجها ، فقال له : الزوج أحقر من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم ويعسلها » (6)

- 
- 1- اذا وجبت أى غابت (المجمع )
  - 2- فى الاستبصار (على الجنائزه)
  - 3- فى الاستبصار (أو الثنين أو الثلاثة )
  - 4- فى التهديب (أو اثنين )

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 205 ب 22 ح 31 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 1 بتفاوت .

«عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة<sup>(1)</sup> فقال . تسيم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف » (6)

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 28 .

الفقيه ج 1 ص 107 ب 25 ح 44 بتفاوت .

( عن المشى مع الجنازة - )

انظر التشبيع

«في جنائز الرجال والصبيان والنساء ؟ قال : يضع النساء<sup>(2)</sup> مما يلی القبلة والصبيان دونهم<sup>(3)</sup> والرجال دون ذلك ، ويقوم الامام مما يلی الرجال » (6)

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح 33 .

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح 5 .

«في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبير أو تكبيرتين فقال : يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر ، فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر » (5)

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 292 ح 2 .

( في الصلاة على الجنائز تقرأ - )

يأتى تحت عنوان ( في الصلاة على الجنائز قال تقرأ الخ )

«في الصلاة على الجنائز تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعالنيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنـا<sup>(4)</sup> اللهم ولـها من تولـت واحشرـها مع من أحـبـت » (6)

«في الصلاة على الجنائز قال: (5) تقرأ في الأولى باسم الكتاب (6) وفي الثانية تصلى

ص: 48

- 
- 1- في الفقيه (في الطامث اذا حضرت الجنائز الخ) ويأتي تحت عنوانه
  - 2- في التهذيب والاستبصار (توضع النساء)
  - 3- في التهذيب (دونهن)
  - 4- (شفعنا) (شفعاء) نسخة
  - 5- كلمة (قال) ليست في التهذيب
  - 6- حمله الشيخ على الثقية

على النبي وآلـه ، وتدعو فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو فى الرابعة لميتـك ، والخامسة تتصـرف بها » (8)

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 294 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 193 ب 21 ح 12 و 13 .

« في الطامث اذا حضرت الجنـازـة تـيـمـم وـتـصـلـى عـلـيـهـا وـتـقـوم وـحـدـهـا بـارـزـةـ منـ الصـفـ (1) يـعـنـى أـنـهـا تـقـفـ (2) نـاحـيـةـ ولاـخـتـلـطـ بالـرـجـالـ والـجـنـبـ اذا تـقـدـمـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ الجـنـازـةـ تـيـمـمـ وـتـصـلـىـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـاـذـاـ حـمـلـ الـمـيـتـ اـلـىـ قـبـرـهـ فـلـايـفـاجـأـ بـهـ القـبـرـ لـانـ لـلـقـبـرـ أـهـواـاـ عـظـيـمـةـ ،ـ وـيـتـعـوـذـ حـامـلـهـ بـالـلـهـ مـنـ هـوـلـ الـمـطـلـعـ وـيـضـعـهـ قـبـ شـفـيرـ القـبـرـ وـيـصـبـرـ عـلـيـهـ هـنـيـةـ ،ـ ثـمـ يـقـدـمـهـ وـيـصـبـرـ عـلـيـهـ هـنـيـةـ لـيـأـخـذـ أـهـبـتـهـ ،ـ ثـمـ يـقـدـمـهـ اـلـىـ شـفـيرـ القـبـرـ وـيـدـخـلـهـ القـبـرـ مـنـ يـأـمـرـهـ وـلـيـ الـمـيـتـ اـنـ شـاءـ شـفـعاـ وـاـنـ شـاءـ وـتـرـاـ .ـ وـيـقـالـ عـنـدـ النـظـرـ اـلـىـ القـبـرـ :ـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ وـلـاـجـعـلـهـ حـفـرةـ مـنـ حـفـرـ النـيـرـانـ » (6)

الفقيـهـ جـ 1ـ صـ 107ـ بـ 25ـ حـ 44ـ .ـ

الـتـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 204ـ بـ 22ـ حـ 28ـ بـ تـفـاوـتـ .ـ

« فيـ المـرـأـةـ تـمـوتـ وـمـعـهـ أـخـوـهـاـ وـزـوـجـهـاـ أـيـهـمـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـاـ ؟ـ قـالـ أـخـوـهـاـ (3)ـ اـحـقـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ » (6)

الـتـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 205ـ بـ 22ـ حـ 33ـ .ـ

الـاـسـتـبـصـارـ جـ 1ـ صـ 486ـ بـ 302ـ حـ 3ـ .ـ

« كـانـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـذـ رـأـىـ جـنـازـةـ قـالـ :ـ «ـ الـحـمـدـلـلـهـ الـذـىـ لـمـ يـجـعـلـنـىـ مـنـ السـوـادـ الـمـخـنـمـ »ـ »

الـكـافـيـ جـ 3ـ صـ 167ـ كـ 11ـ بـ 38ـ حـ 2ـ .ـ

« كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـاـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـرـفـعـ يـدـهـ فـيـ أـوـلـ التـكـبـيرـ عـلـيـهـاـ ثـمـ لـاـ يـعـودـ (4)ـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ »ـ (6/5)

الـتـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 194ـ بـ 21ـ حـ 16ـ .ـ

الـاـسـتـبـصـارـ جـ 1ـ صـ 478ـ بـ 296ـ حـ 4ـ .ـ

صـ: 49

1- الى هنا تم حديث التهذيب وتقدم تحت عنوان (عن المرأة الطامث الخ )

2- قوله (يعنى أنها تقف) الى آخر الحديث كانه من كلام الصدوقي رحمه الله

3- في الاستبصار ( فقال أخوها ) وحمله الشيخ على التقبية

4- فالوجه فيه ضرب من الجواز ورفع الوجوب ويمكن أن يكون ورد مورد التقبية لأن ذلك مذهب كثير من العامة ) كما ذكره الشيخ في

الـاـسـتـبـصـارـ



(كان البلاط حيث يصلي على الجنائز - )

انظر الشهادة

«كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة ققام الناس حين طلعت الجنائز فقال الحسين عليه السلام موت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه (1) جنازة يهودي (2) فقام لذلك (3) «

الكافی ج 3 ص 192 ک 11 ب 61 ح 2.

التهدیب ج 1 ص 456 ب 23 ح 132 .

(4) «كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر ثم صلى على الانبياء(3) ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للسميت ، ثم كبر وانصرف فلما نهاده الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر(5) وتشهد ، ثم كبر وصلى على النبئن(6) صلى الله عليهم ، ثم كبر ودعا للمؤمنين(7) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للسميت » (6)

الكافی ج 3 ص 181 ک 11 ب 52 ح 3

الفقيه ج 1 ص 100 ب 25 ح 16 بتفاوت .

التهدیب ج 3 ص 189 ب 21 ح 3.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته - )

انظر الصلاة على المت

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرحأ، يحيى السرة ومن النساء أدون من ذلك قيا، الصدر» (٥)

التهدیب ج 3 ص 190 ب 21 ح 6

الاستصار ح 1 ص 471 ح 290 ح 3

«كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ عِلْمَ قَوْمٍ خَمْسَةً وَعَلِمَ قَوْمًا آخَرَ بِهِ» أَرْبَعاً فَإِذَا كَيْدَهُ

50 : 8

- 1- فى التهذيب (أن يعلو رأسه)
  - 2- الى هنا تم حديث التهذيب
  - 3- فى الفقيه (ثم كبر فصلى على النبي وآلها) وفي التهذيب (ثم كبر فصلى على الانبياء)
  - 4- فـ الفقيه (للمؤمنة والمؤمنات)

- 5- فى الفقيه (نکبر)
- 6- فى الفقيه (فصلى على النبى وآلہ) وفى التهذيب (فصلى على النبیین علیهم السلام)
- 7- فى الفقيه (للمؤمنین والمؤمنات)
- 8- فى الاستبصار وموضع من التهذيب (وعلى آخرين)

على رجل أربعاً أتهم<sup>(1)</sup> يعني بالنفاق « (6) »

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 197 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 317 ب 32 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 475 ب 293 ح 8.

« كان على بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد أقبلت<sup>(2)</sup> قال « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم »<sup>(3)</sup> »

الكافي ج 3 ص 167 ك 11 ب 38 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 113 ب 26 ح 24.

التهذيب ج 1 ص 452 ب 23 ح 117.

« كبر رسول الله صلى الله عليه وآلها خمساً »<sup>(5)</sup> (5)

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 2.

« كبر رسول الله صلى الله عليه وآلها على حمزة سبعين تكبيرة ، وكبر على عليه الصلاة والسلام ( عندكم ) على سهل ابن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة ، قال : كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا :<sup>(4)</sup> يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات »<sup>(5)</sup>

الكافي ج 3 ص 186 ك 11 ب 56 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ح 17 بتفاوت.

التهذيب ج 3 ص 197 ب 22 ح 2.

(كتاب جنازة وقربانا (قدامنا) حمار - )

انظر البول

« كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصارى ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصارى قائماً حتى مضوا به ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام : ما أقامك ؟ قال : رأيت الحسين ابن علي عليهما السلام يفعل

ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا - قام لها أحد من أهل البيت فقط ، فقال الانصارى : شككتنى  
اصلحك الله قد كنت أظن أنى رايت »

ص: 51

- 
- 1- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب
  - 2- جملة (قد اقبلت) ليست في الفقيه
  - 3- المختار : الهالك (المجمع)
  - 4- في الفقيه (وقال أبو جعفر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً فيضعه ، كان اذا أدركه الناس قالوا الخ )

الكافي ج 3 ص 191 ك 11 ب 61 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 456 ب 23 ح 131 .

«كنت في المسجد وقد جيئ بجنازة فأردت أن أصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدرى فجعل يدفعنى حتى خرج من المسجد [\(1\)](#) ، فقال : يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلّى عليها [\(2\)](#) في المساجد [\(3\)](#) [\(4\)](#) [\(5\)](#) »

الكافي ج 3 ص 182 ك 11 ب 53 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح 42 .

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 292 ح 3 .

«كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول : « اللهم انك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحيتها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها ومنستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً [\(4\)](#) وأنت أعلم به ، وقد جتناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفينا فيه واحشره مع من كان يتولاه »

الكافي ج 3 ص 188 ك 11 ب 57 ح 6 .

التهذيب ج 3 ص 196 ب 21 ح 23 .

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل -)

انظر القبور

«كنت [\(5\)](#) مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلّى على الميت قال ولائي لابي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجوراً ولا تعنّي [\(6\)](#) لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لابي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجع ولی حاجة أريد أن أسألك عنها فقال لي أبو جعفر عليه السلام : إنما هو فضل وأجر ، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع »

ص: 52

1- في التهذيب والاستبصار ( يجعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد )

2- قال الشيخ في الاستبصار ( فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر )

3- في الاستبصار ( في المسجد )

4- في التهذيب ( سوءاً )

5- الكائن هو وزارة ، وقد تقدم بمضمونه تحت عنوان ( حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل الخ )

6- عن الرجل يعني عناً وعنناً اذا اعرض لك من احد جانيك من عن يمينك او من عن شمالك بمکروه ( لسان العرب )

الكافي ج 3 ص 171 ك 11 ب 42 ح 1 .

(كيف أصنع اذا خرجت مع الجنازة - )

انظر التشريع

(كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجال؟) فقال : يقمن جميعاً في صف واحد (1) ولا تقدمهن امرأة (2) قيل فهى صلاة مكتوبة أيام بعضهن بعضاً؟ قال : نعم « (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 26 .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح 43.

«لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار» (٦)

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 25.

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 289 ح 4.

(لا تنتظر بالصلوة على الجنائز (الجنازة) طلوع الشمس ولا غروبها - )

تقديم تحت عنوان ( اذا حضرت الصلاة الخ )

«لا صلاة على جنازة (3) معها امرأة» (6/5)

التهدیب ج 3 ص 333 ب 32 ح 68

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 301 ح 3.

«لا يصلح على الحنازة بحذاء ولا يأس بالخف» (٦)

الكافي، ج 3 ص 176 ك 11 ب 46 ح 2.

التهدیب ج 3 ص 206 ب 22 ح 38 .

(لا يصلح علم حناظة مرتبة ولكن ادعوا لها -)

نقدم تحت عنوان (ان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ صلی علی جنازۃ فلمما فرغ جائے ناس الخ)

« لا يصلى على الرأس اذا أفرد من الجسد » (غ)

الكافى ج 3 ص 212 ك 11 ب 76 ذيل ح 2 .

« لم جعل التكبير على الميت خمساً؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة » (6)

الكافى ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 1 .

ص: 53

---

1- في الكافى والتهذيب ( قال يصفون جميعاً ولا تقدمهن الخ )

2- الى هنا تم حديث الكافى والتهذيب

3- قال الشيخ فى الاستبصار : ( فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر )

«لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآلـهـ جنازـتهـ فقالـ عمرـ لـرسـولـ اللـهـ صـلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : يا رسولـ اللـهـ أـلـمـ يـنـهـكـ اللـهـ أـنـ تـقـومـ عـلـىـ قـبـرـهـ ؟ فـسـكـتـ ، فـقـالـ : يا رسولـ اللـهـ أـلـمـ يـنـهـكـ اللـهـ أـنـ تـقـومـ عـلـىـ قـبـرـهـ ؟ فـقـالـ لـهـ : وـيـلـكـ وـمـاـ يـدـرـيـكـ مـاـ قـلـتـ اـنـيـ قـلـتـ : «الـلـهـمـ اـحـشـ جـوـفـهـ نـارـاـ وـاـمـلـاـ قـبـرـهـ نـارـاـ» قالـ ابوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ : فـابـداـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ مـاـ كـانـ يـكـرـهـ » (6)

الكافـيـ جـ 3ـ صـ 188ـ كـ 11ـ بـ 58ـ حـ 1ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 196ـ بـ 21ـ حـ 24ـ .

«ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت فى السن» (6)

التـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 333ـ بـ 32ـ حـ 70ـ .

الاستـبـصـارـ جـ 1ـ صـ 486ـ بـ 301ـ حـ 2ـ .

(مات رجل من الانصار - الى ان قال - فخرج رسول الله صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ جـنـازـتـهـ - )

انظر التشـيـعـ

«مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام (1) يمشي فلقى مولى له فقال له : الى اين تذهب ؟ فقال : افر من جنازة هذا المنافق ان اصلـىـ عـلـيـهـ فـقـالـ لهـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ : قـمـ الـىـ جـنـبـيـ فـمـاـ سـمـعـتـيـ اـقـولـ فـقـلـ مـثـلـهـ ، قـالـ : فـرـفعـ يـدـيهـ فـقـالـ : «الـلـهـمـ اـخـزـ عـبـدـكـ فـيـ عـبـادـكـ وـبـلـادـكـ ، اللـهـمـ اـصـلـهـ حـرـ نـارـكـ ، (2)الـلـهـمـ اـذـقـهـ اـشـدـ عـذـابـكـ (3)فـاـنـهـ كـانـ يـتـولـىـ (4)اعـدـائـكـ وـيـعـادـيـ اـوـلـيـاـئـكـ (5) وـيـغـضـ اـهـلـ بـيـتـ نـبـيـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ (6)» (6)

الكافـيـ جـ 3ـ صـ 189ـ كـ 11ـ بـ 58ـ حـ 3ـ .

الفـقـيـهـ جـ 1ـ صـ 105ـ بـ 25ـ حـ 37ـ .

صـ: 54ـ

- 
- 1ـ فيـ الفـقـيـهـ (فـخـرـجـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ )
  - 2ـ فيـ الفـقـيـهـ (الـلـهـمـ اـصـلـهـ اـشـدـ نـارـكـ )
  - 3ـ فيـ الفـقـيـهـ (الـلـهـمـ اـذـقـهـ حـرـ عـذـابـكـ )
  - 4ـ فيـ الفـقـيـهـ (فـاـنـهـ كـانـ يـوـالـيـ )
  - 5ـ فيـ الفـقـيـهـ (وـيـعـادـيـ اـوـلـيـاءـكـ )
  - 6ـ تـقـدـمـ بـمـضـمـونـهـ تـحـتـ عـنـوانـ (اـنـ رـجـلاـ مـنـ المـنـافـقـينـ الخـ فـرـاجـعـ )

«ماتت امراة من بنى امية فحضرتها [\(1\)](#) فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال : « اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها ، قال :

وكانـت عدوة لله قال : ولا اعلمـه الا قال : [\(3\)](#) [\(2\)](#) [\(6\)](#) [\(3\)](#) ولنا » (6)

الكافـي ج 3 ص 190 ك 11 ب 58 ح 7 .

« المرأة تموت [\(4\)](#) من احق بالصلة عليها [\(5\)](#)؟ قال : زوجها ، [\(6\)](#) قلت : الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال نعم ويغسلها » (6)

الكافـي ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 2 .

الفقيـه ج 1 ص 102 ب 25 ح 21 بتفاوت .

التهـذيب ج 3 ص 205 ب 22 ح 31 .

الاستـصار ج 1 ص 486 ب 302 ح 1 .

( المرأة تموت من احق الناس بالصلة عليها - ) تقدم تحت عنوان ( المرأة تموت من احق بالصلة الخ )

( مشـى النبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه خـلف جـنـازـة - )

انظر التشـيـع

( المشـى خـلف الجـنـازـة أـفـضـل - )

انظر التشـيـع

«من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسلیماً ، الحمد لله الذي تعزـ بالقدرة وقهـر العـبـاد بـالـمـوـت » لم يـقـ في السـماء مـلـك [\(7\)](#) الا بـكـى رـحـمة لـصـوـتـه » (6/م)

الكافـي ج 3 ص 167 ك 11 ب 38 ح 3 .

التهـذـيب ج 1 ص 452 ب 23 ح 116 .

( من تـبـع جـنـازـة - ) انـظـر التـشـيـع

( من حـمـل جـنـازـة - ) انـظـر التـشـيـع

( من شـيـع جـنـازـة - ) انـظـر التـشـيـع

- 1- الحاضر هو حماد بن عثمان أو غيره
- 2- القائل هو الصادق عليه السلام (المرآت)
- 3- هذا الكلام الراوى أى أظنه انه عليه السلام قال وكانت عدوة لله ولنا (المرآت)
- 4- في الفقيه (عن المرأة تموت الخ )
- 5- في التهذيب والاستبصار ( من احق الناس بالصلوة عليها )
- 6- في الاستبصار ( قال عليه السلام زوجها )
- 7- في التهذيب ( لم يبق في السماء ملك مقرب )

« من صلی علی امرأة فلا يقوم [\(1\)](#) فی وسطها ويكون مما يلی صدرها ، واذا صلی علی الرجل فليقم فی وسطه » ( 6/1 )

الكافی ج 3 ص 176 ک 11 ب 47 ح 1 .

التهذیب ج 3 ص 190 ب 21 ح 5 .

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 290 ح 2 .

« من صلی علی جنازة وكانت مقلوبة [\(2\)](#) فليسوّها ولیعد الصلاة علیها » (غ )

الفقیه ج 1 ص 102 ب 25 ذیل ح 17 .

( من صلی علی المرأة فلا يقوم الخ - )

تقديم تحت عنوان ( من صلی علی امرأة فلا يقوم الخ )

« من صلی علی المرأة وقف عند صدرها »

الفقیه ج 1 ص 101 ب 25 ذیل ح 16 .

« من صلی علی میت صلی علیه سبعون ألف ملك وغفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان أقام حتى يدفن ويحثی [\(3\)](#) عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد » ( 6 - م )

الفقیه ج 4 ص 10 ب 1 ذیل ح 1 .

« من صلی علی میت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ریح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويکبر ويقول : « أشهد أن لا اله الا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ويکبر الثانية ويقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صلیت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجید » ويکبر الثالثة ويقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات » ويکبر الرابعة ويقول :

ص: 56

---

1- في الاستبصار ( من صلی علی المرأة فلا يقوم الخ )

2- يأتي في الصلاة على الميت عن الكافي والتهذيبين تحت عنوان ( عن صلی علیه فلما الخ ) وتحت عنوان ( عن میت صلی علیه فلما الخ )

3- حثی علیه التراب أی رفعه بيده وألقاه علیه ( المجمع )

«اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فرد في حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عاليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الخامسة ولا - يبرح من مكانه حتى يرى الجنائز على ايدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة ، وروى أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة ، ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميت تسليم الا في حال التقبية » (غ)

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 16 .

«من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية » (غ)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ذيل ح 17 .

( من مشى مع جنازة - ) انظر التشريع

«نهى عن اتباع النساء الجنائز » ( 6 - م )

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1 .

«وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ، - »

روضۃ الكافی ج 8 ص 61 ذیل ح 21 .

( والجنب اذا تقدم للصلاحة على الجنائز - )

تقدم تحت عنوان ( في الطامث الخ )

( وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداه في جنازة سعد - ) انظر المصيبة

«هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا» ( 6 )

الكافی ج 3 ص 180 ك 11 ب 51 ح 1 .

التهذیب ج 3 ص 321 ب 32 ح 23 .

الاستبصار ج 1 ص 469 ب 289 ح 2 .

«يا أبا صالح اذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال : ثم قال .

عجب لقوم حبس أولهم عن

ص: 57

آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون » (6)

الكافى ج 3 ص 258 ك 11 ب 95 ح 29 .

( يا أبا عبدالله تصلى النساء - )

يأتى تحت عنوان ( يا ابا عبدالله تصلى النساء الخ )

« يا أبا عبدالله تصلى النساء (1) على الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم (2) المغيرة بن أبي العاص وحدث حديثاً طويلاً - (3) وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت فى نسائها فصلت على اختها » (6)

التهذيب ج 3 ص 333 ب 32 ح 69 .

الاستبصار ج 1 ص 485 ب 301 ح 1 .

الكافى ج 3 ص 251 ك 11 ب 95 ح 8 بتفاوت .

( يارب ما لمن شيع جنازة - )

انظر التشريع

( يا عبدالله احفظ عزك - الى أن قال - جنازة أردت أن أحضرها - ) انظر التجارة

« يصلى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب » (6)

الكافى ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 1 .

الكافى ج 3 ص 177 ك 11 ب 48 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 204 ب 22 ح 30 .

« يصلى على الجنائز (4) فى كل ساعة انها ليست بصلوة رکوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان » (5)

التهذيب ج 3 ص 202 ب 22 ح 21 .

التهذيب ج 3 ص 321 ب 32 ح 24 .

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 289 ح 3 .

- 
- 1- فى الاستبصار (أتصلى النساء)
  - 2- فى الاستبصار (كان فيما هدر (ندرخ ل) دم المغيرة الخ)
  - 3- أقول : ويأىءى الحديث بطوله فى المحجة تحت عنوان (سأله عيسى بن عبد الله الخ)
  - 4- فى الكافى (تصلى على الجنازة الخ)

«ينبغي لصاحب الجنازة [\(1\)](#)أن لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام » (6)

الفقيه ج 1 ص 110 ب 25 ح 8 .

التهذيب ج 1 ص 463 ب 23 ح 160 .

الكافى ج 3 ص 204 ك 11 ب 70 ح 8 .

(ينبغي لمن شيع الجنازة - )

انظر التشريع

## الجنا

\*[الجنا](#)[\(2\)](#)

(اما الجنان المذكورة في الكتاب - )

انظر الجنة تحت عنوان ( يوم نحضر المتقين الى الرحمن وفداً الخ )

( بينما امير المؤمنين - الى ان قال - والخلد في الجنان بيساري - ) انظر الوضوء

( طين الجنان - ) انظر الجنة

## الجنایة

\*[الجنایة](#)[\(3\)](#)

( ابن الملاعنة - الى ان قال - لأن جنایته على الامام - ) انظر الارث

( اذا جنى في الحرم جنایة - )

يأتى في الحرم تحت عنوان ( ومن دخله كان الخ )

( ام الولد جنایتها - ) انظر ام الولد

( ان جنى في الحرم جنایة - )

يأتى تحت عنوان ( في الرجل يجني الخ )

( ان ضربه عشر ضربات الزمة تلک الجنایة - ) انظر الديمة

«ان من جنى جنایة(4) ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يشرب ولا يطعم ولا يُسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد  
فإن أتى ما يوجب الحد في

ص: 59

- 
- 1- في الكافي والتهذيب (ينبغى لصاحب المصيبة الخ) ويأتي في المصيبة
  - 2- الجنان: جمع الجنة بالفتح وهي البستان من النخل والشجر.
  - 3- الجنائية : بالكسر الذنب والجرم مما يوجب العقاب والقصاص وهي في اللغة عبارة عن ايصال المكروه إلى غير مستحق ، وفي الشرع عبارة عن ايصال الالم إلى بدن الانسان كله أو بعضه فالاول جنائية النفس والثانى جنائية الطرف (المجمع) ويأتي في الحدود والدية والقتل ما يناسب المقام .
  - 4- يأتي بمضمونه تحت عنوان (في الرجل يجني في غير الحرم الخ )

الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 11 .

(بعث الوالى الى رجل من آل ايطالب فى جنائية - ) انظر العقيق

(جنایته في عنقه - )

انظر الرهن تحت عنوان (الرجل يرتهن الخ)

(رجل جنى الىي - )

يأتى تحت عنوان (رجل جنى علىي الخ)

« رجل جنى علىي [\(1\)](#)أعفو عنه أو أرفعه الى السلطان ؟ قال : هو حرك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حرك وكيف لك بالامام ؟ ! » ( 5 )

الكافى ج 7 ص 252 ك 30 ب 54 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 87 .

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 5 .

(عن أقوام ادعوا على عبد جنائية - )

يأتى تحت عنوان (عن قوم ادعوا الخ)

(عن رجل أسلم - الى ان قال - وجنائية - )

انظر الولاء

(عن رجل ضرب رأس رجل - الى أن قال - لزمته دية ما جنى في ماله - )

انظر العاقلة

(عن رجل ضرب رأس رجل - الى أن قال - والاعمى جنایته خطاء - ) انظر العاقلة

(عن رجل ضرب رجلا بعمود - الى ان قال - فالزمته اغاظ الجنائيتين - ) انظر الدية

(عن رجل كان عليه عتق رقبة - الى أن قال - فضمن جنایته وحدثه - ) انظر الولاء

( عن السائبة فقال انظر - الى أن قال - وجنایته على الامام - ) انظر الولاء

«عن قوم ادعوا [\(2\)](#) على عبد جنایة [\(3\)](#) يحيط برقبته فاقر العبد على سيده فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد [\(4\)](#) بها أو يقتديه مولاه » [\(6\)](#)

ص: 60

- 
- 1- في التهذيب والاستبصار (رجل جنى الىَّ)
  - 2- في موضع من التهذيب (عن اقوام ادعوا الخ)
  - 3- في موضع من التهذيب (على عبد لرجل جنایة الخ)
  - 4- في الفقيه والتهذيب (أخذوا العبد)

الكافى ج 7 ص 305 ك 31 ب 24 ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 95 ب 29 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 45 .

التهذيب ج 10 ص 194 ب 14 ح 65 .

« عن مكاتب اشترط [\(1\)](#) عليه مولاه حين كاتبه جنى [\(2\)](#) الى رجل جنائية فقال ان كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم فى جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجنائية [\(3\)](#) شيئاً اخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه ، قلت : فان كانت الجنائية للعبد [\(4\)](#)? قال فقال : على مثل ذلك دفع [\(5\)](#) الى مولى العبد الذى جرمه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان [\(6\)](#)المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد منه [\(7\)](#)أو يغنم المولى [\(8\)](#)كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً » [\(6\)](#)

الكافى ج 7 ص 308 ك 31 ب 25 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 199 ب 14 ح 86 .

الفقيه ج 4 ص 96 ب 29 ح 28 بتفاوت .

«عن مكاتب جنى على رجل آخر [\(9\)](#) جنائية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر ، وان عجز عن حق الجنائية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه ، قلت : فان كانت الجنائية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرمه المكاتب ، ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً ، فان لم

ص: 61

- 
- 1- في الفقيه (عن مكاتب جنى) ويأتي تحت عنوانه
  - 2- في التهذيب (ان جنى الخ)
  - 3- في التهذيب (من حق الجنائية)
  - 4- في التهذيب (فان كانت الجنائية بعد) وفي الفقيه (فان كانت الجنائية لعبد)
  - 5- في التهذيب والفقيره (يدفع)
  - 6- في التهذيب (ولا يقاص بين المكاتب ان كان الخ)
  - 7- في التهذيب والفقيره (فانه يقاص للعبد منه)
  - 8- في التهذيب (ويغنم)
  - 9- في الكافي والتهذيب (عن مكاتب اشترط الخ) وتقدم تحت عنوانه

يُكَلِّفُهُ الْمُكَاتِبَ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَقْصُصُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يَغْرِمُ الْمُوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتِبُ لَأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤْدِ مِنْ مُكَاتِبَهُ شَيْئاً<sup>(1)</sup> قال وولد المكاتبة كأنه ان رقت رق وان عتفت عتق « (6)

الفقيه ج 4 ص 96 ب 29 ح 28 .

الكافي ج 7 ص 308 ك 31 ب 25 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 199 ب 14 ح 86 بتفاوت .

(فى ابن الملاعنة - الى ان قال - لأن جناته على الامام - ) انظر الارث

«في الرجل يجني في غير الحرم<sup>(2)</sup> ثم يلتجأ إلى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع فانه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإن جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة» (6)

الفقيه ج 4 ص 85 ب 25 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 2 بتفاوت .

(في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جناته - ) انظر القتل

(في المرأة قتلت - الى أن قال - لا يجني الجاني على أكثر من نفسه - ) انظر الديمة

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه - ) انظر العاقلة

« لا يجني الجاني على أكثر من نفسه » (6)

التهذيب ج 10 ص 182 ب 14 ذيل ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 267 ب 155 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 88 ب 23 ذيل ح 3 بتفاوت .

« لا يجني على المرء الا يده »

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

(لا يجوز اقرار العبد على سيده - )

تقديم تحت عنوان (عن قوم ادعوا الخ)

(ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجرون -)

انظر العاقلة

« ليس يجني احد اكثرا من جنابته على نفسه » (6)

ص: 62

- 
- 1- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب باختلاف يسير كما تقدم تحت عنوان (عن مكاتب اشترط الخ) فراجع
  - 2- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( ان من جنى جنابة الخ ) ، ويأتي في الحرم تحت عنوان ( ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ )

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 181 ب 14 ذيل ح 4 .

« ليس يجني احد جنائية على اكثر من نفسه »

الفقيه ج 4 ص 84 ب 23 ذيل ح 3 .

( المعتق - الى ان قال - وما جنى هو والمكاتب - ) انظر التدبير

( وان جنى فى الحرم جنائية - )

تقديم تحت عنوان ( فى الرجل يجني الخ )

( ومن دخله كان آمناً قال اذا احدث العبد في غير الحرم جنائية - ) انظر الحرم

( ومن دخله كان آمناً قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جنائية - ) انظر الحرم

« هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى ؟ قال : فقال لى : نعم الا ان يكون أخرجه الى نادى [\(1\)](#) قومه فتبرأ من جنائيته وميراثه » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 41 .

## الجَنْبُ

\*[الجَنْبُ](#)[\(2\)](#)

( اذا آويت الى فراشك قفل باسم الله وضعت جنبي - ) انظر الدعاء

( اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي - )

انظر الوقف

( اشتريت أرضاً الى جنبي - )

انظر الوقف

( اصلى والمرأة على جنبي - )

انظر الصلاة

(أنا عين الله وأنا يد الله وأنا جنب الله - )

انظر على بن أبي طالب

(رأيت أبا الحسن يصلى قائماً والى جنبه - )

انظر الصلاة

(صلوا الى جنب قبر النبي - )

انظر المدينة

(عن رجل بنى فى حق له الى جنب جار له - ) انظر السخرة تحت عنوان (عن السخرة الخ)

(عن الرجل يصلى - الى أن قال - يقوم الرجل الى جنب الرجل - ) انظر الجماعة

ص: 63

---

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان من جنى جنایة الخ) ، ويأتي في الحرم تحت عنوان (ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ)

2- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان من جنى جنایة الخ) ، ويأتي في الحرم تحت عنوان (ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ)

(في المرأة تصلى إلى جنب الرجل - )

انظر الصلاة

(قد اشتكي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة : بك ذات الجنب - )

انظر ذات الجنب

(كنا عند أبي عبدالله - إلى أن قال - واجلسه إلى جنبه - ) انظر المملوكة

(كنت إلى جنب أبي عبدالله - )

انظر الطواف

(كنت قاعداً إلى جنب - ) انظر الكعبة

(تبه بالتفكير قلبك وجاف عن الليل جنبك - )

انظر التفكير

(نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها - )

انظر البئر

(يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله - )

انظر على بن أبي طالب

## الجَنْبُ

\*الجَنْبُ(1)

(لا جلب ولا جنب - ) انظر المهر

## الجُنْبُ

\*الجُنْبُ(2)

«إذا أتيت البئر وأنت جنب (3)»

التهذيب ج 1 ص 150 ب 6 ح 117 .

التهذيب ج 1 ص 185 ب 8 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 127 ب 76 ح 1 .

( اذا اجنب الرجل فى سفر - ) انظر التيمم

«اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه » ( 7 )

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 24 .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 10 .

( اذا ارتمس الجنب - ) انظر الغسل

«اذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلا يأس ان لم يكن أصاب يده شيئاً من المني » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 37 ب 38 ح 38 .

الاستبصار ج 1 ص 20 ب 10 ح 2 .

ص: 64

---

1- الجنب : ان يعطش البعير عطشاً شديداً حتى تلتصق رأته بجنبه من شدة العطش ( لسان العرب )

2- الجنب : الذى أصابته الجنابة أى النجاسة ( المنجد ) ، وفي المجمع الجنب بضمتين من أصابته جنابة ، اعنى نجاسة وهمية من خروج منى او جماع سمى جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة انتهى اقول وفي التسمية ما لا يخفى

3- تقدم تمام الحديث فى التيمم فراجع

الاستبصار ج 1 ص 50 ب 30 ح 4 .

( اذا اغسل الجنب - ) انظر الغسل

( اذا اغتسس الجنب - ) انظر الغسل

( اذا حاضت المرأة وهي جنب - )

انظر الحيض

( اذا دخل الجنب - ) انظر البئر

« اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » ( 6/5 )

الفقيه ج 1 ص 47 ب 19 ح 4 .

( اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً - )

انظر التيمم

( اذا مات الميت وهو جنب - )

انظر الميت

( اردت أن أكتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب - ) انظر النورة

( اعليها غسل مثل غسل الجنب - )

انظر الحيض

( ان اجنب فعليه - ) انظر التيمم

( ان اجنب نفسه - ) انظر التيمم

« ان الاكل على الجنابة يورث الفقر » ( غ )

الفقيه ج 1 ص 47 ب 19 ح 1 .

( ان جنابته كانت في وقت حلال - )

يأتي تحت عنوان ( عمن أجبن الخ )

«ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ أصیح جنباً من [\(1\)](#) جماع غیر احتلام قال : لا یفطر ولا یبالي [\(2\)](#)-»

(8)

التهذیب ج 4 ص 210 ب 55 ذیل ح 17 .

التهذیب ج 4 ص 213 ب 55 ذیل ح 26 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ذیل ح 3 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ذیل ح 12 .

( ان علیاً علیه السلام لم یر بأساً أن یغسل الجنب رأسه غدوة - ) انظر الغسل

( ان المختضب لا یجنب - ) انظر الخضاب

« ان من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن یغتسل ويقضى صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه یقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا یقضى ما بعد ذلك » (غ)

. الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 14 .

ص: 65

---

1- يأتي تمام الحديث تحت عنوان ( عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الخ )

2- في موضع من التهذيب والاستبصار قوله ( لا یفطر ولا یبالي ) مقدم على قوله ( ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ الخ )

( انى أدخل الحمام فى السحر وفيه الجنب - ) انظر الحمّام

«أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال أنا لنكسن ولكن ليغسل يده ، والوضوء أفضل » (6)

التهذيب ج 1 ص 372 ب 17 ذيل ح 30 .

( أيختضب الرجل وهو جنب - )

انظر الخضاب

( جاء نفر من اليهود - ) انظر الغسل

« الجنب اذا اراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب » (5)

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 129 ب 6 ح 45 .

«الجنب اذا خاف على نفسه من البرد يتيمم » (غ)

الفقيه ج 1 ص 59 ب 21 ذيل ح 9 .

( الجنب تييمم وتصلى على الجنازة - )

انظر الجنازة

«الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاءه » (5)

الكافي ج 3 ص 21 ك 9 ب 14 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 137 ب 6 ح 71 .

الاستبصار ج 1 ص 123 ب 73 ح 9 .

( الجنب والحائض - ) انظر المصحف

( الجنب والميت - ) انظر الغسل

( الجنب يتمضمضا - ) انظر المضمضة

«الجنب يدهن ثم يغسل ؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 6 .

التهذيب ج 1 ص 129 ب 6 ح 46 .

التهذيب ج 1 ص 372 ب 17 ح 31 .

الاستبصار ج 1 ص 117 ب 70 ح 8 .

( الجنب يصلى على الجنازة - )

انظر الجنازة

( الجنب يغتسل - ) انظر الغسل

( الجنب يكون معه الماء - ) انظر التيمم

( الحائض والجنب - ) انظر القرآن

( الحمام يغتسل فيه الجنب - )

انظر الحمام

«رجل أصابته جنابة بالليل [\(1\)](#) فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال :

ص: 66

---

1- ويأتي عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان ( وقد روى في المني الخ )

الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير (1) شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر (2) فعلية الاعادة » (6)

الكافي ج 3 ص 406 ك 12 ب 61 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 424 ب 22 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 202 ب 10 ح 92 .

الاستبصار ج 1 ص 182 ب 109 ح 1 .

«رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذأً في ثوبه جنابة فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً، ان كان حيث قام لم ينظر فعلية الاعادة» (6)

التهذيب ج 1 ص 424 ب 22 ح 19 .

«رجل أصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح أي شيء ي يجب عليه؟ قال : لا شيء عليه يغتسل ، - » (8)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ذيل ح 3 .

«رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل اذا جاءه ثم يصلى» (8)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ذيل ح 3 .

(رجل أمّ قوماً وهو جنب - ) انظر التيمم

(الرجل يبول وهو جنب - ) انظر الثوب

(الرجل يجنب فيرتمس - ) انظر الغسل

«الرجل يجنب فيصب جسده ورأسه الخلق (3) والطيب والشيء اللئد (4) مثل علك الروم (5) والطارار (6) وما أشبهه

ص: 67

2- فى موضع من التهذيب (فلم ينظر)

3- الخلوق كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة او الحمرة (المجمع)

4- لكد : كفرح يقال : لكد عليه النسخ أى لزمه (المجمع)

5- علك : كحمل كلما يمضغ فى الفم من لبان وغيره (المجمع) ، ويقال : بالفارسية (سقز وقندران)

6- الطرار : بالطاء والراء المهملتين بينهما الف . الطين (المجمع) وهو الصواب لا (الطراد ، والظرب) على ما فى بعض النسخ

فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى من أثر الخلوق والطيب وغيره قال : لا بأس » (8)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 7 .

التهذيب ج 1 ص 130 ب 6 ح 47 .

( الرجل يتجنب في أول - )

انظر شهر رمضان

( الرجل يتجنب في شهر رمضان - )

انظر شهر رمضان

( الرجل يتجنب قبل أن - ) انظر الاستبراء

«الرجل يتجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال : ليس عليه شيء ، قلت ، فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال فليقض ذلك اليوم عقوبة » (6)

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 22 .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 8 .

( الجنب يخختصب وهو جنب - )

انظر الخضاب

( الرجل يموت وهو جنب - ) انظر الغسل

«عن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال » (6)

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 15 .

( عن اما قوم أجنب - ) انظر الجماعة

( عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب - )

انظر التيمم

( عن الثوب يتجنب - ) انظر الثوب

(عن الجنب به الجرح - ) انظر الجبيرة

(عن الجنب تكون به القرح - )

انظر التيمم

(عن الجنب والحانص أيختضبان - )

انظر الخضاب

«عن الجنب والحانص يتناولان من المسجد المتع يكون فيه ؟ قال نعم ولكن لا يضعان فى المسجد شيئاً» (6)

الكافى ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 8 .

. التهذيب ج 1 ص 125 ب 6 ح 30

(عن الجنب والحانص يعرقان - )

انظر الشوب

«عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدرارهم البيض ؟ قال لا بأس [\(1\)](#)» (7)

ص: 68

---

1- يعني اذا لم يكن عليها اسم الله كما في الاستبصار

التهذيب ج 1 ص 126 ب 6 ح 32 .

الاستبصار ج 1 ص 113 ب 67 ح 2 .

«عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية» (غ)

التهذيب ج 1 ص 128 ب 6 ح 41 و 42 .

الاستبصار ج 1 ص 114 ب 69 ح 5 .

«عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ (1)؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ (2) ويدرك الله عزوجل ما شاء» (6)

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 2 .

التهذيب ج 1 ص 128 ب 6 ح 37 .

الاستبصار ج 1 ص 114 ب 69 ح 1 .

(عن الجنب يجعل الزكوة - )

يأتي تحت عنوان (عن الجنب يحمل الزكوة الخ)

«عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله» (6)

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 125 ب 6 ح 29 .

التهذيب ج 6 ص 15 ب 5 ح 14 بتفاوت .

«عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال : لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة (3)، قال : وروى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدى أحد ولا يجنب فيه أحد وقال ان الله أوحى الي أن أتحذر مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه الا أنا وعلى والحسن والحسين عليهم السلام (4) قال : ثم أمر بسد ابوابهم وترك باب على عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال : ما أنا سددت أبوابكم وتركت باب على عليه السلام ولكن الله أمر بسدتها وترك باب على عليه السلام » (6)

التهذيب ج 6 ص 15 ب 5 ح 14 .

التهذيب ج 1 ص 125 ب 6 ح 29 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 4 بتفاوت .

- 
- 1- في التهذيب والاستبصار ( ويقرأ القرآن ؟ الخ )
  - 2- في التهذيب والاستبصار ( نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن الخ )
  - 3- في الكافي وموضع من التهذيب ( ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ) والى هنا تم حديثهما
  - 4- في الفقيه ( ومن كان من اهل بيته فانه مني ) ويأتي تحت عنوان ( لا يحل لاحد الخ )

«عن الجنب يجنب [\(1\)](#) ثم يريد النوم قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل افضل من ذلك [\(2\)](#)، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء اء ان شاء الله » [\(غ\)](#)

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 20 .

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 10 .

«عن الجنب يحمل الركوة [\(3\)](#) او التور [\(4\)](#) فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قذرة فأهرقه [\(5\)](#) وان كانت [\(6\)](#) لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 37 ب 3 ح 39 .

التهذيب ج 1 ص 38 ب 3 ح 42 .

التهذيب ج 1 ص 229 ب 10 ح 44 .

الاستبصار ج 1 ص 20 ب 10 ح 1 .

( عن الجنب - يختضب - )

انظر الخضاب

( عن الجنب يدخل البئر - ) انظر البئر

( عن الجنب يعرق - ) انظر الثوب

( عن الجنب يغتسل - ) انظر الغسل

( عن الجنب يغسل - ) انظر الغسل

«عن الجنب ينام فى المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام فى المسجد ويمر فيه » [\(7\)](#)

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 27 .

( عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب - ) انظر الحيض

( عن رجل أجنب ثم اغتسل - )

انظر الاستبراء

- 
- 1- في الكافي ( عن الرجل يجنب الخ ) ويأتي تحت عنوانه
  - 2- في الكافي ( والغسل أحب إلى وأفضل من ذلك )
  - 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( عن الجنب يجعل الركوة الخ ) والركوة : دلو صغير من جلد كما في المجمع
  - 4- التور اناه صغير من صفر أو خزف ( المجمع )
  - 5- في موضع من التهذيب ( فليهرقه )
  - 6- في موضع من التهذيب ( وان كان )

(عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول -)

انظر الاستبراء

(عن رجل أجنب فتيم -) انظر التيم

(عن رجل أجنب فلم يقدر -)

انظر التيم

(عن رجل أجنب في ثوبه -) انظر الثوب

«عن رجل أجنب في رمضان [فنسى](#) أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه قضاء الصلاة والصيام » (6)

التهذيب ج 4 ص 322 ب 72 ح 58 .

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 150 ب 6 ح 119 بتفاوت .

(عن رجل أجنب في السفر -)

انظر التيم

«عن رجل أجنب في شهر رمضان [فنسى](#) (2) أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يقضى الصلاة والصيام » (6)

التهذيب ج 1 ص 150 ب 6 ح 119 .

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 6 .

التهذيب ج 4 ص 322 ب 72 ح 58 .

«عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال : يتم صومه ولا قضاً عليه » (6)

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 15 .

الاستباراج 2 ص 85 ب 43 ح 1 .

«عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام التي بخطه أعرفه مع مصادف . يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه » (7)

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 16 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 2 .

(عن رجل أصاب ثوبه - ) انظر الشوب

«عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاوه » ( 8 )

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ح 21 .

الاستبصار ج 2 ص 86 ب 43 ح 5 .

ص: 71

---

1- في موضعين من التهذيب (عن رجل اجنب في شهر رمضان الخ)

2- في موضع من التهذيب (في رمضان فنسى الخ)

«عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر (1) فقال : عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، فقلت : اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال : فليأكل كل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيئاً من الشهور » (غ)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ح 18 .

الاستبصار ج 2 ص 86 ب 43 ح 4 .

«عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح (2) أى شيء ء عليه؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر (3) فان أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أصبح جنباً من جماع غير احتلام (4) قال لا يفطر ولا يبالى ، ورجل أصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح أى شيء ء يجب عليه؟ قال : لا شيء ء عليه يغتسل ، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال : يغتسل اذا جاءه ثم يصلى» (8)

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 17 .

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ح 26 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 3 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 12 بتفاوت .

«عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح (5) أى شيء ء عليه؟ قال : لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى فان أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أصبح جنباً من جماع غير احتلام» (8)

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ح 26 .

التهذيب ج 4 ص 210 ب 55 ح 17 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 12 .

الاستبصار ج 2 ص 85 ب 43 ح 3 بتفاوت .

ص: 72

1- في الاستبصار ( حتى يدرك الفجر )

2- في موضع من التهذيب ( فنام عمداً حتى أصبح ) وفي موضع من الاستبصار ( فنام متعمداً حتى الخ )

3- في موضع من التهذيب والاستبصار ( ولا يفطر ولا يبالى )

4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار

5- فى موضع من التهدىب والاستبصار (فnam حتى يصبح) ، وفي موضع من الاستبصار (فnam متعمداً حتى الخ)

(عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً -)

تقديم تحت عنوان (عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً الخ ) ،

(عن رجل أمنا بالسفر وهو جنب -)

انظر الجماعة

(عن رجل أمنا في السفر وهو جنب -)

انظر الجماعة

(عن رجل صلى الصلوات وهو جنب -)

انظر الصلاة

(عن رجل طاف بالبيت وهو جنب -)

انظر الطواف

(عن رجل طلعت عليه الشمس -)

انظر الصوم

(عن رجل مات وهو جنب -)

انظر الغسل

(عن رجل يأتي الماء وهو جنب -)

انظر التيمم

(عن رجل يكون في فلة الارض فاجنب -)

انظر التيمم

(عن الرجل اذا أجنب -) انظر التيمم

(عن الرجل اذا اغتسل من جنابته -)

انظر الوضوء

«عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال : أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك انى أريد أن أعود» (6)

الفقيه ج 1 ص 47 ب 19 ح 2.

«عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثم ينام ثم يغتسل قبل أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 211 ب 55 ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 86 ب 43 ح 7.

( عن الرجل الجنب أو على غير وضوء - )

انظر التيمم

«عن الرجل الجنب (1) هل يجزيه عن غسل الجنابة (2) أن يقوم فى المطر حتى

ص: 73

---

1- فى التهذيب والاستبصار ونسخة فى الفقيه ( عن الرجل يجنب هل الخ )

2- فى التهذيبين ونسخة من الفقيه ( من غسل الجنابة )

يغسل رأسه وجسمه وهو يقدر على ماء سوى ذلك ؟ فقال : اذا غسله اغتساله بالماء [\(1\)أجزاء ذلك](#) « [\(7\)](#)

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ح 27 .

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 115 .

الاستبصار ج 1 ص 125 ب 74 ح 7 .

« عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه أنساء يغترف به [\(2\)](#) ويدها قدرتان [\(3\)](#) قال : يضع يده ويتوضاً ويغسل هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » [\(6\)](#) »

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 116 .

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 76 ح 2 .

( عن الرجل طاف بالبيت وهو جنب - )

انظر الطواف

« عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى أن يغسل حتى يمضى بذلك الجمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 24 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 13 .

« عن الرجل يجنب [\(4\)](#) ثم يريد النوم ؟ قال : ان احب أن يتوضأ فليفعل والغسل أحب الى وأفضل من ذلك فان هونام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء اء ان شاء الله تعالى » [\(غ\)](#)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 10 .

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 20 بتفاوت .

( عن الرجل يجنب ثم يغسل - )

انظر الاستبراء

( عن الرجل يجنب ثم ينام حتى - )

انظر الصوم

انظر الثوب

ص: 74

- 
- 1- أى اذا غسله المطر مثل اغتساله بالماء أجزاء ذلك
  - 2- في الاستبصار ( يغفر به )
  - 3- حمل الشيخ قدس سره القذارة على الوسخ دون النجاسة وهو خلاف ظاهر الحديث خصوصاً مع تطبيق قوله ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) على المورد
  - 4- في التهذيب ( عن الجنب يجنب الخ ) وتقديم تحت عنوانه

(عن الرجل يجنب في الثوب -)

انظر الثوب

(عن الرجل يجنب في السفر -)

انظر التيمم

«عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال : يقضى الصلاة والصوم » (6)

التهذيب ج 4 ص 332 ب 73 ح 111 .

(عن الرجل يجنب ومعه من الماء -)

انظر التيمم

«عن الرجل يجنب هل (1) يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطرخ) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك » (7)

التهذيب ج 1 ص 149 ب 6 ح 115 .

الاستبصار ج 1 ص 125 ب 74 ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ح 27 بتفاوت .

(عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب -)

انظر الطواف

(عن الرجل يقضى رمضان فيجنب -)

انظر القضاء

(عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب -)

انظر القضاء

(عن الرجل يكون به القرود -)

انظر التيمم

( عن الرجل يلبس الثوب وفيه - )

انظر الثوب

«عن الرجل يقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : إن الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدرى ما يطرقه من البليه اذا فرغ ليعتسل ، قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 372 ب 17 ح 30 .

( عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب - )

انظر الثوب

( عن القوم يكونون في السفر - )

انظر الغسل

( عن المرأة تحيض وهي جنب - )

انظر الحيض

( عن ميت مات وهو جنب - )

ص: 75

---

1- في الفقيه ( عن الرجل الجنب هل الخ ) وتقديم تحت عنوانه

انظر الغسل

(عن ميت وهو جنب - ) انظر الغسل

(عن الميت يموت وهو جنب - )

انظر الغسل

(غسل الميت مثل غسل الجنب - )

انظر الغسل

« فى الجنب اذا مات قال : ليس عليه الا غسلة واحدة » ( 5 ) أو ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 432 ب 23 ح 30 .

الاستبصار ج 1 ص 194 ب 115 ح 3 .

(فى الجنب يغتسل - ) انظر الغسل

(فى حديث آخر قال : - ) تقدم تحت عنوان (عن الرجل أينبغى له الخ)

(فى رجل اجنبي في سفر - ) انظر التبیم

« فى رجل أجنبي فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال : وقال : انه خليق [\(1\)](#)أن لا أراه يدركه أبداً » ( 6 )

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 23 .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 9 .

(فى الرجل الجنب ليس بهو - )

انظر الاواني

(فى الرجل الجنب يغتسل - )

انظر الغسل

(فى الرجل يجنب وليس معه ماء - )

انظر التيمم

(فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جَنْبٌ - )

انظر الصوم

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذَاتِ يَدِهِ لِعُمَرَ - )

انظر التيمم

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْلَى صَلَاتَ اللَّلِيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَجْنَبُ ثُمَّ يَؤْخُرُ الْغَسْلَ مَتَعْمِدًا [\(2\)](#) حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرَ» [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 213 ب 55 ح 27 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 13 .

الاستبصار ج 2 ص 88 ب 43 ح 14 .

«كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اجْنَبْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ كَفِيكَ [\(3\)](#) وَفِرْجَكَ وَتَوْضِأْ وَضْوِئَ الصَّلَاةِ

ص: 76

---

1- خليق : أي جدير . يعني سزاوار

2- حمله الشيخ في الاستبصار على النقاية وحمل في التهذيب على عذر من الاعذار

3- في موضع من التهذيب والاستبصار . (اغسل كفك)

ثم أغسل «(5)

التهذيب ج 1 ص 104 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 1 ص 140 ب 6 ح 84 .

الاستبصار ج 1 ص 97 ب 59 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 126 ب 75 ح 4 .

(كيف يغسل الجنب -) انظر الغسل

(لا بأس ان تتلووا الحائض والجنب -)

انظر القرآن

(لا بأس أن يختصب الجنب -)

انظر الخضاب

« لا- بأس ان يختصب الرجل [\(1\)](#) ويتجنب وهو مختصب ولا- بأس أن يتور الجنب ويتحجّم ويندبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضوء [\(2\)](#) » (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 12 .

التهذيب ج 1 ص 130 ب 6 ح 48 .

الاستبصار ج 1 ص 116 ب 70 ح 6 .

الفقيه ج 1 ص 48 ب 19 ذيل ح 13 بتفاوت .

(لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب -)

انظر الذبائح

(لا بأس أن يلبى الجنب -) انظر التلبية

« لا بأس بأن يتحجّم الرجل وهو جنب » (6)

الكافي ج 3 ص 51 ك 9 ب 33 ح 11 .

( لا يلأس بأن يختضب الرجل ويتجنب - )

تقديم تحت عنوان ( لا يلأس ان يختضب الرجل الخ )

( لا تختضب الحائض ولا الجنب - )

انظر الخضاب

( لا يتجنب الانف والفم - )

انظر المضمضة

( لا يتجنب الثوب - ) انظر الثوب

« لا يحل لاحد ان يتجنب فى هذا المسجد الا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من [\(3\)أهلى فانه منى](#) » ( م )

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ح .

التهذيب ج 6 ص 15 ب 5 ذيل ح 14 .

ص: 77

---

1- في التهذيب والاستبصار ( لا يلأس بأن يختضب الرجل ويتجنب الخ )

2- كان به وضح اي برص ( المنجد الابجدى )

3- جملة ( ومن كان الخ ) ليست في التهذيب

( لا يخضب الرجل وهو جنب - )

انظر الخضاب

«لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستتجى وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه » ( 6 )

التهذيب ج 1 ص 31 ب 3 ح 21 .

التهذيب ج 1 ص 126 ب 6 ح 31 .

الاستبصار ج 1 ص 48 ب 27 ح 1 .

الاستبصار ج 1 ص 113 ب 67 ح 1 .

( لا ينام في مسجدى أحد ولا يجنب فيه - )

تقديم تحت عنوان ( عن الجنب يجلس الخ )

«للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله » ( 6 )

الكافي ج 3 ص 50 ك 9 ب 33 ح 3 .

( مات ميت وهو جنب - ) انظر الغسل

( ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو جنب - ) انظر الجمعة

( المرأة ترى الدم وهي جنب - )

انظر الحيض

( من أجبن في شهر رمضان فنام - )

يأتي في الصوم تحت عنوان ( عن احتلام الصائم الخ )

( من اغتسل وهو جنب - )

انظر الاستبراء

( من جامع غلاماً جاء جنباً - )

انظر اللواط

( من صلی بقوم وهو جنب - )

انظر الجماعة

( من كان جنباً وأراد أن يغسل الميت - )

انظر الغسل

( ميت مات وهو جنب - ) انظر الغسل

( الميت والجنب يتفقان - ) انظر الغسل

( واذا أجبن الرجل فى سفر - )

انظر التيمم

( والجنب اذا تقدم للصلوة على الجنازة - )

انظر الجنازة

« والجنب اذا مات غسل [\(1\)](#) غسلاً واحداً يجزى عنه لجنباته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حمرة واحدة » (غ)

ص: 78

---

1- يأتي في الغسل تحت عنوان ( مات ميت وهو جنب الخ ) وتحت عنوان ( ميت مات وهو جنب الخ )

الفقيه ج 1 ص 92 ب 24 ذيل 17 .

الكافي ج 3 ص 154 ك 11 ب 25 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 432 ب 23 ح 29 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 194 ب 115 ح 2 بتفاوت .

(وفي حديث آخر قال -)

تقديم تحت عنوان (عن الرجل أينبغى الخ) .

«وقد روى (1) في المني انه ان كان الرجل جنباً حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته » (غ)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ح 19 .

(ولا بأس بان يختصب الجنب -)

انظر الخضاب

(ولا يجوز أن يحضر الجنب -)

انظر التلقين

«ومن أجنب في سفر فلم يجد الا الثلث (2) فلا بأس بأن يغتسل به ، ولا بأس بأن يتوضأ به ايضاً يدلك به جلدك ، ولا بأس بان يغرس الجنب الماء من الحب بيده ، وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء أو سال من يده في الاناء فلا بأس به » (غ)

الفقيه ج 1 ص 12 ب 1 ذيل ح 22 .

«ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزاء غسل واحد الا- ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ، ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيه وهي سجدة لقمان ، وحمد السجدة والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز ، له أن يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويدرك الله عزوجل ، ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخل المسجد الا محتاجين ولهمما أن يأخذنا منه وليس لهمما أن يضعوا فيها شيئاً لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره وهمما قادران على وضع ما معهما في غيره . واذا أرادت المرأة أن

ص: 79

2- الظاهر انه اقتباس من الاحاديث وليس بحديث

تغسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل الى أن تطهر فإذا طهرت اغسلت غسلا واحداً للجنابة والحيض ، ولا بأس بأن يختصب الجنب ويتجنب وهو مختصب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويتجنب أول الليل وينام إلى آخره ، ومن أجبن في أرض ولم يجد الماء إلا ماءاً جاماً ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه » (غ)

الفقيه ج 1 ص 48 ب 19 ذيل ح 13 .

( يتور الرجل وهو جنب - )

انظر النورة تحت عنوان (أردت الخ)

( يصيبني السماء وعلى ثوب فتبّله وأنا جنب - ) انظر الثوب

( يفيض الجنب على رأسه الماء - )

انظر الغسل

«ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب» (6)

التهذيب ج 1 ص 369 ب 17 ح 19 .

## الجند

( الزكام جند - ) انظر الزكام

( كنت عند أبي عبدالله - إلى أن قال - اعرفوا العقل وجنته - ) انظر العقل

( لتفرق عنى جندى حتى أبقى وحدى - )

يأتى في الخطب تحت عنوان ( خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى الخ )

( ما لا بليس جند أعظم - ) انظر النساء

## جند بنى مروان

(رأيت أمير المؤمنين في - إلى أن قال - ما جند بنى مروان - ) انظر الحجة

## جندب

( الحج جهاد الضعيف - ) انظر الحج

( انما أنزل السويف - ) انظر السويف

## **الجنة**

**\*الجنة (1)**

( ان الله عزوجل اطلق - الى ان قال - فمن خاف من موصى جنفاً - ) انظر الوصية

( فمن بدله - الى ان قال - فمن خاف من موصى جنفاً - ) انظر الوصية

ص: 80

---

1- اصل الجنف ميل في الحكم (المفردات) وفي المجمع الجنف الميل والعدول عن الحق

## الجنوب

( تجافى جنوبهم - ) انظر الليل

( عن الرياح الأربع الشمال والجنوب - )

انظر الريح

( فاذا وجبت جنوبها - ) انظر البدن

( الموتى - الى ان قال - اللهم جاف الارض عن جنوبهم - ) انظر القبور

( نعم الريح الجنوب - ) انظر الريح

## الجنود

( ان ابليس انما يبث جنود الليل - )

انظر الدعاء

( فأنزل الله سكينته على رسوله وايده بجنود لم تروها - ) انظر السكينة

( يقول ابليس لجنوده - ) انظر البغى

## الجنون

\*الجنون<sup>(1)</sup>

( ان العهدة في الجنون والجذام - )

انظر العهدة

( ان العهدة في الجنون وحده - )

انظر العهدة

( انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون - ) انظر الرد

( انه ان بلغ به الجنون مبلغاً - )

انظر الشقاق

(أهونه الجنون - ) انظر الدعاء

( ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون - ) انظر الرد

( ثلاثة يخوف منها الجنون - )

انظر الثلاثة

( عن امرأة يكون لها - الى أن قال - او عرض له جنون - ) انظر الشقاق

( عن رجل تزوج الى قوم - الى أن قال - انما يرد النكاح من الجنون - ) انظر الرد

( عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون - )

انظر التزويج

( عن المرأة يكون - الى أن قال - او عرض له جنون - ) انظر الشقاق

( المرأة ترد - الى ان قال - والجنون والقرن - ) انظر الرد

( يرد المملوك من احداث السنة من الجنون - ) انظر الرد

## الجنة

( اتى رجل - الى ان قال - ادع الله ان

ص: 81

---

1- يأتي في الرد ما يناسب المقام

يدخلنى الجنة - ) انظر السجود

( اتى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الىـ انـ قالـ ادعـ اللهـ لـىـ انـ ادخلـ الجـنةـ ) انـظرـ السـجـودـ

«اخبرنى عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطنى مثلهم فى الدنيا؟ قال ابو جعفر عليه السلام : هذا الجنين فى بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط ، فقال النصراني : الم تقل الحديث [\(1\)](#)» (5)

روضـةـ الكـافـيـ جـ 8ـ صـ 123ـ ذـيلـ حـ 94ـ .

( اذا جمع اللهـ الىـ انـ قالـ اذهبـواـ الىـ الجـنةـ بـغـيرـ حـسـابـ ) انـظرـ الـحـبـ

( اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى يأتوا بباب الجنة - ) انـظرـ الـفـقـرـاءـ

( اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة - ) انـظرـ العـقـوـقـ

( اذا كان يوم القيمة يقوم عنق من الناس فيأتون بباب الجنة - ) انـظرـ الـاطـاعـةـ

( اربعـةـ نـزـلـتـ مـنـ الجـنةـ ) انـظرـ الـأـرـبـعـةـ

( اعلـمـواـ انـ أحـدـكـمـ يـلـقـىـ سـقـطـهـ مـحـبـنـطاـ عـلـىـ بـابـ الجـنةـ ) انـظرـ السـقـطـ

( اقـسـمـ اللهـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ لاـ يـقـعـدـ عـلـىـ نـمـارـقـ الجـنةـ ) انـظرـ الـلـوـاطـ

( اكـثـرـ اـهـلـ الجـنةـ ) انـظرـ النـسـاءـ

( اكـثـرـ ماـ تـلـجـ بهـ اـمـتـىـ الجـنةـ )

انـظرـ حـسـنـ الـخـلـقـ

( أـلـاـ أـخـبـرـكـ بشـئـيـءـ يـقـرـبـ مـنـ اللهـ وـيـقـرـبـ مـنـ الجـنةـ ) انـظرـ السـخـاءـ

( أـلـاـ اـدـلـكـ عـلـىـ أـمـرـ يـدـخـلـكـ اللهـ بـهـ الجـنةـ )

انـظرـ السـكـوتـ

( أـلـاـ انـ لـلـهـ عـبـادـاـ كـمـنـ رـأـىـ اـهـلـ الجـنةـ فـىـ الجـنةـ ) انـظرـ الدـنـيـاـ

( أـلـاـ وـانـهـ لـاـ فـقـرـ بـعـدـ الجـنةـ )

انـظـرـ الـقـرـآنـ تـحـتـ عـنـوانـ (ـكـانـ فـىـ وـصـيـةـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـ)

(أمابعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة -)

انظر الجهاد

(اما الجنان المذكورة - )

يأتى تحت عنوان ( يوم نحشر الخ )

( ان اول من سبق الى الجنة بلال - )

انظر بلال

( ان الجنة درجات - )

ص: 82

---

1- يأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان ( اخرج هشام بن عبد الملك الخ )

تقديم في الامتحان تحت عنوان (قال أبي يوماً الخ)

( ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسة مائة عام - ) انظر الغيرة

( ان خيراً نهر في الجنة - )

انظر الخير تحت عنوان (عن قول الرجل للرجل جزاك الله الخ)

( ان الدنيا قد ارتحلت - الى ان قال - من اشتق الى الجنة سلا عن الشهوات - )

انظر الدنيا

( ان الرجل ليحبكم وما يدرى ما تقولون فيدخله الله الجنة - ) انظر الحب

( ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم عليه فيدخله الله الجنة - ) انظر الحب

( ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة - )

انظر الشكر

( ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة - ) انظر الأذان تحت عنوان ( حملت مداعى الخ )

( ان علياً باب من ابواب الجنة - )

انظر الكفر

( ان علي بن عبدالله بن الحسين - الى ان قال - من أهل الجنة - ) انظر الحجة

( ان فقراء المسلمين يتقلبون في رياض الجنة - ) انظر الفقراء

( ان في الجنة لشجرة - ) انظر المؤمن

( ان في الجنة منزلة - ) انظر المؤمن

« ان في الجنة نهراً حافتاً حور نباتات فإذا مر المؤمن باداهن فاعجبته اقتلعها فابتلت الله عزوجل مكانها » ( 6 )

روضه الكافي ج 5 ص 231 ح 299 .

« ان في الجنة نهراً يغتمس فيه جبريل عليه السلام كل غدأ ثم يخرج منه فيتقضى يخلق الله عزوجل من كل قطرة تقطر منه ملكاً » ( 5 )

روضه الكافي ج 8 ص 272 ح 404 .

« ان فى الجنة نهراً يقال له : جعفر على شاطئه الايمان درة بيضاء فيها ألف قصر فى كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآلہ ، وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها ألف قصر فى كل قصر ألف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام » (7)

روضه الكافي ج 8 ص 152 ح 138 .

( ان فيما ناجى الله - الى أن قال - ابيحهم جنتى - ) انظر ادخال السرور على المؤمنين

ص: 83

( ان الله أدب محمداً - الى أن قال - والله يعطى الجنة على الله فيجوز الله ذلك له - )

انظر الحجّة

( ان الله حرم الجنة على كل فحاش - )

انظر البذاء

« ان الله عزوجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار ، وخلق الطاعة قبل أن يخلق المعصية ، وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر ، وخلق الارض قبل السماء ، وخلق الحياة قبل الموت ، وخلق الشمس قبل القمر ، وخلق النور قبل الظلمة » ( 5 )

روضۃ الكافی ج 8 ص 145 ح 116 .

( ان الله عزوجل خلق المؤمن من طينة الجنة - ) انظر الطينة

( ان لله جنة خلقها الله في المغرب - )

يأتي تحت عنوان ( ان الناس يذكرون الخ )

( ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة - )

انظر الثلاثة

( ان للجنة باباً - ) انظرالمعروف

( ان المؤمن ليتحف - الى أن قال - فتطاول الجنة مكافأة له - )

انظر الطاف المؤمن واكرامه

( ان المؤمن ليكرم على الله حتى لو سأله الجنة - ) انظر المؤمن

« ان الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو ، وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والادوية ؟ قال : فقال : أبو جعفر عليه السلام وانا أسمع [\(1\)](#) ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفريهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل منها وتستعم فيها وتتلاقى وتعارف فإذا طلع الفجر هاجت [\(2\)](#) من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتتلاقى في الهواء وتعارف ، قال : وان لله ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها [\(3\)](#) ويشربون من

1- السامع : هو ضریس الکناسی

2- هاجت ای ثارت و تحرکت (المنجد)

3- الزقوم : شجرة مرة کریهة الطعم والرانحة يکره أهل النار عن تناوله (المجمع)

حميّمها ليلهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى وادٍ باليمن<sup>(1)</sup> يقال له : برهوت أشد حراً من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار ، فهم كذلك إلى يوم القيمة قال : قلت : أصلحك اللهُ فما حال الموحدين المقربين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم أمام ولا يعرفون ولا يتكم ؟ فقال : أما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنه يخدر له خد<sup>(2)</sup> إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته إلى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسنته وسيئاته فاما إلى الجنة واما إلى النار فهو لاء موقوفون لامر الله ، قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من أهل القبلة فانهم يدخلهم خد إلى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيمة ، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم في النار يسجرون<sup>(3)</sup> ثم قيل لهم : أينما كنتم توعدون من دون الله ؟ أين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماماً ؟ » (5)

الكافي ج 3 ص 246 ك 11 ب 93 ح 1 .

( اتم للجنة والجنة لكم - )

انظر السبب تحت عنوان ( اذا قال المؤمن لأخيه الخ )

( انى سمعت وانت تقول كل شيعتنا في الجنة - ) انظر القبور

( اول من يدخل الجنة - ) انظر المعروف

( ايكم وعقوم الوالدين فان ريح الجنة - )

انظر العقوق

( ايها الناس انى لم ادع شيئاً يقربكم الى الجنة - ) انظر طلب الرزق

( بادروا الى الرياض الجنة - ) انظر العلم

( بناء الجنة - )

ص: 85

1- في المرأت ( باليمن ) وهو الصواب تقدم في برهوت ما يناسب المقام فراجع

2- خد الأرض من باب مد : شقها ( المجمع )

3- وفي النار يسجرون أى يقذفون فيها ويقود عليهم ( المجمع )

انظر الاذان تحت عنوان ( حملت متابعي الخ )

( تنافسوا - الى أن قال - فان للجنة باباً - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ثلاث من اتي الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة - ) انظر الثلاثة

( ثلاث من لقى الله عزوجل بهن دخل الجنة - ) انظر الثلاثة

( ثلاثة في الجنة - ) انظر الثلاثة

( ثمن الجنة لا اله الا الله - ) انظر التهليل

( جاء اعرابي الى النبي فقال علمنى عملاً أدخل به الجنة - ) انظر السقى

( جاءت فخذ من الانصار - الى أن قال - تضمن لنا على ربك الجنة - ) انظر السؤال

«الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى الا زار خيلاء<sup>(1)</sup>» ( م/6 )

الكافي ج 6 ص 50 ك 19 ب 35 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 8 ص 113 ب 5 ذيل ح 39 .

( الجنة محفوفة بالمكاره - ) انظر الصبر

( الحجة ثوابها الجنة - ) انظر الحج

( حرم الله الجنة على كل فاحش - )

انظر البذاء

( حرمت الجنة على الديوث - )

انظر الغيرة

«حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام ، - » ( م - 6 )

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1 .

(حملت متابعي - الى أن قال - كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة - )

انظر الاذان

( خطب - الى أن قال - ما من شيء يقربكم من الجنة - ) انظر الاطاعة

«خلق الله عزوجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وتربتها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها : تكلمى فقالت : لا اله الا الله الحى القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جل جلاله وعزى وجلالى لا يدخلها مدمن خمر

ص: 86

---

1- في التهذيب ( ولا مرخ ازاره خيلاء ) والخيلاء : الكبير كما في المجمع

ولا نمام ولا ديوث [\(1\)](#) ولا شرطى ولا مخنث [\(2\)](#) ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى [\(3\)](#) « (6-م) »

الفقيه ج 4 ص 256 ب 176 ذيل ح 1 .

( خمس من فواكه الجنة - ) انظر الخمسة

( دخل قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الا وقد عاين الجنة - )

انظر محاسبة العمل

( دخل يحيى بن سابور - الى أن قال - والله ما اشك لكم في الجنة - ) انظر الشيعة

( رجب نهر في الجنة - ) انظر رجب

( سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة - )

تقديم في الاذان تحت عنوان ( حملت متعاي الخ )

( سيد آدم الجنة اللحم - ) انظر اللحوم

( سيد شراب الجنة الماء - ) انظر الماء

( ضمنت لستة الجنة - ) انظر الستة

« طين الجنان جنة عدن وجنة المأوى وجنة النعيم والفردوس والخلد ، وطين الأرض مكة والمدينة والكوفة وبيت المقدس والحاير » (غ)

الكافي ج 1 ص 390 ك 4 ب 94 ذيل ح 3 .

( عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة - )

انظر الارواح

« عن جنة آدم عليه السلام فقال : جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبداً » (6)

الكافي ج 3 ص 247 ك 11 ب 93 ح 2 .

( فيه باب من ابواب الجنة - )

انظر الركن

( قيل - الى أن قال - ان الجنة للمؤمنين - )

( كل نعيم دون الجنة ممحور وكل بلاء دون النار عافية - ) انظر النعيم

( كن باراً واقتصر على الجنة - )

انظر العقوق

( كيفية بناء الجنة - )

تقديم في الاذان تحت عنوان ( حملت متعى الخ )

ص: 87

---

1- الديوث : الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ، والديوث من لا غيره له على أهله ( المجمع )

2- المخنث : هو من يوطى في ذرته ( المجمع )

3- القدرى : هو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس ( المجمع )

( لا يدخل الجنة سافك - ) انظر القتل

( لا يدخل الجنة قتاب - ) انظر النميمة

( لا يدخل الجنة من في قلبه - )

انظر الكبر

( للجنة باب - ) انظر الجهاد

( للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم - )

يأتى فى السب تحت عنوان ( اذا قال المؤمن الخ )

( لم يدخل الجنة حمية - ) انظر التعصب

( لما أهبط آدم من الجنة ظهرت من شامة - ) انظر الصلاة

( ما بين بيته ومنبرى روضة من رياض الجنة - ) انظر المنبر

( ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة - ) انظر المنبر

( ما بين منبرى وبيته روضة من رياض الجنة - ) انظر المنبر

( ما من عبد اريد أن أدخله الجنة - )

انظر الذنب

( محرمة الجنة على القتاتين - )

انظر النميمة

( مسجد كوفان روضة من رياض الجنة - )

انظر الكوفة

( مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة - )

انظر الصدقة

( من أحبككم على ما أنتم عليه دخل الجنة - )

انظر الحب

( من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة - )

انظر اطعام المؤمن

( من اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ، - ) انظر الدنيا

تحت عنوان ( ان الدنيا قد ارتحلت الخ )

( من اكثر ذكر الله اظلله الله في جنته - )

انظر الدعاء

( من ختم له بصيام يوم دخل الجنة - )

انظر الصوم

( من يضمن اربعة بأربعة ابيات في الجنة - )

انظر السخاء

( من يضمن لى اربعة بأربعة ابيات في الجنة - ) انظر السخاء

( نزل جبرئيل - الى أن قال - برماتين من الجنة - ) انظر الحجّة

( وان أهل الجنة ما يتلذذون - )

انظر النساء

( ولمن خاف مقام ربه جنتان - )

انظر الخوف والرجاء

ص: 88

انظر الحلقة

( هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة - )

انظر المنبر

« يوم نحضر المتقين الى الرحمن وفداً فقال : يا على ان الوفد لا يكونون الا ركباناً أولئك رجال اتقوا الله فأحبهم الله واحتسبهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ، ثم قال له : يا على أما والذى فلق (1) الحبة وبراً (2) النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة ل تستقبلهم بنوق (3) من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائها الاستبرق والسنديس وخطمها جذل (4) الارجوان (5) ، تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم ألف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفاً (6) حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ل يستظل تحتها ألف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال : فيسوقون منها شربة فيظهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم الشعر وذلك قول الله عزوجل : « وسقاهم ربهم شراباً طهوراً » من تلك العين المطهرة ، قال : ثم ينصرفون الى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغسلون فيها وهى عين الحياة فلا يموتون أبداً » قال : ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد أبداً ، قال : فيقول العجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم أحشروا أوليائى الى الجنة ولا توقوهم مع الخلاق فقد سبق رضى عنهم ووجب

ص: 89

1- فلق الجنة اى شقّها كما يستفاد من المجمع

2- برءاى خلق من العدم (المنجد)

3- النوق جمع نوقة وهى الاثنى من الابل

4- الخطام زمام البعير لانه يقع على الخطم وهو الانف ومايليه والجذل : واحد الاجذال وهى اصول الحطب العظام (المجمع)

5- الارجوان : من ( ارج ) ورد احمر شديد الحمرة يصبح به وفيه ايضاً لا اركب الارجوان اى لا اجلس على ثوب احمر الخ (المجمع)

6- زف اى اسرع (المنجد الابجدى )

رحمتى لهم وكيف اريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوّقهم الملائكة الى الجنة . فإذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة فتصر صريراً<sup>(1)</sup> يبلغ صوت صريرها كل حوراء أعدها الله عزوجل لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهن البعض : قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنـة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والادميين فيقلن : مرحباً بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك ، فقال على عليه السلام : يا رسول الله أخبرنا عن قول الله جل وعز : « غرف مبنية من فوقها غرف » بماذا بنيت يا رسول الله ؟ فقال : يا على تلك غرف بناها الله عزوجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد ، سقوفها الذهب محبوكة<sup>(2)</sup> بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به ، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عزوجل : « وفرش مرفوعة » اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنـة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر المنظوم في الاكليل<sup>(3)</sup> تحت التاج ، قال ؛ والبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عزوجل : « يحلون فيها من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير » اذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره فرحاً اذا استقر لولي الله جل وعز منازله في الجنـان استأذن عليه الملك الموكل بجناه ليهنه بكرامة الله عزوجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف<sup>(4)</sup> مكانتك فان ولى الله قد اتكاء على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله ، قال : فتخرج عليه

ص: 90

- 1- الصرير : الصياح الشديد يسمعه الرجل (المنجد الابجدى)
- 2- المحبوك : المحكم الخلق والصنعة كما في المنجد الابجدى وفي المجمع حبك الشوب اذا اجاد نسجه
- 3- الاكليل : وهو شبه عصابة مزين بالجوهر ويسمى التاج اكليل (المجمع)
- 4- الوصيف الخادم دون المراافق ، والوصفية الجارية والجمع وصفاء ووصائف (المجمع)

زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد وهي من مسک وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكليتان بالياقوت واللؤلؤ ، شراكمها ياقوت أحمر ، فاذا دنت من ولی الله فهمم أن يقوم اليها شوقا فتقول له : يا ولی الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لى ، قال : فيعتقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا لا يملها ولا تمله ، قال : فإذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فإذا عليها قلائد من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها : أنت يا ولی الله حبيبي وأنا الحوراء حبيبتك ، اليك تناهت نفسى والى تناهت نفسك ، ثم يبعث الله اليه ألف ملك يهئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء ، قال : فينتهون الى أول باب من جنانه فيقولون للملك الموكلي بأبواب جنانه . استأذن لنا على ولی الله فان الله بعثنا اليه ننهئه ، فيقول لهم الملك : حتى أقول للحاجب فيعلمهم بمكانتكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى أول باب فيقول للحاجب : ان على باب العرصة [\(1\)](#)ألف ملك أرسلهم رب العالمين تبارك وتعالى ليهئوا ولی الله وقدسأ لونى أن اذن لهم عليه فيقول الحاجب : انه ليعظم على أن استأذن لأحد على ولی الله وهو مع زوجته الحوراء ، قال : وبين الحاجب وبين ولی الله جنتان ، قال : فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العزة يهئون ولی الله فاستأذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم : ان رسول الجبار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم الله يهئون ولی الله فأعلموا بهم بمكانتهم قال : فيعلموه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولی الله وهو في الغرفة ولها ألف باب وعلى كل باب من أبوابها ملك موكلي به فإذا أذن للملائكة بالدخول على ولی الله فتح كل ملك بابه الموكلي به قال : فيدخل القيم كل ملك من باب من أبواب الغرفة قال :

ص: 91

---

1- العرصة بالفتح كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء (المجمع )

فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى : « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ( من أبواب الغرفة ) سلام عليكم - الى آخر الآية - قال : وذلك قوله جل وعز : « اذا رأيت ثم رأيت نعيمًا وملكاً كبيراً » يعني بذلك ولى الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسول الله عز ذكره يستأذنون ( في الدخول ) عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فلذلك الملك العظيم الكبير قال : والانهار تجري من تحت مساكنهم .

وذلك قول الله عزوجل « تجري من تحتهم الانهار » والشمار دائمة منهم وهو قوله عزوجل : « ودائمة عليهم ظلالها وذلك قطوفها تذليلها [\(1\)](#) من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتته من الشمار بفيه وهو متكون من الانواع من الفاكهة ليقلن لولي الله : يا ولی الله كلنى قبل أن تأكل هذا قبلى ، قال : وليس من مؤمن في الجنة الاولى جنان كثيرة معروضات وغير معروضات وأنهار من خمر وأنهار من ماء وأنهار من لبن وأنهار من عسل فإذا دعا ولی الله بعذائه اتى بما تستهوى نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال : ثم يتخلل مع اخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتعامون في جناتهم في ظل ممدود مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء ساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكتئاً ينظر بعضهم الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدماته : ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني ؟ فيقول له خدامه : قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً اليك وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما أن رأتك متكتئاً على سريرك تبسمت نحوك شوقاً اليك فالشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته ، قال فيقول ولی الله : اذنوا لها فتنزل

ص: 92

---

1- قطوفها اي ثمرتها (المجمع )

الىَّ فَيَبْتَدِرُ إِلَيْهَا أَلْفُ وَصِيفٍ وَأَلْفُ وَصِيفَةٍ يَبْشِرُونَهَا بِذَلِكَ فَتَنَزَّلُ إِلَيْهِ مِنْ خِيمَتِهَا وَعَلَيْهَا سَبْعُونَ حَلَةً مَنْسُوجَةً بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، مَكْلَلَةً بِالدرِّ وَالْيَاقُوتِ وَالْزَّبِرْجَدِ، صِبْغَهُنَّ الْمَسْكَ وَالْعَنْبَرَ بِالْأَوَانِ مُخْتَلِفَةٌ، يَرَى مَخْسَقَهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حَلَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَعَرَضُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهَا عَشَرَةً أَذْرَعَ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلَى اللَّهِ أَقْبَلَ الْخَدَامُ بِصَحَافَنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فِيهَا الدَّرُّ وَالْيَاقُوتُ وَالْزَّبِرْجَدُ فَيَنْشِرُونَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْنَقُهَا وَتَعْنَقُهُ فَلَا يَمْلِلُ وَلَا تَمْلِي، قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا الْجَنَانُ الْمَذَكُورَ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُنَّ جَنَّةُ عَدْنٍ وَجَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وَجَنَّةُ الْمَأْوَى، قَالَ : وَانَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَانًا مَحْفُوفَةً بِهَذِهِ الْجَنَانِ وَانَّ الْمُؤْمِنَ لِيَكُونَ لَهُ مِنَ الْجَنَانِ مَا أَحَبَّ وَاسْتَهِيَّ، يَتَنَعَّمُ فِيهِنَّ كَيْفَ (ي) شَاءَ وَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ شَيْئاً أَوْ اشْتَهَى إِنْمَا دُعَاهُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : « سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ » فَإِذَا قَالَهَا تَبَادَرَتْ إِلَيْهِ الْخَدَامُ بِمَا اشْتَهَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلَبَهُ مِنْهُمْ أَوْ أَمْرَ بِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « دُعَاهُمْ فِيهَا سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ » يَعْنِي الْخَدَامُ قَالَ : « وَآخِرُ دُعَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَلَلَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » يَعْنِي بِذَلِكَ عِنْدَمَا يَقْضُونَ مِنْ لَذَاتِهِمْ مِنَ الْجَمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فَرَاغَتِهِمْ وَأَمَا قَوْلُهُ : « أَوْلَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ » قَالَ : يَعْلَمُ الْخَدَامُ فَيَأْتُونَ بِهِ أُولَيَاءُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ إِيَّاهُ وَأَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَوَاكِهُ وَهُمْ مَكْرُمُونَ » قَالَ : فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ شَيْئاً فِي الْجَنَّةِ إِلَّا أَكْرَمُوا بِهِ » ( 5 م )

روضۃ الكافی ج 8 ص 95 . 69

## الجنة

( الصوم جنة - ) انظر الصوم

( الصيام جنة - ) انظر الصوم

( ما من عبد الا وعليه أربعون جنة - )

انظر الكبار

## الجند

( كان يرد كتاب أبي محمد عليه السلام في الاجراء على الجنيد - ) انظر الحجة

## الجنين

\*الجنين (1)

( احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين - )

ص: 93

---

1- الجنين : الولد مادام في بطن امه لاستثاره فيه وجمعه أجنة وأجنة باظهار التضعيف ( لسان العرب )

«ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى [\(1\)](#) في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 310 ك 31 ب 26 ح 13 .

التهذيب ج 10 ح 190 ب 14 ح 45 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 24 .

« ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه » [\(6 و 7\)](#)

الكافي ج 7 ص 349 ك 31 ب 41 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18 .

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ذيل ح 1 .

( ان الجنين أمر مستقبل - )

يأتي تحت عنوان ( دية الجنين اذا ضربت الخ )

«ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتاً فأتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الصارب : يار رسول الله ما أكل ولاشرب ولاستهل ولاصاح ولاستبش [\(2\)](#) فقال النبي صلى الله عليه وآله : انك رجل سجاعة [\(3\)](#) فقضى فيه رقبة » [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 7 .

«ان ضرب رجل امرأة [\(4\)](#) حبلى فألقت ما فى بطنهما ميتاً فان عليه غرّة عبد أو أمة [\(5\)](#) يدفعه اليها » [\(6\)](#)

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 10 .

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 4 بتفاوت .

- 1- في موضع من التهذيب (عن على عليه السلام أنه قضى في جنين الخ )
- 2- البش والبشاشة طلاقة الوجه وحسن اللقاء (المجمع) وفي الاستبصار (ولا استبشر )
- 3- السجع : الكلام المقصى ومنه سجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فوacial (المجمع )
- 4- في الكافي ( ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى الخ ) ، وفي التهذيب ( ان ضرب الرجل امرأة الخ )
- 5- في التهذيب ( عبداً أو أمة )
- 6- كلمة ( بطن ) ليست في التهذيبين
- 7- الغرة : بالضم عبد أو أمة (المجمع ) وقال في المجازات : ص 20 في هذا الكلام مجاز لانه عليه الصلاة والسلام انما جعل العبد ، أو الامة غرة لأنهما أفضل ما يملكه المالك وأفخره ، وأطهره وأشهده ولذلك سمى ايضاً في لسانهم الفرس غرة لانه من نفس ما يملك

عبد أو أمة يدفعها إليها » (6)

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 4.

( ان ضرب الرجل امرأة - )

تقديم تحت عنوان ( ان ضرب رجل امرأة الخ )

« ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً » (6)

الكافي ج 7 ص 347 ك 31 ب 40 ح 16.

التهذيب ج 10 ص 287 ب 20 ح 17.

« ان الغرة تكون بثمانية دنانير (1) وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال بخمسين » (6)

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 40 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 287 ب 25 ح 16.

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 5.

« ان الغرة تكون بمائة دينار (2) وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين » (6)

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 287 ب 25 ح 16.

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 40 ح 13.

« ان في النطفة عشرين ديناراً (3) وفي العلقة أربعين ديناراً وفي المضعة ستين ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فإذا كسا اللحم فمائة ثم هي  
مائة حتى يستهلل فإذا استهل فالدية كاملة » (6)

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 1.

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح .

( ان قتلت امرأة وهي حبلٍ فتم - )

يأتي تحت عنوان ( جعل دية الجنين الخ )

( ان النطفة خرجت - )

يأتي في الديمة تحت عنوان ( حضرت يونس الشيباني الخ )

( انه قضى في جنين اليهودية - )

تقديم تحت عنوان ( ان امير المؤمنين عليه السلام قضى الخ )

ص: 95

---

1- في التهذيب والفقيره ( بمائة دينار الخ )

2- في الكافي ( بثمانية دنانير الخ )

3- في الكافي والتهدبيين ( في النطفة عشرون ديناراً الخ )

«جافت امرأة فاستعدت [\(1\)](#) على أعرابى قد أفرزها فألقت جنيناً فقال الاعرابى لم يهل [\(2\)](#) ولم يصح ومثله يطل [\(3\)](#) فقال النبي صلى الله عليه وآله: [\(4\)](#) اسكت سجّاعة [\(5\)](#) عليك غرة وصيف [\(6\)](#) عبد أو أمة » [\(6\)](#)

الكافى ج 7 ص 343 ك 31 ب 40 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 6 .

«جعل دية الجنين [\(7\)](#) مائة دينار وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فان كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان من سلاله وهى النطفة فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزء ان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحمًاً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا ، وللعلقة خمسى المائة أربعين دينارا ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا ، فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة ان كان ذكرا ، وان كان اثني خمسمائة دينار وان قتلت

امرأة وهي حبلٍ فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم اثنى ؟ ولم يعلم بعدها مات أو قبلها ؟

ص: 96

- 
- 1- أى طلب النصرة
  - 2- لم يهل أى لم يرفع صوته
  - 3- يطل أى يهدى دمه
  - 4- في الفقيه ( فقال له النبي صلى الله عليه وآله )
  - 5- أسكط سجّاعة أى يا سجّاعة والسبّع : الكلام المقفى ( المجمع )
  - 6- كلمة ( وصيف ) ليست في الفقيه
  - 7- أقول روى الصدوق رحمه الله هذا الحديث مع اختلاف في الصدر والذيل ويأتي في الديبة تحت عنوان ( عرضت هذه الرواية على أى عبد الله عليه السلام الخ ) وروى الشيخ ايضاً على نحو آخر ويأتي هنا تحت عنوان ( عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أى الحسن عليه السلام الخ ) وإنما لم ذكر المتن تحت عنوان واحد والإشارة إلى مواضع الخلاف لعدم امكانه فاذكر كل متن على حدة

فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ، وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفقي عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير ، وإذا أفرغ فيها عشرين دينارا ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاصات جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار » ( ١ )

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١ .

الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦ بتفاوت .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ذيل ح ٣ بتفاوت .

( الجنين في بطنه امه اذا - )

تقديم في البهيمة تحت عنوان ( احلت لكم الخ )

( حضرت أنا وأبوشبل - ) انظر الديمة

« دية الجنين اذا تم مائة دينار فإذا انشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمس مائة دينار ، وان قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر ذكر هو أم انثى ؟ فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها ( ١ ) كاملة » ( ٦ )

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ح ٢ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩ بتفاوت .

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ١ بتفاوت .

« دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنهما قبل أن تنشأ ( ٢ ) فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميت اذا قطع رأسه ( ٣ )

ص: 97

١- أى دية المرأة كاملة

٢- في الاستبصار ( قبل أن ينشأ )

٣- في التهذيب والاستبصار ( وان دية هذا اذا قطع رأسه الخ )

وشق بطنه فليست هي (1) لورثته انما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال ان الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه (2) ، وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مُثُلَ به بعد وفاته (3) صارت دية المثلة له (4) لالغيرة ، تحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر (5) من صدقة وغير ذلك (6) قلت : فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها (7) فسدر الرجل (8) فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فيما عليه ؟ فقال ان كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفاره عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله » (7)

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 274 ب 23 ذيل ح 18 .

الاستبصار ج 4 ص 298 ب 178 ذيل ح 9 .

الكافي ج 7 ص 239 ك 31 ب 41 ذيل ح 4 بتفاوت .

«دية الجنين خمسة أجزاء : خمس للنطفة عشرة عشرون دينارا ، وللعلاقة خمسانأربعون دينارا ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا ، وللعظمة أربعة أخماس ثمانون دينارا ، فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار ، فإذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا ، وإن كان انثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو انثى ؛ فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة » (6)

ص: 98

- 1- في التهذيب والاستبصار (فليس هي)
- 2- في التهذيب والاستبصار والكافي (مرجو نفعه)
- 3- في التهذيب والاستبصار (بعد موته)
- 4- في التهذيب والاستبصار والكافي (صارت ديته بتلك المثلة له)
- 5- في التهذيبين (أبواب الخير والبر)
- 6- في التهذيبين والكافي (من صدقة أو غيرها)
- 7- في التهذيبين والكافي (فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر)
- 8- فسدر : أي تحرير (المجمع) وفي الاستبصار (فيبتدر الرجل الخ)

الكافي ج 7 ص 343 ك 31 ب 40 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 1 .

(دية الجنين في بطن أمه - )

يأتي في الدية تحت عنوان (عن رجل قطع راس رجل الخ)

« الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً ، فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان عظماً فعليه الديمة » ( 5 )

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 8 .

« عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن ( 1 ) عليه السلام فقال هو صحيح ( 2 ) وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن يلح الروح فيه مائة دينار ، وذلك أن الله عزوجل خلق الإنسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة ثلاثة ( 3 ) أجزاء ، ثم عظم فهي أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحمًا حينئذ ثم جنيناً ( 4 ) فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسى المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ( 5 ) فإذا انشى فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة ( 6 ) إن كان ذكراً ، وإن كان

ص: 99

1- في موضع من الكافي (على أبي الحسن الرضا عليه السلام)

2- إلى هنا تم حديث موضع من الكافي وذكر الباقى في موضع آخر . وتقديم تحت عنوان (دية الجنين الخ .) وذكر الشيخ جملتين من هذا الحديث في الاستبصار ذكر صدر الحديث إلى قوله (دية الجنين مائة دينار) ثم حذف إلى قوله (ثمانين دينار) ثم ذكر قوله (فإذا انشىء - إلى قوله - ودية المرأة كاملة)

3- في الكافي ( فهو ثلاثة )

4- في الكافي ( فحينئذ تم جنيناً )

5- وزاد في الكافي ( فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا انشأ الخ )

6- في الكافي ( دية كاملة )

أثنى خمسمائة دينار ، وان قتلت امرأة وهي حبلى فشم [\(1\)](#) فلم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم اثنى ؟ ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها ؟ فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين ، وأفتقى عليه السلام في مني الرجل يفزع [\(2\)](#) عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان أفرغ فيها عشرين دينارا ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والاثني الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار » ( 8/1 )

التهذيب ج 10 ص 285 ب 25 ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 330 ك 31 ب 38 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 342 ك 31 ب 40 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 54 ب 18 ح 1 بتفاوت .

( عرضت هذه الرواية - ) انظر الدية

« عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطئها فثبت المرأة على اللص فقتله ، قال أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق » [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 89 ب 27 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 9 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 2 بتفاوت .

« عن امرأة شربت [\(3\)](#) دواء [\(4\)](#) وهي حامل ولم يعلم [\(5\)](#) بذلك زوجها فألقت ولدها قال [\(6\)](#) : فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية [\(7\)](#) تسلّمها لأبيه وان كان

ص: 100

1- في الكافي ( فتم ) وفي الاستبصار ( متم )

2- في الكافي ( يفرغ )

3- يأتي بتفاوت تحت عنوان ( في امرأة شربت الخ )

4- في الفقيه وموضع من التهذيب ( شربت دواء عمدا )

5- في الفقيه ( ولم تعلم )

6- كلمة ( قال ) ليست في الفقيه وموضع من التهذيب

7- فى الفقيه (فعليها دية) وفى موضع من التهدىب (فعليها ديته )

حين طرحته علقة أو مضغة<sup>(1)</sup> . فان عليها أربعين ديناراً أو غرة<sup>(2)</sup> تؤديها الى أبيه ، قلت له :<sup>(3)</sup> فهي لاترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال لا ، لأنها قتلته فلاترثه « (5) »

الكافي ج 7 ص 141 ك 29 ب 38 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 233 ب 163 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 379 ب 41 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 238 ب 19 ح 21 .

« عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت<sup>(4)</sup> ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها ، قال : و يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط » (6)

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 19 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 35 ح 14 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 8 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 233 ب 163 ح 7 بتفاوت .

« عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه<sup>(5)</sup> فقالت المرأة عليه<sup>(6)</sup> : ان كان لهذا السقط دية ولـى فيه ميراث فان ميراثي منه لابي<sup>(7)</sup> ؟ فقال : يجوز لابيها ما وـهبت له<sup>(8)</sup> . » (6)

الكافي ج 7 ص 346 ك 31 ب 40 ح 14 .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 8 .

ص: 101

1- في الفقيه ( وان كان علقة او مضغة ) وفي التهذيب ( وان كان جنيناً علقة او مضغة الخ )

2- الغرة بالضم عبد او أمـة

3- في الفقيه ( قـلت له )

4- في الكافي والفقـيه وموضع من التهـذـيب ( عن رجل ضـرب ابـنته وهي حـبـلى فـاسـقطـتـ الخـ ) ويـأتـى تحتـ عـنـوانـه

- 5- فى موضع من التهدىب ( وهى حامل فطرحت ولدها فاستعدى الخ )
- 6- فى موضع من التهدىب ( على أىيها )
- 7- فى موضع من التهدىب ( فان ميراثى منه هبة لابى )
- 8- فى موضع من التهدىب ( يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثى دية السقط )

الفقيه ج 4 ص 233 ب 163 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 237 ب 19 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 20 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 19 .

« عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنهما ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا ، قلت : فماحد النطفة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً ، قال وان طرحته وهو علقة فان عليه أربعين ديناراً ، قلت : فماحد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً ، قال : وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين ديناراً قلت : فماحد المضغة ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً ، قال : وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيلا الجوارح [\(1\)](#) قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ، قلت له : أرأيت تحوله في بطنهما الى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح ؟ قال : بروح عدا الحياة [\(2\)](#) القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح عدا الحياة [\(3\)](#) ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذاً على من يقتله [\(4\)](#) دية وهو في تلك الحال » [\(4\)](#)

الكافي ج 7 ص 347 ك 31 ب 40 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 3 .

« عن رجل قتل امرأة [\(5\)](#) خطأ وهي على رأس الولد تم خص قال : عليه الدية خمسة آلاف درهم [\(6\)](#) في موضع من التهذيب (وعليه الذي في بطنهما) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (وعليه للذى في بطنهما)

1- زيلته فتريل أي فرقته فتنرق (المجمع) وفي التهذيب (مرتب الجوارح)

2- في التهذيب (بروح غذاء الحياة الخ)

3- في التهذيب (فلو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال الخ)

4- في التهذيب (وما كان اذن على من قتله دية الخ)

5- في موضع من التهذيب (امرأته)

6- في الاستبصار (قال : عليه خمسمائة ألف درهم)

وصيف أو وصيفة (1). أو أربعون (2) ديناراً « (6 )

الكافي ج 7 ص 299 ك 31 ب 20 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 185 ب 14 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 301 ب 179 ح 8 .

« عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون دينارا ، قلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون دينارا ، قلت فيضربها فتطرح المضعة ؟ قال : عليه ستون دينارا ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال عليه الديمة كاملة ، وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون يضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجومة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً ، ثم تصير مضعة ، قلت فما صفة المضعة وخلقتها التي تعرف بها ؟ قال : هي مضعة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة (3) ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته (4) اذا كان عظماً ؟ فقال : اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فان فيه الديمة كاملة » (5)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 5 .

« عن لص دخل (5). على امرأة حبلى فقتل فوق عليها فألقت ما في بطنه فوثبت عليه المرأة فقتلته قال : يطل دم اللاص وعلى المقتول دية سخلتها » (8)

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 9 .

ص: 103

---

1- الغرة بالضم ؛ العبد أو الامة ، والوصيف : الخادم دون المراهق ، والوصيفة : الجارية كذلك (المجمع)

2- حمل الشيخ رحمه الله ما في البطن الذي ديته غرة وصيف أو وصيفة او اربعون دينارا تارة على العلقة أو المضعة كما في موضع من التهذيب والاستبصار واخر الحكم على التقية كما في الاستبصار في آخر الكتاب

3- في التهذيب (مشبكة)

4- في التهذيب (صفة خلقه)

5- تقدم بمضمونهما تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها لص الخ)

« عن لص دخل [\(1\)](#) على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتله قال هدر دم اللص » (8)

الفقيه ج 4 ص 122 ب 64 ح 2 .

« عن النطفة ما فيها من الديمة؟ وما في العلقة؟ وما في المضخة المخلقة وما يقرّ في الأرحام؟ قال : انه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضخة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون دينارا ، وفي العلقة ستون دينارا ، وفي المضخة ثمانون دينارا ، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال الله عزوجل « ثم أنشأه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » فان كان ذكرأً ففيه الديمة وان كانت انشي ففيها ديتها » (7)

التهذيب ج 10 ص 282 ب 25 ح 4 .

« الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم » (6)

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 21 .

« فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : [\(2\)](#) فان قطرت قطرتين [\(3\)](#)؟ قال : أربعة [\(4\)](#) وعشرون دينارا ، قال : قلت : فان قطرت بثلاث [\(5\)](#)؟ قال : فستة وعشرون [\(6\)](#) دينارا قلت فأربع؟ قال فثمانية وعشرون [\(7\)](#) دينارا ، وفي خمس [\(8\)](#) ثلاثون دينارا [\(9\)](#) وما زاد على النصف فعلى حساب

ص: 104

---

1- تقدم بمضمونهما تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها لص الخ)

2- في الفقيه والتهذيب (قال : قلت : )

3- في الفقيه (قطرتان)

4- في الفقيه (فأربعة)

5- في الفقيه والتهذيب (فان قطرت ثلاثة)

6- في التهذيب (قال : ستة وعشرون)

7- في الفقيه والتهذيب (قال : ثمان وعشرون)

8- في التهذيب (وفي خمسة)

9- كلمة (ديناراً) ليست في الفقيه والتهذيب

ذلك (1) حتى تصير (2) علقة فاذا صارت علقة (3) ففيها أربعون ، فقال له أبوشبل وأخبرنا أبوشبل قال : حضرت يونس (4) وأبوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت فان النطفة خرجت متحصصة (5) بالدم قال : فقد علقت ان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وان كان دماً أسود فلاشيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد ، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال : أبوشبل : فان العلقة صار (6) في التهذيب ( شبه العروق ) (7) في الفقيه ( قال فيه اثنان وأربعون عشر ) وفي التهذيب قال : اثنين وأربعين ديناراً العشر (8) في الفقيه ( قال انما هو عشر المضعة ) (9) في الفقيه ( قال : فذاك العظم الذى أول ما يبتدئء فيه اربعة دنانير ) (10) في الفقيه ( حتى يتم الشمانين ، وكذلك اذا كسا العظم لحما فكذلك ) (11) في الفقيه والتهذيب ( قال قلت فاذا وكزها ) والوازن : الطعن والدفع والضرب بجمع الكف ( المفردات )

- 1- في الفقيه ( فان زادت على النصف فيحساب ذلك )
- 2- في التهذيب ( حتى يصير )
- 3- في الفقيه ( فاذا كان علقة فأربعون ديناراً )
- 4- في الفقيه ( وروى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال : حضرت يونس الشيباني وأبوعبدالله عليه السلام الخ )
- 5- حصحص أى وضح وظاهر وتبين والمحصصة الاسراع فى السير ( المجمع ) وفي الفقيه والتهذيب ( فان النطفة خرجت متحصصة أى متحركة يقال : خصخص الماء أى حرّكه )
- 6- في الفقيه ( قد صارت ) فيها شبه العرق
- 7- من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون
- 8- العشر ، قال : قلت فان عشر الاربعين أربعة ؟ ! فقال : لا ، انما هو عشر المضعة
- 9- لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال : قلت : فان رأيت فى المضعة شبه العقدة عظماً يابساً ؟ قال : فذلك عظم كذلك أول ما يبتدئء العظم فيبتدئء بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير
- 10- فان زاد فرد أربعة أربعة حتى يتم الشمانين ، قال قلت : وكذلك اذا كسى العظم لحاماً ؟ قال عليه السلام : كذلك
- 11- قلت : فاذا وكزها

استوجب الديه » (6)

الكافي ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 2 و 3 .

التهذيب ج 10 ص 283 ب 25 ح 7 .

« في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال (1) تکفر عنه » (6)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 37 .

« في امرأة شربت دواء وهي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها فقال : ان كان عظماً قد نبت (2) عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديتها (3) تسلّمها الى أبيه ، قال وان كان جنيناً علة أو مضحة (4) فان عليها اربعين ديناراً أو غرة (5) تسلّمها الى أبيه ، قلت : فهى لاترث من ولدها من ديتها ؟ قال : لا ، لأنها قتلته » (5)

الكافي ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 109 ب 35 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 287 ب 25 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 301 ب 179 ح 9 .

« في جنين الامة عشر ثمنها » (6)

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 23 .

« في جنين البهيمة اذا ضربت فاز لقت (6) عشر ثمنها » (6/م)

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 22 بتفاوت .

« في جنين البهيمة فألقت (7) عشر ثمنها » (م)

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 310 ح 27 ب 9 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 368 ك 31 ب 55 ح 8 بتفاوت .

(فى الجنين اذا اشعر فكل - )

انظر الذبائح

ص: 106

1- يأتي فى الكفاره ايضاً

2- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار ( ان كان له عظم قد نبت الخ )

3- فى الفقيه والاستبصار ( فان عليها دية )

4- فى الفقيه ( وان كان علقة او مضغة )

5- الغرة : العبد او الامة

6- زلقت القدم من باب تعب لم تثبت حتى سقطت ( المجمع ) ، وفي التهذيب ( فألقت )

7- فى الكافي وموضع من التهذيب ( فى جنين البهيمة اذا ضربت فى الخ ) وتقىم تحت عنوانه

«فِي رَجُل قُتِل جَنِين أُمَّة لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا قَالَ : (1) إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نَصْفُ عَشْرِ قِيمَةِ أَمَّهُ (2) ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ (3) فَإِنْ عَلِيهِ عَشْرِ قِيمَةِ أَمَّهُ » (6)

الكافى ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 110 ب 35 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 38 .

التهذيب ج 10 ص 288 ب 25 ح 18 .

«فِي النَّطْفَةِ (4) عَشْرُونَ دِينَارًا ، وَفِي الْعُلْقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ، وَفِي الْمُضْغَةِ سُتُونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَسَى الْلَّحْمَ فَمِائَةً دِينَارً شَمَّ هُنْ دِيَتْهُ حَتَّى (5) يَسْتَهْلِكَ فَإِذَا اسْتَهَلَ فَالْدِيَةُ كَامِلَةً » (6)

الكافى ج 7 ص 345 ك 31 ب 40 ح 9 .

الفقيه ج 4 ص 108 ب 35 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 281 ب 25 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 299 ب 179 ح 1 .

«قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي جَنِينِ الْهَلَالِيَّةِ حِيثُ رَمِيتَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتَ مَا فِي بَطْنِهَا (6) غَرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً » (6)

الكافى ج 7 ص 344 ك 31 ب 40 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 286 ب 25 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 300 ب 179 ح 5 .

(قضى فى دية جراح الجنين - )

تقديم تحت عنوان (جعل دية الجنين الخ) .

«المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما فى بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فاما هو نطفة؟ قال: ان أول ما يخلق نطفة» (7)

الفقيه ج 4 ص 126 ب 71 ح 7 .

(و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة - )

- 
- 1- فى موضع من التهذيب (قال فقال )
  - 2- فى الفقيه وموضع من التهذيب (عشر قيمة الامة)
  - 3- كلمة (فمات) ليست فى موضع من التهذيب ، وفى موضع آخر من التهذيب (فمات بعد فان عليه الخ )
  - 4- فى الفقيه (ان فى النطفة الخ ) وتقىم تحت عنوانه
  - 5- فى الفقيه والاستبصار ( ثم هى مائة حتى الخ ) وفى التهذيب ( ثم هى مائة ديناراً حتى الخ )
  - 6- فى التهذيب (فالقت ما فى بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو امة )

تقديم تحت عنوان ( جعل دية الجنين الخ )

( يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط - )

انظر الديه

## الجيم والواو

### الجوائز

( اذا كان أول يوم - الى أن قال - أُغدوا الى جوائزكم - ) انظر الاعياد

( اذا كان صبيحة - الى أن قال - أُغدوا الى جوائزكم - ) انظر الاعياد

( ان الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان جوائز - ) انظر السلطان

( جوائز العمال ليس بها بأس - )

انظر السلطان

( فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد - )

انظر شهر رمضان

### الجواب

( اطيعوا الله - الى أن قال - فكان جوابه - )

انظر الحجة

( ان صلة الرحم - الى أن قال - ولو بحسن السلام ورد الجواب - ) انظر الرحمة

( انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله - )

انظر الصلاة

( إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجدهم جواباً - ) انظر الوصية

( رد جواب الكتاب واجب - )

انظر التكاثب

(على الائمة من الفرض - الى أن قال - ليس علينا الجواب - ) انظر الحجة

(عن الاستطاعة فلم يجنبى - )

انظر التوحيد

(عن الجاموس - الى أن قال - فجاء في الجواب - ) انظر الاضحية

(قرأت بخط - الى أن قال - وقرأت جواب أبي الحسن - ) انظر اللواط

(قرأت جواباً من أبي عبدالله عليه السلام - )

انظر التقوى

(كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب - )

انظر السلطان

(كتب أبي بخطه كتاباً فورد جوابه - )

انظر الحجة

(كتبت إلى أبي جعفر الثاني مع بعض

ص: 108

اصحابنا وأتانى الجواب - ) انظر الطلاق

( كتبت إلى أبي عبدالله - فجاء الجواب باملاه - ) انظر الحجج

( كتبت إلى أبي محمد - إلى أن قال - فرجع الجواب الوليفة - ) انظر الحجج

( كتبت إلى العسكري - إلى أن قال - فجاء الجواب إن الدنيا وما عليها - )

انظر الخمس

( كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه كتاب أبي مسلم فقال : ليس لك كتاب جواب - )

انظر الحجج

( لماذا بعث الله موسى - إلى أن قال - هذا والله هو الجواب - ) انظر العقل والجهل

( لم فرض الله الصوم فورد في الجواب - )

انظر الصوم

( ما بالى أسألك عن المسألة فتجيني فيها بالجواب - ) انظر العلم

( يا معاوية - إلى أن قال - فشكى الابطاء عليه في الجواب - ) انظر الدعاء

## الجواب

( ائت مقام - إلى أن قال - أى جواد أى كريم - ) انظر جبرئيل عليه السلام

( اقوم في الصلاة - إلى أن قال - لا تصل على الجواب - ) انظر الصلاة

( أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده - )

انظر الجهاد

( تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتحى عن الجواب - ) انظر البيداء

( سأله رجل - إلى أن قال - أخبرني عن الجواب - ) انظر السخاء

( عن الصلاة في ظهر الطريق - إلى أن قال - فاما على الجواب فلا - ) انظر الصلاة

( لباس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواب - ) انظر الصلاة

( لا تصل على الجواد - ) انظر الصلاة

( يتنهى عن الجواد - ) انظر الصلاة

( يكره أن يصلى بين الجواد - ) انظر الصلاة

## الجوار

( أحسنوا جوار نعم الله - ) انظر النعمة

( أحسنوا جوار النعم - ) انظر الشكر

( اذا غضب الله على خلقه نحانا عن جوارهم - ) انظر الحجة

( ان رجلا قد اشتري ثلث جوار - )

انظر الاشتراء

( ان لى جيراناً ولهم جوار - ) انظر الغناء

( انى اريد الجوار - ) انظر الحج

( اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته

ص: 109

بجوار له - ) انظر المغني

( جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال أليس لك جوار - ) انظر العزاب

( حد الجوار أربعون - ) انظر الجار

( حسن الجوار زيادة - ) انظر الجار

( حسن الجوار يزيد في الرزق - )

انظر الجار

( حسن الجوار يعمر الديار - )

انظر الجار

( الرجل يكون عنده جوار - )

انظر المجامعة

( صلة الرحم وحسن الجوار - )

انظر الرَّحِم

( عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار - ) انظر العِشرة

( فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس - )

انظر الحجة

( في رجل كان له عشر جوار - )

انظر الظهار

( قيل - إلى أن قال - إن جوار الله للمؤمنين - ) انظر الاسلام

( كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - عندهم جوار - ) انظر الغناء

( ليس حسن الجوار كف الأذى - )

انظر الجار

( من قال اذا اصبح اللهم انى اصبت فى ذمتك وجوارك - ) انظر الدعاء

( هل علمت أحداً - الى أن قال - فعرض علينا سبع جوار - ) انظر الحجة

( يا ابن عرفة - الى أن قال - ما احسن جوارها - ) انظر النعمة

( يا حميراء اكرمى جوار نعم الله - )

انظر الخوان

تحت عنوان ( دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الخ )

## الجوارب

( عندنا جوارب و - ) انظر الصلاة

## الجوارح

( الا ما علتم من الجوارح - )

انظر الصيد

( أول ناطق من الجوارح - ) انظر الرحم

( عما امسك - الى أن قال - وما علتم من الجوارح - ) انظر الصيد

( عن رجل ضرب امرأة - الى أن قال - مزيل الجوارح - ) انظر الجنين

( عن الصقرة والبزة من الجوارح - )

انظر الباز

ص: 110

( عن كلب أفلت - الى أن قال - مما علمتم من الجوارح - ) انظر الصيد

( كان أبي يفتى - الى أن قال - مما علمتم من الجوارح - ) انظر الباز

( ما قتلت الجوارح - ) انظر الصيد

( وما علمتم من الجوارح - ) انظر الصيد

## الجواري

( أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري - ) انظر الاجابة

( امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري - ) انظر الامانة

( انى أعرضت جواري بالمدينة - )

انظر الاشتراء

( انى جربت جواري بيضاء - )

انظر التزويف

( انى كنت - الى أن قال - ونظرت الى جواريه - ) انظر الغناء

( تكون عندي الجواري - ) انظر الحج

( حدثني من اثق به انه راي على جواري ابي الحسن - ) انظر اللباس

( ختان الغلام من السنة وخفض الجواري - )

انظر الختان

( خفض الجواري مكرمة - ) انظر الختان

( سمعت ابا الحسن - الى أن قال - ولكن خير الجواري ما كان لك - ) انظر النساء

( عن بيع الجواري - ) انظر المعني

( عن رجل يبني وبينه - الى أن قال - وجواري ولم يوص - ) انظر الوصية

( عن رجل مات بغير - الى أن قال - هل يستقيم ان تباع الجواري - ) انظر الوصية

( عن الرجل ينكح الجارية من جواريه - )

انظر النكاح

( عن محررة - الى أن قال - تخرم الجوارى - ) انظر الوصية

( عن المحرم يشتري الجوارى - )

انظر المحرم

( قدم أبو الحسن - الى أن قال - وأتى بعض جواريه - ) انظر الحج

( كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجوارى - ) انظر الماشطة

( لما هاجرت النساء - الى أن قال - وكانت خافطة تخفض الجوارى - )

انظر الماشطة

( لمولاي فى يدي - الى أن قال - من الجوار - ) انظر الجارية

( المحرم يشتري الجوارى - )

انظر المحرم

ص: 111

## الجواز

(أتجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

(أجاز رسول الله صلى الله عليه وآلـه شهادة شاهد - )

انظر الشهادة

(اجيز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

(اخبرني عما يجوز السجود عليه - )

انظر السجود

( اذا جازت الزكاة - ) انظر الذهب

(رأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد - ) انظر الشهادة

( ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج - ) انظر الشهادة

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه أجاز شهادة النساء - )

انظر الشهادة

( ان علياً كان لايجيز شهادة رجل - )

انظر الشهادة

( انه أجاز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

( انه كان لايجوز شهادة على شهادة - )

انظر الشهادة

( انه كان لايجيز شهادة رجل على رجل - )

انظر الشهادة

( انه يجوز له أن يضع الحناء - )

انظر الممتنع

(أيجوز أن يجعل الميتين - )

انظر الجنائز

(أيجوز جعلت فداك الصلاة - )

انظر الجماعة

(أيجوز طلاق العبد - ) انظر الطلاق

(أيجوز للمسلم أن يعتق - ) انظر الحرية

(أيجوز للوصى - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة امرأتين - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة الرجل لامرأته - )

انظر الشهادة

(تجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة العبد - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة القابلة - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة المرأة - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة المسلمين - )

انظر الشهادة

(تجوز شهادة المملوک - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

(تجوز شهادة الولد - ) انظر الشهادة

(رجل أوصى الى رجلين أيجوز - )

انظر الوصية

(رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز -)

ص: 112

انظر الوصية

(شهادة الصبيان جائزة - ) انظر الشهادة

(شهادة القابلة جائزة - ) انظر الشهادة

(شهادة النساء تجوز - ) انظر الشهادة

(شهادة النساء لاتجوز - ) انظر الشهادة

(عن الاحكام فقال يجوز - ) انظر الارث

(عن الاحكام قال يجوز - ) انظر الارث

(عن رجل قد أبقي منه مملوكة أبيجوز ان يعتقه - ) انظر الحرية

(عن رجل له مملوك قد أبقي منه يجوز أن يعتقه - ) انظر الحرية

(عن الرجل المملوك تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

(عن الرجل يتقياً في ثوبه أبيجوز - )

انظر الثوب

(عن السراويل هل يجوز - )

انظر الصلاة

(عن الصبي هل تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

(عن العبد هل يجوز طلاقه - )

انظر الطلاق

(عن المرأة هل يجوز لزوجها - )

انظر الغسل

(عن المعتوه أيجوز طلاقه - )

انظر الطلاق

(عن المكاتب تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

(عن المكاتب قال يجوز - )

انظر المكتبة

(عن المملوك تجوز شهادته - )

انظر الشهادة

(عن النساء تجوز شهادتهن - )

انظر الشهادة

(عن ولد الزنا أتجوز شهادته - )

انظر الشهادة

(القابلة تجوز شهادتها - ) انظر الشهادة

(كان أمير المؤمنين عليه السلام لايجيز شهادة الاجير - ) انظر الشهادة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يجيز في الدين - )

انظر الشهادة

(كان على عليه السلام يجيز في الدين - )

انظر الشهادة

(كلما كان لاتجوز فيه الصلاة - )

انظر الصلاة

(كلما لاتجوز الصلاة فيه - )

انظر الصلاة

ص: 113

(كيف صار القتل يجوز فيه - ) انظر الزنا

(لاتجوز الا عن واحد - ) انظر الاضحية

(لاتجوز البدنة - ) انظر الاضحية

(لاتجوز شهادة العبد - ) انظر الشهادة

(لاتجوز شهادة على - ) انظر الشهادة

(لاتجوز شهادة النساء - ) انظر الشهادة

(لاتجوز الشهادة فى رؤية الهلال - )

انظر الشهادة

(لاتجوز الشهادة لرؤية الهلال - )

انظر الشهادة

(لاتجوز الصلاة فى بيت - )

انظر الصلاة

(لاتجوز الصلاة فى الطابقية - )

انظر الصلاة

(لاتجوز الوكالة - ) انظر الطلاق

(لايجوز أن تدفع - ) انظر الزكاة

(لايجوز أن يدفع - ) انظر الزكاة

(لايجوز شهادة المربي - )

انظر الشهادة

(لايجوز طلاق الصبي - ) انظر الطلاق

(لايجوز طلاق العبد - ) انظر الطلاق

( لا يجوز طلاق في - ) انظر الطلاق

( لا يجوز طلاق المريض - ) انظر الطلاق

( لا يجوز عتق السكران - ) انظر العتق

( لا يجوز في العتق - ) انظر الحرية

( لا يجوز في القتل - ) انظر الكفارة

( لا يجوز للرجل أن يأخذ - ) انظر الخلع

( لا يجوز للرجل أن يحتبى - )

انظر الاحتباء

( لا يجوز يمين في تحريرم - ) انظر اليمين

( لا يجوز يمين في تحليل - ) انظر اليمين

( متى تجوز شهادة الغلام - )

انظر الشهادة

( متى تجوز للاعب - ) انظر التزويج

( المكاتب لا يجوز له - ) انظر المكاتبنة

( المملوك لا يجوز طلاقه - )

انظر الطلاق

( من اعتق ما لا يملك فلا يجوز - )

انظر العتق

( واعلم انه لا يجوز عتق - ) انظر العتق

( وسائل عما لا يجوز من النية - )

انظر اليمين

( هل تجوز شهادة أهل ملة - )

انظر الشهادة

( هل تجوز شهادة الخصي - )

انظر الشهادة

ص: 114

( هل تجوز الصلاة في ثوب - )

انظر الصلاة

( هل تجوز شهادة النساء - )

انظر الشهادة

( هل تجوز شهادتهن - ) انظر الشهادة

( هل يجوز أن أدفع - ) انظر الزكاة

( هل يجوز أن يخرج - ) انظر الزكاة

( هل يجوز أن يشهد - ) انظر الشهادة

( هل يجوز أن يعطي - ) انظر الفطرة

( هل يجوز أن يغسل الميت - )

انظر الغسل

( هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة - )

انظر الفطرة

( هل يجوز أن يمس الثعلب - )

انظر الممس

( هل يجوز السجود على - )

انظر السجود

( هل يجوز للشاهد - ) انظر الشهادة

( هل يجوز لى يا سيدى - ) انظر الزكاة

( يجوز شهادة الصبيان - ) انظر الشهادة

( يجوز طلاق الاب - ) انظر الطلاق

(يجوز طلاق الصبي - ) انظر الطلاق

(يجوز طلاق الغلام - ) انظر الطلاق

(يجوز للرجل أن يصلى و معه - )

انظر الصلاة

(يجوز للرجل أن يعطي - ) انظر الزكاة

(يجوز للمريض أن يقرأ - ) انظر الفاتحة

(يجوز للوارث وصيته - ) انظر الوصية

(يجوز النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـصـراـطـ - )

انظر المختار

## الجوالق

(اشتريت - الى أن قال - وقد سرق جوالق - ) انظر السرقة

(دفع الى انسان - الى أن قال - فكانت في جوالق - ) انظر الضالة

(لابيغى أن يدخل الحرم بسلاح الا أن يدخله في جوالق - ) انظر مكة

## الجواجم

(أتي رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ - الى أن قال - فعلمـنـىـ جـوـامـعـ الـكـلـامـ - ) انظر الغضب

(أعطيت خمساً - الى أن قال - وأعطيت جوامع الكلم - ) انظر الخمسة

## الجواميس

«عن سمن الجواميس فقال :

لأشتره (1) ولاتبعه » ( 7 )

التهذيب ج 7 ص 128 ب 9 ح 32 .

« عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لأبْلَسْ بهما » ( 7 )

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 62 ح 2 .

( في الجواميس شيء - ) انظر الزكاة

« لأبْلَسْ بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها » ( 7 )

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 62 ح 1 .

## الجواب

( اذا حملت جوانب - ) انظر التشبيع

( اذا فرغت - الى أن قال - فقصّر من شعرك من جوانبه - ) انظر التقصير

( انه يصلى الى اربع جوانب - )

انظر القبلة

( لما أراد ابو جعفر - الى أن قال - أن يأخذ من جوانبه - ) انظر العمرة

( لما أراد أن يقصر - الى أن قال - أن يأخذ من جوانب - ) انظر العمرة

( من أخذ بجوانب - ) انظر التشبيع

( من حمل أخيه الميت بجوانب - )

انظر التشبيع

( من حمل جنازة من أربع جوانبها - )

انظر التشبيع

( يصلى في أربع جوانبها - ) انظر الصلاة

## الجواني

( انه سمع - الى أن قال - وهو الجوانى - )

انظر الحجة

## الجوانية

( خالطوهم فى البرانية وخالفوهم فى الجوانية - ) انظر التقىة

## الجواهر

( عن جواهر الاسرب - ) انظر الصرف

## الجود

\*الجود(2)

( اذا جاد الله عليكم فجودوا - )

انظر الاقتصاد

( تقول - الى أن قال - وأهل الجود والجبروت - ) انظر الاعياد

( دخل رسول الله صلى الله عليه وآلله على رجل من اصحابه وهو يجود - ) انظر الاحتضار

ص: 116

---

1- قال الشيخ قدس سره في التهذيب؟ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام، فأجرروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه

2- يأتي في السخاء ما يناسب المقام

روضۃ الكافی ج 8 ص 21 ذیل خطبة الوسیلة .

(من صدق بالخلف جاد - ) انظر الصدقة

### الجودة

(عن النبیذ أخمر هو ، فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر - ) انظر النبیذ

### الجودی

«ثم استوت على الجودی وهو فرات الكوفة » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 281 ذیل ح 421 .

(دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام - إلى أن قال - وتواضع الجودی وهو جبل عندکم - ) انظر التواضع

(سمع نوح عليه السلام صریر السفينة على الجودی - ) انظر رجب

(كان طول سفينة نوح - إلى أن قال - ثم استوت على الجودی - ) انظر نوح عليه السلام

(لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودی - ) انظر الصوم

### الجوذاب

\*الجوذاب(1)

(اذا كان اللحم - إلى أن قال - يؤكل جوذابه - ) انظر الطحال

(عن الجری یکون - إلى أن قال - وهو الجوذاب أیؤکل ما تتحته - ) انظر الجری

(عن الطحال - إلى أن قال - وهو الجوذاب - )

انظر الطحال

### الجور

« اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه » (7)

الکافی ج 5 ص 298 ک 17 ب 154 ح 2 .

( اذا كنتم في أئمة جور - ) انظر التحريم

( اذا كنتم في أئمة الجور - )

انظر التحريم

( ان أمير المؤمنين القى - الى أن قال - الجور فيها كالجور في الحكم - )

انظر الحدود

( ان الله يعذب النساء بالستة - الى أن قال - والامراء بالجور - ) انظر النساء

ص: 117

---

1- الجنذاب : بالضم طعام من سكر وأرز ولحم (المجمع)

( ان من الجور ان يقول - ) انظر الراكب

( انه دنى منه - الى أن قال - ان الجور في هذا كالجور في الاحكام - ) انظر الحدود

( اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور - ) انظر التحاكم

( الرضاع أحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور - ) انظر الرضاع

( قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر - الى أن قال - ورأيت الجور قد شمل البلاد - )

انظر علام الظهور

( قد يقوّم الرجل بعدل أو بجور - )

انظر الحجة

( القضاة أربعة - الى أن قال - رجل قضا بجور - ) انظر القضاة

( كيف انت اذا ظهر الجور - ) انظر الربا

( من حكم في درهمين بحكم جور - )

انظر الحكم

« من يغلب بالجور يغلب » ( ١ )

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤ .

( وجور الصبي - ) انظر الرضاع

## الجورب

( عن المحرم يلبس الجوريين - )

انظر المحرم

( كلما كان - الى أن قال - مثل القلسنة والتكة والجورب - ) انظر الصلاة

## الجوز

\*الجوز (١)

« أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهمي القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد » ( 6/1 )

الكافى ج 6 ص 340 ك 24 ب 90 ح 1 .

« إن الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء » ( 6 )

الكافى ج 6 ص 340 ك 24 ب 90 ح 3 .

( إن عبد الله - إلى أن قال - نحن نستقرض الجوز - ) انظر الخبر

« الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل

ص: 118

---

1- وفي حديث عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن ويسمن ، وثلاث يؤكلن ويجهلن ، فأما اللواتي يؤكلن ويجهلن فالطلع والكسب والجوز الحديث وقال عليه السلام : النانخواه ( أي الكمون الملوكي ) والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ويحسنان المعدة ويسخنان الكلى الحديث

واحد منهما شفاء ، وان افترقا كان فى كل واحد منها داء » ( 6 )

الكافى ج 6 ص 340 ك 24 ب 90 ح 2 .

( الصبيان يلعبون بالجوز - ) انظر القمار

( عن الجوز لا يستطيع أن يعده - )

انظر الكيل

( كان ينهى عن الجوز - ) انظر القمار

( لابأس بنشر الجوز - ) انظر النثار

## الجوزاء

( دخلت المدينة - الى أن قال - تبين برأس الجوزاء - ) انظر الحجة

## جوزينحة

\* جوزينحة ( 1 )

( كان أبوالحسن عليه السلام يضع جوزينحة - )

انظر الاكل

## الجوع

( أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً - )

انظر الاكل

« دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضراً ( 2 ) » ( 6 )

الكافى ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ح 10 .

( علة الصوم لعرفان مس الجوع - )

انظر الصوم

( عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع - )

انظر الذمة

(عن قوم من أهل الذمة أصحابهم جوع - )

انظر الذمة

(من أطعم مؤمناً من جوع - )

انظر اطعام المؤمن

« من جاع فليتوضاً ول يصل ركعتين ثم يقول [\(3\)](#) « يا رب انى جائع فأطعمنى » فإنه يطعم من ساعته » ( 6 )

الكافى ج 3 ص 475 ك 12 ب 94 ح 6 .

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ح 8 .

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 14 .

( من نفس - الى أن قال - ومن أطعمه من جوع أطعمه الله - ) انظر تقرير كرب المؤمن

( وجاء رجل - الى أن قال - حتى كاد أن يشكو الجوع - ) انظر الليل

ص: 119

---

1- وهى ما يعمل من السكر والجوز كما فى المرات

2- الضر : بالضم سوء الحال (المجمع)

3- فى موضع من التهذيب ( ول يصل ركعتين ويتم رکوعهما وسجودهما ويقول الخ )

## الجوعة

( ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها - ) انظر المرأة

( من أحب الاعمال الى الله عز وجل اشبع جوعة المؤمن - ) انظر المؤمن

## الجوف

( اذا وقع الولد في جوف امه - )

انظر الولد

( ان القلب ليتجاذب في الجوف - )

انظر القلب

( ان كان جاحداً للحق فقل : اللهم املا جوفه ناراً - ) انظر الجنائز

( انه بلغه - الى أن قال - تدعوا بالصبح في جوف الليل - ) انظر الحيض

( انى قبل - الى أن قال - فيدخل في جوفي - ) انظر الصوم

( بعث الى أبو جعفر المنصور في جوف الليل - ) انظر أبو جعفر المنصور

( ترك العشاء - الى أن قال - الا وجوفه ممتلىء - ) انظر الاكل

( الجائفة ما وقعت في الجوف - )

انظر الديمة

( رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة - )

انظر السمك

( رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها - )

انظر السمك

( الرجل منا يصلى صلاته في جوف بيته - )

انظر الجماعة

(السمن ما دخل جوفاً - ) انظر السمن

( شيئاً صالحان لم يدخلوا جوفاً - )

انظر القديد

( عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل - )

انظر الجنب

( عن الرجل يخرج من جوفه - )

انظر الصوم

( فتاة منا بها قرحة في جوفها - )

انظر الحيض

( لا تصل صلاة المكتوبة في جوف الكعبة - )

انظر الصلاة

( لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة - )

انظر الصلاة

( ليس يبقى في الجوف - ) انظر الخبز

( ما دخل جوف المسفل - ) انظر الخبز

ص: 120

( من ادخل فى جوفه لقمة شحم - )

انظر الشحم

( من بات وفى جوفه سبع - )

انظر الہندباء

( من بات وفى جوفه سمك - )

انظر السمك

( من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه - )

انظر المسجد

( من شرب المسكر فمات وفى جوفه منه - )

انظر الخمر

( ينبعى للشيخ الكبير الایnam الا وجوفه - )

انظر الاكل

## جولان

( اذا جالت الخيـل - ) انظر الخوف

( ان الغنى والعز يجولان - ) انظر التوكـل

( عن مولود - الى أن قال - أى قضـية أعدل من قضـية يـحال علـيـها - ) انظر الارث

## جولة

( حرص امير المؤمنين - الى أن قال - قد رأيت جولتكم - ) انظر الجهـاد

## الجـون

( ان رسول الله صلـى الله علـيه وآلـه تزـوـج امرـأة - الى أن قال - من كنـدة بـنت أـبـي الجـون - )

انظر النـكـاح

## الجوهر

(ألا وأن لكل شيء جوهرًا -)

انظر الشيعة

(أني أدخل المعادن وأبيع الجوهر -)

انظر البيع

(عن جوهر الأسراب -) انظر الصرف

(عن الجوهر الذي يخرج -)

انظر الذهب

(في رجل اشتري داراً برقيق ومتاع وبز ، وجوهر -) انظر الشفعة

(ليس في الجوهر -) انظر الزكاة

## جوير

(جوير أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يـاتـيـ قـصـتـهـ فـيـ الخـطـبـةـ -)

تحت عنوان ( كنت عند أبي جعفر عليه السلام اذا الخ )

## جويرة

( مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد الحرام -) انظر الولاء

## الجويرية

( اشتدت خلف أمير المؤمنين عليه السلام فقال لى يا جويرية -) انظر العقل والجهل

( ان جويرية لما رأى ذلك - )

انظر رد الشمس

( دخلت الجويرية - ) انظر الخمر

( عندي جويرية - ) انظر الجارية

( عن جويرية ليس - ) انظر التقبيل

## جويرية بن مسهر

( اشتددت خلف - ) انظر العقل والجهل

( أقبلنا مع أمير المؤمنين عليه السلام - )

انظر رد الشمس

## الجيم والهاء

## الجهاد

\*الجهاد(1)

«أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال : يا رسول الله أريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال : ألك والدان أو أحدهما ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاها بدينارين آخرين قال : قد فعلت وهذا ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله قال : ألك ولد ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاها بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذا ديناران آخران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم قال : فأنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل فأتاها بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذا ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال : ألك خادم ؟ قال : نعم ، قال : اذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله ففعل ، فأتاها بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله وهذه ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال أحملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل ديناريك » ( 8 )

التهدیب ج 6 ص 171 ب 79 ح 8 .

( أتى رجل رسول الله صلی الله عليه وآلہ وآلہ فقال : - الى أن قال - انى راغب فى الجهاد - )

1- الجهاد : هو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة ، أو من الجهد بالضم والفتح معاً وهو الوسع والطاقة ، وشرعأً بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال فى محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص (المسالك ملخصاً)

( اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآلہ فقال انى رجل شاب نشيط وأحب الجهاد - ) انظر الوالدان

« أخبرني جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من امتک فى سبیل الله فأصابه قطرة من السماء او صداع کتب الله عزوجل له شهادة » ( م )

الكافی ج 5 ص 3 ک 16 ب 1 ذیل ح 3 .

« أخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبیله أهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ؟ أم هو [\(1\)](#) مباح لكل من وحد الله عزوجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآلہ ومن كان كذا فله أن يدعوا الى الله عزوجل والى طاعته وأن يجاهد فى سبیله [\(2\)](#) فقال : ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم ، قلت : من أولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل ، ومن لم يكن قائماً بشرط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ، ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما [\(3\)](#) أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فبین لی يرحمك الله ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى أخبر [نبيه] في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً [\(4\)](#) ويستدل بعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته واتباع أمره [\(5\)](#) فبدأ بنفسه فقال : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » ثم ثنى برسوله [\(6\)](#) فقال : « أدع إلى سبیل ربک بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هی

ص: 123

- 
- 1- في التهذيب ( او هو )
  - 2- في التهذيب ( وان يجاهد فى سبیل الله تعالى )
  - 3- في التهذيب ( بما )
  - 4- في التهذيب ( يعرف بعضها ببعض الخ )
  - 5- في التهذيب ( باتباع أمره )
  - 6- في التهذيب ( ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه وآلہ )

أحسن » يعني بالقرآن ولم يكن(1) داعياً إلى الله عزوجل من خالف أمر الله ويدعو إليه بغير ما أمر ( به ) في كتابه والذى أمر(2)أن لا يدعى الا به ، وقال : في نبيه صلى الله عليه وآله ، « وانك لتهدى الى صراط مستقيم » يقول : تدعوه ، ثم ثلث بالدعاء إليه بكتابه أيضًا فقال تبارك وتعالى : « ان هذا القرآن يهدى للتي هى أقوم ( أي يدعون ) ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ثم أخبر عن هذه الامة(3) وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرمين لم يعبدوا غير الله قط ، الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم (4) واسماعيل من أهل المسجد ، الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة إبراهيم عليه السلام(5) الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله : « ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » يعني أول من اتبعه على الإيمان به والتصديق له(6) بما جاء به من عند الله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها إليها قبل الخلق من لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ، ثم ذكر أتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن لها(7) في الدعاء إليه ، فقال : « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ثم وصف أتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عزوجل : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعاً سجداً

ص: 124

- 1- في التهذيب ( فلا يكون داعياً الخ )
- 2- في التهذيب ( ودعا إليه بغير ما أمر الله في كتابه الذي أمر الخ )
- 3- في التهذيب ( ثم أخبر من هذه الامة وممن هي )
- 4- في التهذيب ( الذين وجبت لهم دعوة إبراهيم الخ )
- 5- في التهذيب ( في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الخ )
- 6- في التهذيب ( يعني أول من تبعه على الإيمان والتصديق له وبما جاء الخ )
- 7- في التهذيب ( فأذن له )

ييتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل » وقال : « يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم » يعني أولئك المؤمنين ، وقال : « قد افلح المؤمنون » ثم حلامهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم [\(1\)](#) الا من كان منهم فقال [\(2\)](#) فيما حلامهم به ووصفهم : « الذينهم في صلاتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون - الى قوله : أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال في صفاتهم [\(3\)](#) وحليلتهم أيضاً : « الذين [\(4\)](#) لا يدعون مع الله هآ آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً » ثم أخبر أنه استرى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفاتهم « أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن » ثم ذكر وفائهم له بعهده [\(5\)](#) ومبaitته فقال « ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم » فلما نزلت هذه الآية : « ان الله استرى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يا نبـي الله أرأـيـتك الرـجـل يأخذ سيفـه فـيـقـاتـلـهـ حتى يـقـتـلـهـ الاـ أـنـهـ يـقـتـرـفـ منـ هـذـهـ المـحـارـمـ أـشـهـيدـ هـوـ ؟ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـلـىـ رسـوـلـهـ : « التـائـبـونـ العـابـدـونـ الـحـامـدـونـ السـائـحـونـ الـراـكـعـونـ السـاجـدـونـ الـأـمـرـوـنـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـاهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـالـحـافـظـوـنـ لـحـدـوـدـ اللـهـ وـبـشـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ » فـفـسـرـ النـبـيـ [\(6\)](#) صلى الله عليه وآلـهـ المـجـاهـدـيـنـ

ص: 125

- 1- في التهذيب ( لثلا يطمع في اللحوق بهم )
- 2- كلمة ( فقال ) ليست في التهذيب
- 3- في التهذيب ( وقال في وصفهم )
- 4- في التهذيب ( والذين يدعون الخ )
- 5- في التهذيب ( ثم ذكر وفاءهم بعهده )
- 6- في التهذيب فبشر النبي صلى الله عليه وآلـهـ المـجـاهـدـيـنـ

من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال [\(1\)](#) التائدون من الذنب ، العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائدون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس ، و [\(2\)](#) الحافظون لها والمحافظون عليها برکوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها ، الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به ، والناهون عن المنكر والمنتهمون عنه ، قال : فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ، ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال الا أصحاب هذه الشروط فقال عزوجل : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله » وذلك أن جميع ما بين السماء والارض لله عزوجل ولرسوله ولا تباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكافر والظلمة والفجار من أهل الخلاف [\(3\)](#) رسول الله صلى الله عليه وآله والمولى عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين [\(4\)](#) من أهل هذه الصفات وغلبوا عليهم مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده إليهم وإنما معنى الفيء كل ما صار إلى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه [\(5\)](#) مما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل : « للذين يؤتون من نسائهم ترخيص [أربعة أشهر] فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم » أى رجعوا ، ثم قال : « وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث احديهما على الاخرى فقاتلوا

التي تبغى

ص: 126

- 1- في التهذيب ( فقال )
- 2- كلمة ( و ) ليست في التهذيب
- 3- في التهذيب ( والفجار وأهل الخلاف )
- 4- في التهذيب ( ظلموا المؤمنين )
- 5- في التهذيب ( ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه )

حتى تفبيء إلى امر الله [أى ترجع [فإن فاءت (أى رجعت) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المؤمنين] يعني بقوله : «تفبيء» ترجع بذلك الدليل [\(1\)](#) على أن الفبيء كل راجع إلى مكان قد كان عليه أو فيه ، ويقال للشمس إذا زالت : قد فاءت الشمس حين يفبيء الفبيء عند رجوع الشمس [\(2\)](#) في التهذيب (فكذلك قوله) «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» ما كان المؤمنون أحق به منهم وإنما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط اليمان وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً، حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط اليمان التي اشترط [\(3\)](#) الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً وإذا كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عزوجل : «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير» وان لم يكن [\(4\)](#) مستكملا لشرائط اليمان فهو ظالم ممن يبغى [\(5\)](#) ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاة إلى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال ،[\(6\)](#) فلما نزلت هذه الآية : «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» في المهاجرين الذين أخرجتهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم ايهم واذن لهم في القتال قلت : بهذه [\(7\)](#).

ص: 127

- 1- في التهذيب (فدل الدليل)
- 2- في التهذيب (وذلك عند رجوع الشمس) إلى زوالها وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفار ايهم كذلك قوله :
- 3- في التهذيب (التي شرطها الله )
- 4- في التهذيب (فان لم يكن )
- 5- في التهذيب (ممن يبغى )
- 6- في التهذيب (بالقتال )
- 7- في التهذيب (هذه )

نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم<sup>(1)</sup> من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لأن الذين ظلموهم غيرهم وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لآخرتهم ايهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية انما اعنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتبعة الفرض عمن بعدهم اذ [ا] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [إذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد] وليس كما ظنت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين<sup>(2)</sup> ظلمهم أهل مكة بآخرتهم وأموالهم فقاتلواهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم، بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلواهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان وإنما أذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ها] الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الایمان والجهاد ومن كان قاتلاً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم و<sup>(3)</sup> مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بـمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عزوجل لانه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه إلى الله<sup>(4)</sup> ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بـجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً إلى الله عزوجل من امر

ص: 128

1- في التهذيب (فيما نالهم؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما)

2- في التهذيب (من وجهين)

3- كلمة (و) ليست في التهذيب

4- قوله (لانه ليس يجاهد) إلى هنا ليس في التهذيب

بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن ينهى عنه ، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف(1) بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد لأن حكم الله(2) عزوجل في الاولين والآخرين وفرضه عليهم سواء الا من علة أو حادث يكون الاولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عمما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عمما به يحاسبون(3) ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمحظوظ له في الجهاد حتى يفنيه بما شرط الله عزوجل عليه فإذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المحظوظين لهم في الجهاد فليتق الله عزوجل عبد ولا يغتر بالامانى التي نهى الله عزوجل عنها من هذه(4) الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عزوجل بشبهة لا يعذر بها(5) فإنه ليس وراء المفترض للقتل في سبيل الله منزلة يوتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه(6) وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فإنه لا أحد أعرف بالمرء(7) من نفسه فان وجدتها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد ، وان علم تقصيراً فليصلحها وليقيمها(8) على ما فرض الله

ص: 129

- 1- في التهذيب (التي قد وصف)
- 2- في التهذيب (كما أذن لهم لأن حكم الله الخ)
- 3- في التهذيب (كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون به كما يحاسبون)
- 4- في التهذيب (في هذه)
- 5- في التهذيب (ولا يعذر بها)
- 6- في التهذيب (من نفسه)
- 7- في التهذيب (لأحد أعلم بامرء الخ)
- 8- في التهذيب (وان علم تقصيراً فليقيمها)

عليها من الجهاد<sup>(1)</sup> ثم ليقدم بها وهى ظاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا<sup>(2)</sup> من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين : لا تجاهدوا ولكن نقول :<sup>(3)</sup> قد علمناكم ما شرط الله عزوجل على أهل الجهاد الذين بايدهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علمن من نفسه من تقصير عن ذلك وليرعذها على شرائط الله فان رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن أذن الله عزوجل له فى الجهاد ، فان أبى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار<sup>(4)</sup> على المعاصى والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمى<sup>(5)</sup> جاء الاثر فيم فعل هذا الفعل «أن الله عزوجل ينصر هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم » فليتق الله عزوجل امرء وليرحذر أن يكون منهم ، فقد بين لكم ولاعذر لكم بعد البيان<sup>(6)</sup> فى الجهل ، ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير »<sup>(6)</sup>

. الكافى ج 5 ص 13 ك 16 ب 4 ح 1 .

التهدىب ج 6 ص 127 ب 57 ح 3 .

« اذا حرن على أحدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها »<sup>(6 - م)</sup>

. التهدىب ج 6 ص 173 ب 79 ح 15 .

. التهدىب ج 9 ص 82 ب 2 ح 86 .

. الكافى ج 5 ص 49 ك 16 ب 22 ح 8 بتفاوت .

ص: 130

- 1- فى التهدىب (في الجهاد)
- 2- فى التهدىب (ما وصفناه)
- 3- فى التهدىب (ولكنا نقول)
- 4- فى التهدىب (فإن أبى إلا أن يكون على ما فيه من الاصرار)
- 5- فى التهدىب (فقد لعمى الخ)
- 6- فى التهدىب (لاعذر بعد البيان الخ)

« اذا حرنت [\(1\)](#) على أحدكم دابة [\(2\)](#) يعني أقامت في أرض العدو أو في سبيل الله [\(3\)](#) فليذبحها ولا يعرقبها [\(4\)](#) » ( 6 - م )

الكافي ج 5 ص 49 ك 16 ب 22 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 15 .

التهذيب ج 9 ص 82 ب 2 ح 86 .

« اذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عزوجل ولا تلوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه ، واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم » ( 6/1 )

الكافي ج 5 ص 42 ك 16 ب 15 ح 5 .

( اركبوا وأرموا - ) انظر السبق والرمادية

( اغار المشركون - )

انظر السبق والرمادية

« أغزوا تورثوا أبناكم مجدًا » ( 6/م )

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 12 .

« أفضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد » ( 6 - م )

الفقيه ج 4 ص 254 ب 176 ذيل ح 1 .

« أقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم » ( 6 - م )

التهذيب ج 6 ص 142 ب 63 ح 1 .

« الله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم فانما يجاهد في سبيل الله رجالن امام هدى او مطيع له مقتد بهداه » ( 1 )

الكافي ج 7 ص 52 ك 28 ب 35 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14 .

« أما بعد فان الجهاد بباب [\(5\)](#) من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه وسُوّغ لهم كرامة منه لهم ونعمه ذخرها ، والجهاد هو لباس التقوى

- 
- 1- الفرس الحرون : الذى لا ينقاد اذا اشتد به الجرى وقف يقال حرن الفرس حرونأً من باب قعد ( المجمع )
  - 2- فى التهذيب ( اذا حرن على أحدكم دابته )
  - 3- فى التهذيب ( يعني قامت فى أرض العدو فى سبيل الله )
  - 4- اى لاتعرض لقطع عرقوبها ، والعرقوب فى الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها
  - 5- يأتي عن التهذيب بتفاوت تحت عنوان ( ان الجهاد بباب الخ )

الحسينة وجنته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه اللّه ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار<sup>(1)</sup> والقماماة<sup>(2)</sup> وضرب على قلبه بالاسداد<sup>(3)</sup> وأديل<sup>(4)</sup> الحق منه بتضييع الجهاد وسئم الخسف<sup>(5)</sup> ومنع النصف ، ألا وانى قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً واعلاناً وقلت لكم : أغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قوم فقط في عقر دارهم الا ذلوا ، فتوا كلتم وتخاذلتם حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا أخوه غامد ، قد وردت خيله الانبار ، وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها<sup>(6)</sup> وقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والآخرى المعايدة فينزع حجلها وقلبها<sup>(7)</sup> وقلائدتها ورعايتها<sup>(8)</sup> ما تمنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ، ثم انصرفوا وافرین ، مانال رجالا منهم كلام ، ولا يريد له دم فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفأ ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً ، فياعجباً عجباً والله يميت القلب ويجلب لهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحاً لكم وترحأ<sup>(9)</sup> حين صرتكم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تغيرون ولاتغزون ويعصى الله وترضون ، فإذا أمرتكم بالسير اليهم في أيام الحر قلتكم : هذه حماره القبيظ<sup>(10)</sup> أمهلنا حتى يسبخ عنا

ص: 132

- 1- ديث بالصغار : أى ذلل يقال ديهه اى ذلل الله (المجمع)
- 2- القماماة : الحقارة والذل (المجمع)
- 3- اى سدت عليه الطريق وعميت مذاهبه (المجمع)
- 4- الاذلة : اعني النصرة والغلبة (المجمع)
- 5- اى أولاه ، ذلا ، وهواناً (المجمع)
- 6- المسالح : هي الحدود والاطراف من البلاد يرتب فيها اصحاب السلاح كالثغور يوقون الحدود (المجمع)
- 7- القلب : بضم فسكون سوار المرأة (سينه ريز) (المجمع)
- 8- الرعاث : اى القرط (گوشواره) (المجمع)
- 9- الترح : ضد الفرح وهو الهلاك والانقطاع (المجمع)
- 10- حماره القبيظ : اى شدة الحر (المجمع)

الحر ، وإذا أمرتكم بالسير اليهم فى الشتاء قلتم : هذه صباره<sup>(1)</sup> القر أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأتم والله من السيف أفر ، يا أشباه الرجال ولا رجال ، حلوم الاطفال<sup>(2)</sup> وعقول ربات الحجال<sup>(3)</sup> لوودت أنى لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندماً وأعقبت ذماً ، قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحاً وشحتم<sup>(4)</sup> صدرى غيظاً ، وجرعتمونى نgeb التهمام أنفاساً<sup>(5)</sup> وأفسدتكم على رأى بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش : ان ابن أبى طالب رجل شجاع ولكن لاعلم له بالحرب ، لله أبوهم وهل أحد منهم أشد لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منى لقد نهضت فيها وما بلغت العشرينوها أنا قد ذرفت<sup>(6)</sup> على الستين ولكن لرأى لمن لا يطاع » ( 1 )

الكافى ج 5 ص 4 ك 16 ب 1 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 11 بتفاوت .

« ان أبا دجانة الانصارى اعتمد يوم احد بعمامة له وأرخي عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتباخر ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان هذه لمشية يبغضها الله عزوجل الا عند القتال فى سبيل الله » ( 6 )

الكافى ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 13 .

( ان أبى حدثى عن آبائك - الى أن قال - فهل من جهاد - ) انظر الحج

( ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز - ) انظر الامر بالمعروف

تحت عنوان ( عن الامر بالمعروف الخ )

« ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل<sup>(7)</sup> فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس انى أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتتجبت عليهم فدعوني الى أن أصبر

ص: 133

1- الصباره : شدة البرد ( المنجد الابجدى )

2- وفي حديث على عليه السلام حلومهم كحلوم الاطفال ، شبه عقولهم بعقول الاطفال الذين لاعقل لهم ( المجمع )

3- والمعنى يا ناقصات العقول يعني النساء كما في المجمع في مادة ( رب )

4- أى ملاتم ، ( شرح ابن أبى الحميد )

5- النgeb جمع نgeb وهى الجرعة والتهمام الهم وانفاساً اي جرعة بعد جرعة ( شرح ابن أبى الحميد )

6- ذرفت أى زدت ( شرح ابن أبى الحميد )

7- أيام الجمل هو زمان مقاتلة على عليه السلام وعائشة بالبصرة وسميت بها لأنها كانت على جمل ( المجمع )

للجlad (1) وأبرز للطعاعالطuan : الكثير الطعن للعدو (المنجد) فلامهم الهيل (2) وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا رهب بالضرب أنصف القارة من راماها (3) فلغيرى فليبرقوا وليرعدوا (4) فأنا أبوالحسن الذى فللت حدهم (5) وفرق جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوى وأنا على ما وعدنى ربى من النصر والتأيد والظفر وانى لعلى يقين من ربى وغير شبهة من أمرى ، أيها الناس ان الموت لايفوته المقيم ولايعجزه الها رب ، ليس عن الموت محيص ومن لم يتمتقتل وان أفضل الموت القتل ، والذى نفسى بيده لألف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش ، واعجباً لطحة ألب الناس (6) على ابن عفان حتى اذا قتل أعطاني صفقته ييمينه طائعاً ثم نكث بيعتني ، اللهم خذه ولا تمهله ، وان الزبير نكث بيعتني وقطع رحمى وظاهر على عدوى فاكفنيه اليوم بما شئت » (غ)

الكافى ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 4 .

« ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات : (7)

« اللهم انك أعلمت (8) سبيلا من سبك

ص: 134

1- الجlad : هو الضرب بالسيف فى القتال (المجمع)

2- الهيل بالتحريك : مصدر قولك هيلته امه اى ثكلته اى فقدته (المجمع)

3- قال الميداني : قد أنصف القارة من راماها » القارة : قبيلة ، وهم عضل والديش ابنا الهون بن حزيمة ، وانما سموا قارة لاجتماعهم والتتفاهم ، لما أراد الشداح أن يفرقهم فى بنى كنانة ، فقال شاعرهم : دعونا قارة لاتتفرون فتجعل مثل أجفال الظليم ، وهم رماة الحدق فى الجاهلية ، وهم اليوم فى اليمن - الى أن قال - وقال ابن واقد : وانما قيل : « أنصف القارة من راماها » فى حرب كانت بين قريش وبين بكر بن عبد مناف ابن كنانة ، قال : وكانت القارة مع قريش وهم قوم رماة ، فلما التقى الفريقان راماهم الاخرون ، فقيل : قد أنصفهم هؤلاء اذ ساواوهم فى العمل الذى هو شأنهم وصناعتهم

4- أرعد الرجل وأبرق اى تهدد ومنه حديث على عليه السلام ولعمرى فليبرقوا وليرعدوا (المجمع)

5- فللت حدهم اى كسرته

6- ألب الناس اى جمع الناس (المجمع)

7- الى هنا ليس فى التهذيب

8- فى التهذيب (أعلنت )

جعلت فيه رضاك (1) ونديت اليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكر منها لديك ملائكةً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً، فاجعلني من اشتري فيه منك نفسه ثم وفي لك بييعه الذي بايتك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً، ولا مبدلأ تبدلأ بل استيجاباً لمحبتك (2) وتقرباً به اليك ، فاجعله (3) خاتمة عملك ، وصير فيه فناء عمرى جملة (وصير فيه فناء عمرى) ليست في التهذيب وارزقني فيه لك وبه (4) مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحط به عنى الخطايا ، وتجعلنى (5) في الاحياء المرزوقيين بأيدي العداوة والعصاة (6) تحت لواء الحق ورایة الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً ، غير مولى دبراً ، ولا محدث شكاً ، اللهم وأعوذ بك (7) عند ذلك من العجب عند موارد الاهاوال ، ومن الضعف عند مساورة الابطال ، (8) ومن الذنب المحبط للاعمال فأحجم (9) في شك أو أمضى بغير يقين فيكون سعيي في تباب (10) وعملى غير مقبول » (6)

الكافي ج 5 ص 46 ك 16 ب 20 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 81 ب 5 ح 9 بتفاوت .

«أن أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصى للمسلمين بكلمات فيقول :

ص: 135

- 1- في التهذيب (فجعلت فيه رضاك )
- 2- في التهذيب (ولا مبدل تبدلأ ، الا استنجازاً لموعدك واستيجاباً لمحبتك )
- 3- في التهذيب (وتقرباً به اليك ، فصل على محمد وآلـه واجعلـه الخ )
- 4- في التهذيب (فيه لك وبـك )
- 5- في التهذيب (اجعلـنى )
- 6- في التهذيب (بـأيدي العـلاة العـصـاة )
- 7- في التهـذـيب (ولا مـحدثـ شـكاً ، وأعـوذـ بـكـ عـندـ ذـلـكـ مـنـ الذـنـبـ المـحبـطـ لـلاـعـمـالـ )ـ والـىـ هـنـاـ تـمـ حـدـيـثـ التـهـذـيبـ
- 8- سـاـوـرـهـ سـواـرـاًـ وـمـسـاـوـرـةـ :ـ وـاثـبـهـ أـوـوـثـ بـعـلـيـهـ
- 9- حـجـمـ عـنـ الشـيـءـ كـفـ عـنـهـ وـتـوـخـرـ (ـالمـجـمـعـ)
- 10- التـبـابـ :ـ الـخـسـرـانـ وـالـهـلاـكـ (ـالمـجـمـعـ)

تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً وقد علم ذلك الكفار حين سلّوا ما سلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا فرقة عين من مال ولا ولد يقول الله عزوجل : « رجال لاتلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله واقام الصلاة » وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصباً لنفسه بعد البشري له بالجنة من ربه ، فقال : عزوجل : « وأمر أهلك بالصلاحة واصطبر عليها .. الاية » فكان يأمر بها أهله وبصبر عليها نفسه ، ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لاهل الاسلام على أهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فانه جاہل بالسنة ، مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عزوجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عزوجل « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى » من الامانة فقد خسر من ليس من أهلهما وضل عمله ، عرضت على السماوات المبنية والارض المهد والجبال المنصوبة ، فلاـ أطول ولاـ اعرض ولاـ أعلى ولاـ اعظم لو امتنع من طول او عرض او عظيم او قوة او عزة امتنع ولكن اشفقن من العقوبة . ثم ان الجهاد أشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنان والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند رب والكرامة يقول الله عزوجل : « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله الاية » ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الصلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغر وفيه استيğاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلاتنلهم الادبار » فحافظوا على أمر الله عزوجل : في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فطيع الهول والمخافة فان الله عزوجل لا يعبوء بما العباد مقترون لي لهم ونهارهم لطف به علماً وكل ذلك في كتاب لا يصل ربى ولا ينسى ، فاصبروا وصابروا واستلوا النصر ووطّنا أنفسكم على القتال وانتوا الله عزوجل فان الله مع الذين انتوا والذينهم محسنو» (غ)

الكافي ج 5 ص 36 ك 16 ب 15 ح 1 .

« أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ لِّقِينَاهُ فِيهِ عَدُوَنَا فَيَقُولُ : لَا تَقْاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حِجَةٍ وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤُوكُمْ حِجَةً لَكُمْ إِذَا هُزِمْتُمُوهُمْ (1) فَلَا تَقْتُلُوْهُمْ مَدْبِرًا ، وَلَا تَجْهِزُوهُمْ (2) عَلَى جَرِيحَةٍ ، وَلَا تَكْشِفُوهُمْ عُورَةً ، وَلَا تَمْثِلُوهُمْ بَقْتِيلًا » (غ)

الكافي ج 5 ص 38 ك 16 ب 15 ح 3 .

« اَن جَرِئِيلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرِ قَرْتَ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مِنْ غَزَا غَزَّةَ فِي (3) سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ امْتِكَ فَمَا أَصَابَهُ (4) قَطْرَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعًا إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (6/م)

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 121 ب 54 ح 1 .

( ان الجهاد أشرف الاعمال - )

تقديم تحت عنوان ( ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الخ )

« اَنَّ الْجَهَادَ بَابٌ فِي حِجَةِ اللَّهِ لِخَاصَّةِ أُولَئِئِنَّ (5) وَسُوْغَهُمْ كَرَمَةُ مِنْهُمْ وَنِعْمَةُ ذُخْرِهِمْ ، وَالْجَهَادُ لِبَاسِ التَّقْوَى وَدَرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَحَصْنُهُ الْوَثِيقَةِ (6) فَمَنْ تَرَكَ رَغْبَةَ عَنْهُ أَبْسَهَ اللَّهُ ثُوبَ الْمُذْلَّةِ وَشَمْلَةَ الْبَلَاءِ (7) وَفَارَقَ الرَّحْمَةَ (8) وَضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْبَاهِ (9) وَدَيْثَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءِ (10) وَسِيمَ

ص: 137

1- أى كسرتموهم

2- الاجهاز على الجريح : هو أن يسرع على قتله (المجمع)

3- في التهذيب ( من غزا غزوة )

4- في التهذيب ( فما أصابته )

5- تقدم عن الكافي تحت عنوان ( أما بعد فان الجهاد الخ )

6- في الكافي ( وجنته الوثيقة )

7- في الكافي ( وشمله البلاء )

8- في الكافي ( وفارق الرضا )

9- لعل المراد أنه التبس عليه الأمور ولم يعرف الحق عن الباطل ، وفي الكافي ( وضرب على قلبه بالسداد ) والسداد جمع سد يقال : « ضربت عليه الأرض بالسداد أى سدت عليه الطرق وعميت عليه المذاهب ( المنجد )

10- وديث : أى ذلل والصغرى أى الذل والقماء أى الحقاره والذل ( المجمع )

الخسف(1) ومنع النصف وأديل (2) الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عزوجل في محكم كتابه «ان تتصروا والله ينصركم ويثبت أقدامكم » » ( 1 )

التهدیب ج 6 ص 123 ب 54 ح 11 .

الكافی ج 5 ص 4 ک 16 ب 1 ذیل ح 6 بتفاوت .

« ان رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف والفرس(3) فى سبيل الله فأتاهم فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل(4) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردhem ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجد له وقيل له : قد شخص الرجل(5) قال : فليرابط(6) ولا يقاتل ، قال : ففى مثل قزوين(7) والديلم(8) وعسقلان(9) وما أشبه هذه التغور ، فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال لا ، الا أن يخاف على ذراري المسلمين [ فقال [ أرأيتك (10) لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع لهم ان يمنعوهم ؟ ! قال يرابط ولا يقاتل ، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل ، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان ، قال : قلت : فان جاء العدو(11) الى الموضع الذى

ص: 138

- 
- 1- سيم على بناء المفعول أى كلف وألزم ( والخسف ) الذل ( المرآت )
  - 2- الاذلة النصر والمراد هنا أنه جعل مغلوباً للحق فيصييه وخامة العاقبة لخذلانه الحق ( المرآت ملخصاً )
  - 3- في التهدیب ( يعطى سيفاً وفرساً )
  - 4- قوله ( وهو جاهل بوجه السبيل ) ليس في التهدیب
  - 5- شخص المسافر يشخص بفتحتين شخوصاً اذا خرج عن موضع الى غيره ( المجمع )
  - 6- المرابطة أن يرتبط كل من الفريقين خيلا لهم في ثغره وكل معد لصاحبها فسمى المقام في ثغر رباطاً وهي مستحبة ولو مع فقد الامام ( المجمع )
  - 7- في التهدیب ( قلت : مثل قزوين الخ ) وقزوين مدينة مشهورة بينها وبين الرى سبعة وعشرون فرسخاً والى ابهر اثنا عشر فرسخاً ( مراصد الاطلاع )
  - 8- الدليل : جيل سموا بأرضهم ، وهم في جبال قرب جيلان ( المراصد )
  - 9- عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ( المراصد )
  - 10- في التهدیب ( قلت أرأيتك )
  - 11- قوله ( فان جاء العدو الخ ) ذكر في التهدیب هذه الجملة بعد قوله هذه التغور

هوفيء مرابط كيف يصنع؟ قال : يقاتل عن بيعة الاسلام لا عن هولاء لان فى دروس الاسلام دروس دين محمد (صلى الله عليه وآله) « (8)

الكافى ج 5 ص 21 ك 16 ب 5 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 125 ب 56 ح 2 بتفاوت .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ اجر الخيل - )

انظر الخيل

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ خرج بالنساء فى الحرب - ) انظر الغنية

« ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ : عرضهم يومنذ على العانات فمن وجده أبنت قتله ، ومن لم يجده أبنت الحقه بالذراري » (6)

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 17 .

( ان الصلاة فى الصف الاول كالجهاد - )

انظر الجماعة

« ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى أمره بالقتال ، فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدء » (6)

الكافى ج 5 ص 7 ك 16 ب 1 ح 7 .

« ان الله عزوجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره . والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به » (1)

الكافى ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 11 .

« ان الله عزوجل كتب على الرجال الجهاد (2) وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عزوجل ، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيره » (5)

الفقيه ج 3 ص 277 ب 130 ح 4 .

الكافى ج 5 ص 9 ك 16 ب 2 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 126 ب 57 ح 1 بتفاوت .

( ان المرأة ليس عليها جهاد - )

تحت عنوان ( ما بال المرأة المسكينة الخ )

( ان الملائكة لتنفر - )

انظر السبق والرمایة

« ان النبي صلی الله علیه وآلہ بعث بسریة(3) فلما

ص: 139

---

1- في التهذيب ( دروس ذكر محمد صلی الله علیه وآلہ )

2- يأتي بتفاوت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان ( كتب الله الجهاد الخ )

3- السرية : فعيلة بمعنى فاعلة ، القطعة من الجيش من خمس أنفس الى ثلاثة وأربعينألف توجه مقدم الجيش الى العدو ( المجمع )

رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يا رسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس » (6)

الكافي ج 5 ص 12 ك 16 ب 3 ح 3

« ان النبي صلى الله عليه وآلـه حيث حاصر أهل الطائف قال : أيمـا عبد خرج اليـنا قبل مـولاـه فهو عبد ، وأيمـا عبد خـرج اليـنا بـعد مـولاـه فهو عبد » (6 - م)

التهذيب ج 6 ص 152 ب 68 ح 1

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان اذا اراد ان يبعث اميراً -)

انظر السرية

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان اذا بـعث امـيرا -)

انظر السرية

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان اذا بـعث بـسرية -)

انظر السرية

« ان النبي صلى الله عليه وآلـه نـهىـ أن يلقـى السـمـ فـي بلـادـ المـشـرـكـينـ » (6 - 1)

التهذيب ج 6 ص 143 ب 63 ح 4

الكافـيـ جـ 5ـ صـ 28ـ كـ 16ـ بـ 8ـ حـ 2ـ بـ تـفـاوـتـ .

« ان نفسـىـ تـحدـثـنـىـ بـالـسـيـاحـةـ وـأـنـ الـحـقـ بـالـجـبـالـ قـالـ :ـ يـاـ عـمـانـ لـاـ تـفـعـلـ فـانـ سـيـاحـةـ اـمـتـىـ الغـزوـ وـالـجـهـادـ » (م)

الـتـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 122ـ بـ 54ـ حـ 5ـ

(انـهـ كـانـ يـحـضـرـ -)ـ انـظـرـ السـبـقـ وـالـرـمـاـيـةـ

« انـىـ أـكـونـ بـالـبـابـ يـعـنـىـ بـابـ الـبـوـبـ فـيـنـادـونـ السـلاـحـ فـأـخـرـجـ مـعـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ فـقـالـ لـىـ أـرـأـيـتـكـ انـ خـرـجـتـ فـأـسـرـتـ رـجـلـاـ فـأـعـطـيـتـهـ الـامـانـ وـجـعـلـتـ لـهـ مـاـعـدـ ماـ جـعـلـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـمـشـرـكـينـ أـكـانـواـ يـفـونـ لـكـ بـهـ ؟ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ لـاـوـالـلـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ مـاـ كـانـواـ يـفـونـ لـىـ بـهـ قـالـ :ـ فـلـاتـخـرـجـ ،ـ قـالـ :ـ ثـمـ قـالـ لـىـ :ـ أـمـاـ انـ هـنـاكـ السـيـفـ » (6)

الـتـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 135ـ بـ 58ـ حـ 3ـ

« انـىـ رـأـيـتـ فـيـ الـمـنـامـ أـنـىـ قـلـتـ لـكـ انـ القـتـالـ مـعـ غـيرـ الـامـامـ الـمـفـرـوضـ طـاعـتـهـ حـرـامـ مـثـلـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنزـirـ ،ـ قـلـتـ لـىـ هـوـ كـذـلـكـ ؟ـ

قال ابوعبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك » (6)

الكافي ج 5 ص 23 ك 16 ب 6 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 27 ك 16 ب 7 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 134 ب 58 ح 2 .

« انى كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فمحجر (1) ذلك علىَ

ص: 140

---

1- الحجر . الحرام (المجمع)

قالوا : لاغزو<sup>(1)</sup> الا مع امام عادل ، فماترى أصلحك الله ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام ؛ ان شئت أن أجمل لك أجملت وان شئت أن الخص لك لخصت<sup>(2)</sup> فقال : بل أجمل ، قال فان الله عزوجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة ، قال فكأنه اشتهى أن يلخص له ، قال : فلشخص لى أصلحك الله ، فقال : هات<sup>(3)</sup> ، فقال الرجل : غزوت فواقت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : ان كانوا أغزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجترى<sup>(4)</sup> بذلك وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم ، قال الرجل : فدعوتهم فأجابنى مجيب وأقر بالاسلام فى قلبه وكان فى الاسلام فجير عليه فى الحكم وانتهكت حرمتة واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته ؟ فقال : انكم مأجوران على ما كان من ذلك وهو معلم يحوطك<sup>(5)</sup> من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك<sup>(6)</sup> خير من أن يكون عليك يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك «<sup>(6)</sup>

الكافى ج 5 ص 20 ك 16 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 135 ب 58 ح 4 .

« أول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم ، وأول من رمى بهم فى سبيل الله سعد بن أبي وقاص لعن الله ، وأول من ارتبط فرساً<sup>(7)</sup> فى سبيل الله المقداد بن الاسود رحمه الله ، وأول شهيد فى

ص: 141

1- في التهذيب (قيل لى لاغزو الا الخ )

2- التلخيص : التبيين والشرح ، يقال لخصت الشيء ولحصته ، بالخاء والهاء اذا اذا استقصيت فى بيانه وشرحه ( لسان العرب )

3- هات : من ( هيـت ) اسم فعل بمعنى أعطنى ( المنجد الابجدى )

4- في التهذيب ( فانك تجترى )

5- في التهذيب ( يحفظك )

6- في التهذيب ( ويحفظ دمك )

7- من ربط فرساً فى سبيل الله فله كذا أى أعدها للجهاد ( المجمع )

الاسلام مهجع (1) وأول من عرق الفرس (2) فى سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرق فرسه ، وأول من اتخذ  
الريات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله » ( 6/5 )

التهدىب ج 6 ص 170 ب 79 ح 6 .

( أى الاعمال أفضل - الى أن قال - الجهاد فى سبيل الله - ) انظر الوالدان

« أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده (3) واهريق دمه فى سبيل الله » ( 6 )

الكافى ج 5 ص 54 ك 16 ب 25 ح 7 .

« بعث رسول الله صلى الله عليه وآلہ بالرایة وبعث معها ناساً فقال النبي صلى الله عليه وآلہ : من استأسراً من غير جراحة مثقلة فليس مني »  
( 6 )

التهدىب ج 6 ص 172 ب 79 ح 11 .

الكافى ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 2 بتفاوت .

« بعث رسول الله صلى الله عليه وآلہ جيشاً الى خصم فلما غشياهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآلہ  
فقال : أعطوا الورثة نصف العقل (4) بصلاتهم ، وقال النبي صلى الله عليه وآلہ : ألا انی بریء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب »  
( 6 )

الكافى ج 5 ص 43 ك 16 ب 17 ح 1 .

التهدىب ج 6 ص 152 ب 67 ح 2 .

« بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلہ الى اليمن وقال لى : ياعلى لاقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لان يهدي الله على يديك رجالاً  
خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولک ولاؤه يا على » ( 6/1 )

الكافى ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 4 .

التهدىب ج 6 ص 141 ب 62 ح 2 .

( ثلاثة دعوتهم مستجابة - ) انظر الثلاثة

« جاهدوا تغنموا » ( 6/م )

الكافى ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 14 .

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ذيل ح 2 .

(جهاد المرأة أن تصبر على اذى زوجها -)

انظر المرأة

(جهاد المرأة حسن التبعل -)

ص: 142

- 
- 1- مهجع بن صالح ، مولى عمر بن الخطاب ، شهد بدرًا وكان أول قتيل من المسلمين بين الصفين (الاستيعاب )
  - 2- عرقبت الدابة : قطعت عرقوبها (المجمع )
  - 3- عقر جواده : أى ضرب قوائم فرسه
  - 4- العقل : الدية (المجمع )

«الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض» (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣ ك ١٦ ب ١ ح ٥

التهديب ج ٦ ص ١٢١ ب ٥٤ ح ٢.

(الجهاد على أربع شعب -)

تقديم في الإيمان تحت عنوان (عن الإيمان فقال إن الله جعل الخ)

(الجهاد على أربعة أوجه -)

يأتي تحت عنوان (عن الجهاد سنة الخ)

(الحج جهاد الضعفاء -) انظر الحج

(الحج جهاد الضعيف -) انظر الحج

(الحج جهاد كل ضعيف -) انظر الحج

«حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس بصفتين فقال : إن الله عزوجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشفي بكم (١) على الخير الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن ، وقال : عزوجل : «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفأً كانوا مرسووص فسروا صفوكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع وأخروا الحاسر وغضوا على التواجد فإنه أننا للسيوف على الهم والتلوّا على اطراف الرماح فإنه أمر (٢) للاستنة وغضوا الا بصار فإنه أربط للجاش ، (٣) وأسكن للقلوب وأميتو الا صوات فإنه أطّرد للفشل وأولى بالوقار ، ولا تميلوا براياتكم ولا تزيّلوها ولا تجعلوها إلا مع شجعانكم ، فإن المانع للذمار (٤) والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل ، وإذا وصلتهم إلى رجال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا تدخلوا داراً ، ولا تأخذوا شيئاً من موالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن اعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والأنفس والعقول ، وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشرفات وان

ص: 143

1- اشفى على الشيء بالآلف اشرف (المجمع)

2- امور : من مار الشيء أى تحرك بسرعة (المجمع)

3- الجاش أى القلب (المجمع)

4- الذمار : ما لزمك حفظه مما وراثك (المجمع)

كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده ، واعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحفون برأيهم ويكتفونها ويصيرون حفافتها وورائهما وأمامها ، ولا يضيئونها لايتأخرن عنها فيسلموها ولا يتقدمن عليها فيفردوها ، رحم الله امرءاً واسى أخاه بنفسه ولم يكن قرنه [\(1\)](#) إلى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك الانئمة ويأتي بدنائه ، وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله ، فلا-تعرضوا لمقت الله عزوجل فانما مركم الى الله وقد قال الله عزوجل : « لن ينفعكم الفرار ان فررت من الموت أو القتل واذاً لا تمتعون الا قليلاً » وأيم الله لئن فررت من سيف العاجلة لاتسلمون من سيف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق ، فانما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوا في الله حق جهاده ولا فرق الا بالله وقال عليه السلام : حين مر برأية لأهل الشام أصحابها لايزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام : انهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جماهم بعمد الحديد وتتشتت حواجبهم على الصدور والاذقان ، أين أهل الصبر وطلاب الاجر ؟ ! فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها كشفت من بازائها ، فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام : انى قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة والطغاة وأعراب أهل الشام وأنتم لها ميمون العرب والسنام الــعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق اذ ضل الخاطئون فلو لا اقبالكم بعد ادبكم وكركم بعد انحيازكم ، لوجب عليكم ما يجب على المؤل يوم الزحف دبره وكتتم فيما ارى من الهالكين ولقد هوّن على بعض وجدى وشفى بعض حاج صدرى اذا رأيتم حزموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب أولهم آخرهم كالابل

ص: 144

---

1- القرن : الكفو والنظير ( المنجد الابجدى )

المطرودة الهيم لأن فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين ولتعلم المنهزم بأنه مسخن ربه وموبق نفسه ، ان في الفرار موجودة الله والذل اللازم والعار الباقى وفساد العيش عليه وان الفار لغير مزيد فى عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ، ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها والاقرار عليها . وفي كلام له آخر اذا لقيتم هؤلاء القوم غداً فلاتقاتلوهم حتى يقاتلوكم فإذا بدؤوا بكم فانهدا اليهم وعلىكم السكينة والوقار وغضروا على الاضراس فإنه أثنا للسيوف عن الهام وغضروا الابصار ومدوا جاه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا الكلام فإنه أطرد للفشل وأذهب بالوهل ووطنو أنفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوها واذكروا الله عزوجل كثيراً فإن المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل الحفاظ الذين يحفون برأياتهم ويصررون حافتها وأمامها وإذا حملتم فاعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامى فإن الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن ألقى اليكم السلم فاقبلوا منه . واستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عزوجل « ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (غ)

الكافى ج 5 ص 39 ك 16 ب 15 ح 4 .

( الخوارج شكاك - ) انظر أهل البغى

( خير الرفقاء أربعة - ) انظر الاربعة

« الخير كله فى السيف وتحت السيف ، قال : وسمعته يقول : ان الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة » (5)

الكافى ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 15 .

« الخير كله فى السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف ، والسيوف مقاليد الجنة والنار » (6/م)

الكافى ج 5 ص 2 ك 16 ب 1 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 122 ب 54 ح 6 .

« خيول الغزاة فى الدنيا خيولهم فى الجنة وان أردية<sup>(1)</sup> الغزاة لسيوفهم ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : أخبرنى جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عينى وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من امتك فى سبيل الله فأصابه قطرة من السماء او صداع كتب الله عزوجل

ص: 145

1- الاردية : جمع الرداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالعباءة (المنجد)

لـه شهادة )) (م

الكافی ج 5 ص 3 ک 16 ب 1 ح 3.

«دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألوه **(١)** كيف الدعوة الى الدين قال : تقول : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أدعوك **(٢)** الى الله عزوجل واليه دينه » وجماعه **(٣)** أمر ان أحدهما معرفة الله عزوجل والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عزوجل أن يعرف بالوحدانية والرَّأفة والرحمة والعزَّة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار ، القاهر لكل شيء ، الذى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخير وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عزوجل وما سواه هو الباطل ، فإذا أجابوا الى ذلك فا لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين **(٤)**» (غ)

الكافی ج 5 ص 36 ک 16 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 141 ب 62 ح 1.

(دخال رجال من قريش -)

## تقديم تحت عنوان (دخل رجال من الخ)

(ذکر رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وحہاد فقالت ام رأة -)

انظر المرة

( ذکر له رحاء من بنی فلان - )

انظر اهـا، الـيـغـيـ

(ذكرت الحرورية - ) انظر أهل البغى

(رأيت في المنام - )

تقديم تحت عنوان (أني رأيت الخ)

«ال Riyāt Thalāthah Aīyām wāktheruhā Arbiyūn yibū mā fadlā ḥāwazzū dhalik fahū ḥijād» (5) wā (6)

التهذيب ج 6 ص 125 ب 56 ح 1 .

(الربيع، سهم -) انظر السقوف والرمادية

«سأل رجل أبى عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلاغمد حتى تضم الحرب أو زارها ولن تضم الحرب أو

- 
- 1- في التهذيب (دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسألة الخ )
  - 2- في التهذيب (بسم الله أدعوك )
  - 3- الجماع : ما جمع عدداً ، يقال : الخمر جماع الاثم أى مجتمعه ومظنته (لسان العرب )
  - 4- في التهذيب (فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين )

زارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلة إلى غيرنا وحكمه علينا، وأما السيف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب قال الله عزوجل : « أقتلوا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعني آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين » فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذرارיהם سبى على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفى وقبل الفداء .

والسيف الثاني على أهل الذمة ، قال الله تعالى : « وقولوا للناس حسناً » نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدتهم صاغرون » فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم في ذلك وذرارיהם سبى وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكمتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سببهم وأموالهم ولم تحل لنا مناكمتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل .

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر ، قال الله عزوجل في أول السورة التي يذكر فيها « الذين كفروا » فقص قصتهم ثم قال : « فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموه فشدوا الوثاق فاما ماناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أو زارها » فأما قوله : « فاما ماناً بعد » يعني بعد السبي منهم « واما فداء » يعني المفادة بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا مناكمتهم ماداموا في دار الحرب .

وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتؤيل قال الله عزوجل : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعثت احديهما على الآخرى

فقاتلوا التى تبغى حتى تقىء الى أمر الله » فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الرایة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر(1) لعلمنا أنها على الحق وأنهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهـم من أمـير المؤمنـين عليهـ السلام ما كانـ من رسـول اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلهـ فيـ أـهـلـ مـكـةـ يومـ فـتـحـ مـكـةـ فـانـهـ لمـ يـسـبـ لـهـمـ ذـرـيـةـ ، وـقـالـ : مـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـمـنـ أـلـقـىـ سـلاـحـهـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـكـذـلـكـ قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ نـادـىـ فـيـهـ لـاتـسـبـواـ لـهـمـ ذـرـيـةـ وـلـاتـجـهـزـواـ عـلـىـ جـرـيـحـ وـلـاتـبـعـواـ مـدـبـرـاـ وـمـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ وـأـلـقـىـ سـلاـحـهـ فـهـوـ آـمـنـ وـأـمـاـ السـيـفـ الـمـغـمـودـ فـالـسـيـفـ الـذـىـ يـقـومـ بـهـ الـقـصـاصـ قـالـ اللهـ عـزـوجـلـ : « النـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ » فـسـلـهـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ وـحـكـمـهـ إـلـيـنـاـ فـهـذـهـ السـيـوـفـ التـىـ بـعـثـ اللـهـ بـهـ مـحـمـداـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـمـنـ جـحـدـهـ اوـ جـحـدـهـ حـدـاـ مـنـهـ اوـ شـيـئـاـ مـنـ سـيـرـهـ وـاحـکـامـهـاـ فـقـدـ كـفـرـ بـهـ اـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ » (6)

الكافـيـ جـ 5ـ صـ 10ـ كـ 16ـ بـ 3ـ حـ 2ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 4ـ صـ 114ـ بـ 31ـ حـ 1ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 136ـ بـ 59ـ حـ 1ـ .

« سـمـعـتـ عـلـيـأـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـحـرـضـ النـاسـ فـىـ ثـلـاثـةـ مـوـاطـنـ : الجـمـلـ ، وـصـفـينـ ؛ وـيـوـمـ النـهـرـ ، يـقـولـ : عـبـادـ اللـهـ اـنـقـواـ اللـهـ وـغـضـنـواـ الـبـصـارـ وـاـخـفـضـنـواـ الـاـصـوـاتـ وـأـقـلـوـ الـكـلـامـ وـوـطـنـواـ أـنـفـسـكـمـ عـلـىـ الـمـنـازـلـ(2)ـ وـالـمـجـادـلـةـ(3)ـ وـالـمـبـارـزـةـ(4)ـ وـالـمـنـاـضـلـةـ(5)ـ وـالـمـنـاـبـذـةـ(6)ـ

صـ: 148

- 1- السعفات جمع سعفة جريدة النخل مادامت بالخصوص ، والهجر : محركة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب المدينة (المجمع)
- 2- المنازلة : الشديدة من شدائـدـ الـدـهـرـ تنـزـلـ بـالـنـاسـ
- 3- المجادلة : المخاصمة والمدافعة
- 4- المبارزة : في الحرب اظهـارـهـ وـالـتـصـدىـ لـهـ
- 5- المناضـلةـ : المـرـاماـةـ يـقـالـ نـاضـلـهـ اـذـ رـاماـهـ
- 6- المناـبـذـةـ : المـكـاـشـفـةـ وـمـنـهـ نـابـذـهـ فـيـ الـحـرـبـ أـىـ كـاـشـفـهـ (المجمع)

والمعاقنة<sup>(1)</sup> والمكادمة<sup>(2)</sup> واثبتووا واذكروا الله كثيراً لعلكم تقلدون ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين »

الكافي ج 5 ص 38 ك 16 ب 15 ح 2 .

(ضل والله من سلك غير سبيله - )

يأتي تحت عنوان (عن خروج النبي صلى الله عليه وآلـهـ الخ)

« عن الاجمال للغزو فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل » (6/1)

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 16 .

(عن الاعراب عليهم جهاد - )

انظر الجزية

« عن الترك يغزون<sup>(3)</sup> على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم ، والمسلم أحق بماله أينما وجده » (6)

التهذيب ج 6 ص 159 ب 74 ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 4 ب 3 ح 1 .

(عن الجهاد أسنة - )

يأتي تحت عنوان (عن الجهاد سنة أم الخ)

« عن الجهاد سنة أم<sup>(4)</sup> فريضة ؟ فقال : الجهاد على أربعة أوجه : فجهادـانـ فرضـ ، وجـهـادـ سـنـةـ لـاـيـقـامـ الـامـعـ الفـرـضـ ، (5) فأـمـاـ أحـدـ الفـرـضـينـ فـمـجـاهـدـةـ الرـجـلـ نـفـسـهـ عـنـ مـعـاـصـىـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـهـوـ مـنـ اـعـظـمـ الـجـهـادـ ، وـمـجـاهـدـةـ الـذـيـنـ يـلـونـكـمـ مـنـ الـكـفـارـ (6) فـرـضـ ، وأـمـاـ الـجـهـادـ الـذـيـ هـوـ سـنـةـ لـاـيـقـامـ الـامـعـ فـاـنـ مـجـاهـدـةـ الـعـدـوـ فـرـضـ عـلـىـ جـمـيعـ الـاـمـةـ وـلـوـ تـرـكـواـ الـجـهـادـ لـأـتـاهـمـ الـعـذـابـ وـهـذـاـ هـوـ مـنـ عـذـابـ الـاـمـةـ وـهـوـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـمـامـ وـحـدـهـ أـنـ يـأـتـىـ الـعـدـوـ مـعـ الـاـمـةـ فـيـجـاهـدـهـ ، وـأـمـاـ الـجـهـادـ الـذـيـ هـوـ سـنـةـ فـكـلـ سـنـةـ أـقـامـهـ الـرـجـلـ وـجـاهـدـ فـيـ اـقـامـتـهـ

ص: 149

1- المعاقنة : هو أن يضع كل من الشخصين يده على عنق صاحبه ويضمه إليه

2- المكادمة : الكدم العض بأدني الفم كما يくだم الحمار (المجمع)

3- في الاستبصار (عن الترك يغزون)

4- في التهذيب (أنسنة هو أم الخ)

5- في التهذيب ( وجـهـادـ سـنـةـ لـاـيـقـامـ الـامـعـ وـجـهـادـ سـنـةـ فـأـمـاـ الخـ )

6- يلونكم من (ولى) أى يقربونكم

وبلوغها واحيائها فالعمل والسعى فهيا من أفضل الاعمال لأنها أحياء سنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء » (6)

الكافي ج 5 ص 9 ك 16 ب 3 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 124 ب 55 ح 1 .

( عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أن أفضل الجهاد كلمة عدل - )

انظر الامر بالمعروف

تحت عنوان ( عن الامر بالمعروف الخ )

« عن خروج النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا في ثلاثة عشر ، وشهد أحداً في ستة عشر ، وشهد الخندق في تسعمائة ، فقال : من؟ قلت (1) عن جعفر بن محمد عليهما السلام : ضل والله من سلك غير سبيله »

الكافي ج 5 ص 45 ك 16 ب 19 ح 3 .

« عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستتهم فلا يحل له ذلك » (6)

التهذيب ج 6 ص 135 ب 58 ح 5 .

« عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال : ان كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعد ردت عليه برمتها (2) . وأعطى الذي استراها الشمن من المغنم من جميعه ، قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده اذا أقام

ص: 150

1- القائل هو شهر بن حوشب والسائل هو الحجاج وقال في المرات : فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في التوارييخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين عليه السلام ، وكان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلات وثمانين وكان بدو امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهر بن حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليه السلام والا ظهر أنه كان جده أو أبوه عليهم السلام فاشتبه على أحد الرواية .

2- برمتها : أي بجملتها ( المجمع )

البينة ، ويرجع الذى هى فى يده اذا أقام البينة [\(1\)](#) على أمير الجيش بالشمن » (5)

التهذيب ج 6 ص 160 ب 74 ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 6 ب 3 ح 5 .

« عن رجل لقيه العدو واصاب منه مalaـ أو متاعاً ثم ان المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمداع الرجل ؟ فقال : اذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا [\(2\)](#) متاع الرجل رد عليه ، وان كان أصابوه بعد ما حازوه [\(3\)](#) فهو فيبيء لل المسلمين [\(4\)](#) وهو أحق بالشفعة » (6)

الكافى ج 5 ص 42 ك 16 ب 16 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 160 ب 74 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 5 ب 3 ح 4 .

( عن الطائفتين من المؤمنين - )

انظر أهل البغى

« عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : والله لالف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش [\(5\)](#) قال : في سبيل الله » (8)

الكافى ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 1 .

الكافى ج 5 ص 54 ك 16 ب 25 ذيل ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 10 .

« عن مدينة من مدائن أهل الحرب [\(6\)](#) هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق [\(7\)](#) حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار ؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم لل المسلمين ولا كفاره [\(8\)](#) وسألته

ص: 151

1- جملة ( اذا أقام البينة ) ليست في الاستبصار

2- في الاستبصار ( قبل أن يحرزوا )

3- في التهذيب والاستبصار ( بعد ما أحزروه )

4- قال في الاستبصار : والذى أعمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال ، وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقى

5- في موضع من الكافي ( والذى نفسى بيده لالف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش )

6- في التهذيب ( من مدائن الحرب )

- 7- في التهذيب (أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق) والمنجنيق آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة والجمع مجانق ومجانيق والمنجنيقات (المنجد)
- 8- الى هنا تم حديث التهذيب

عن النساء كيف سقطت الجزية [\(1\)](#) عنهن ورفعت عنهن ؟ فقال : لان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وساتھی عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا أن يقاتلوا فان قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا ، فلما نهى عن قتلها في دار الحرب كان في دار الاسلام أولى ، ولو امتنع أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقصين العهد وحلت دمائهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفانی والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » [\(6\)](#)

الكافی ج 5 ص 28 ک 16 ب 8 ح 6 .

التهذیب ج 6 ص 142 ب 63 ح 2 .

(عن مدينة من مدائن الحرب - )

تقديم تحت عنوان (عن مدينة من مدائن أهل الحرب الخ )

« عن المشركين أبتدأ هم المسلمين بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال : اذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمين أنهم يظهرون عليهم فيه ، وذلك قول الله عزوجل : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » والروم في هذا منزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقاً ، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحلوا منهم وأهل البغى يبتداون بالقتال » [\(غ\)](#)

التهذیب ج 6 ص 142 ب 63 ح 3 .

« فوق كل ذي بَرْ حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بَرْ ، [\(2\)](#) وان فوق كل عقوق [\(3\)](#) عقوفاً حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل ذلك [\(4\)](#) فليس فوقه عقوق » [\(م/6\)](#)

الكافی ج 2 ص 348 ک 5 ب 143 ح 4 .

الكافی ج 5 ص 53 ک 16 ب 25 ح 2 .

ص: 152

1- تقدم هذا الدليل في الجزية عن الفقيه والتهذيب أيضاً

2- الى هنا تم حديث موضع من الكافی

3- في التهذيب ( وفوق كل ذي عقوق الخ )

4- في التهذيب ( حتى يقتل أحد والديه فإذا قتل أحد والديه فليس الخ )

التهذيب ج 6 ص 122 ب 54 ح 4 .

«في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام قال : إن وقع عليه قبل القسم فهو له ، وإن جرى عليه القسم [\(1\)](#) فهو أحق بالثمن » ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 160 ب 74 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 5 ب 3 ح 3 .

«في السبي يأخذ [ ٥ ] العدو [\(2\)](#) من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونهم [\(3\)](#) ، ثم إن المسلمين بعد قاتلواهم فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه [\(4\)](#) من المسلمين كيف [\(5\)](#) يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم ؟ قال فقال أما أولاد المسلمين فلا يقاومون [\(6\)](#) في سهام المسلمين ولكن يردون إلى أبיהם أو أخיהם أو إلى ولديهم [\(7\)](#) . بشهود وأما المماليك فانهم يقاومون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 42 ك 16 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 159 ب 74 ح 1 .

الاستبصار ج 3 ص 4 ب 3 ح 2 .

«قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » قال : الديلم « ( 6 )

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 23 .

« قال رجل لعلي بن الحسين عليهم السلام : أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج ألين عليك ؟ ! والله يقول : « ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الاية » قال : فقال علي بن الحسين عليهم السلام : اقرأ

ص: 153

1- في الاستبصار ( قال إن وقع عليه قبل القسمة فهو له وإن جرت عليه القسمة الخ )

2- في التهذيبين ( يأخذ العدو )

3- في التهذيبين ( فيحوزونه )

4- في التهذيبين ( الذين كانوا أخذوهم )

5- في التهذيبين ( فكيف )

6- في التهذيب ( فلا يقام في سهام الخ )

7- في التهذيب ( ولكن يرد إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى ولديه ) وفي الاستبصار ( ولكن يردون إلى أبיהם وإلى أخيهم وإلى ولديهم )

ما بعدها قال : فقرأ « التائرون العابدون الحامدون » إلى قوله : « والحافظون لحدود الله » قال : فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اذا ظهر هؤلاء لم نثر على الجهاد شيئاً »

التهذيب ج 6 ص 134 ب 58 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ح 62 بتفاوت .

« قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد وخشوته ولزرت الحج ولينه ؟ ! قال : وكان متكتناً فجلس وقال : ويحك أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ؟ أنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بلال قل للناس فلينصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورة لكم ، قال : وزاد غير الثمالي أنه قال : الا أهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى فلما كانت ليلة جمع لم يزل ينادي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال للال : قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال : ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورة لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا »

الكافي ج 4 ص 257 ك 15 ب 28 ح 24 .

« قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع : حدثني أبي (1) عن أهل بيته ، عن آبائه عليهم السلام أنه قال لبعضهم : ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له : الدليل فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ ، وان مات متظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين - ولا أقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فان هذه أطول من هذه فقال ابوالحسن عليه السلام : صدق »

الكافي ج 5 ص 22 ك 16 ب 6 ح 2 .

ص: 154

---

1- يأتي هذا الحديث في الحج بتفاوت تحت عنوان ( ان أبي حدثني عن آبائك الخ )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 34 بتفاوت.

« القتال قتلان ، قتال لأهل الشرك ، لاينفر عنهم حتى يسلمو أو يؤدوا الجزية عن يدوهم صاغرون ، وقتل لأهل الزبغ : لاينفر عنهم حتى يفيتوا الى أمر الله أو يقتلوا » ( 6 - 1 )

التهذيب ج 4 ص 114 ب 30 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 144 ب 64 ح 2 .

« قد آثرت الحج على الجهاد [\(1\)](#) وقد قال الله عزوجل : « ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الى آخرها فقال له على بن الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال : « التائرون العابدون الحامدون » الى ان بلغ آخر الاية فقال : اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يؤمّن أفضل من الحج » (غ)

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ح 62 .

التهذيب ج 6 ص 136 ب 52 ح 1 بتفاوت .

(قد سبق رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر السبق والرمایة

(قلت لعلى بن الحسين - )

انظر سيرة الامام

« كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل [\(2\)](#) حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، ويقول : هو أقرب الى الليل وأجدر أن يقلل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم [\(3\)](#) » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 19 .

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أن يبعث سرية - ) انظر السرية

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية - )

انظر السرية

(كان على عليه السلام لا يقاتل حتى - )

تقديم تحت عنوان ( كان أمير المؤمنين عليه السلام الخ )

( كان في قتال على عليه السلام - )

انظر أهل البغى

ص: 155

- 
- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( قال رجل لعلى بن الحسين الخ ) ويأتي تحت عنوان ( لقى عباد البصري على بن الحسين ثم الخ )
  - 2- في التهذيب ( كان على عليه السلام لا يقاتل الخ )
  - 3- في التهذيب ( ويفلت المهزوم ) قال في المجمع الفلترة: وقوع الامر من غير تدبر ولا رؤية ، والهزيم أى الكسر

«كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بنى امية : ومن ذلك ما ضيق الجهاد الذى فضله الله عزوجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تقضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشتري الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولایة الله من ولایة العباد ، فمن دعى إلى الجزية فأبى قتل وسبى أهله ، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله ، ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ، ولم تخفر ذمته ، وكلف دون طاقته وكان الفييء لل المسلمين عامة غير خاصة ، وان كان قتال وسبى سير فى ذلك بسيرته وعمل فى ذلك بستنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزوجل ايامه ويكلف الذين يطيقون مالا يطيقون وانما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم فى البعث ، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أحير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضييع وافقر الناس فمن أعوج من عوج هذا ومن أقوم من أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ، ان ذلك خطأ عظيم »

الكافى ج 5 ص 3 ك 16 ب 1 ح 4 .

«كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل فى سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى

من أذى زوجها وغيرها [\(1\)](#) وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل « ( ١ )

الكافى ج 5 ص 9 ك 16 ب 2 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 126 ب 57 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 277 ب 130 ح 4 بتفاوت .

(كل ذنب يكفره القتل - ) انظر الدين

(كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة - )

انظر الغنية

«لأعلم ان فى هذا الزمان جهاداً لا

ص: 156

---

1- الى هنا تم حديث التهذيب والفقىه

الحج والعمرة والجوار » (5)

الكافي ج 1 ص 251 ك 4 ب 41 ذيل ح 7 .

(لابد من الباقي في خف -)

انظر السبق والرماية

« لا يهم جيش عشرة آلاف من قلة » (5/م)

الكافي ج 5 ص 45 ك 16 ب 19 ح 2 .

« لقى عباد البصري على بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له : يا على بن الحسين تركت الجهاد وصعبته وأقبلت على الجح ولينته ان الله عزوجل يقول « ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بهم عهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » فقال له على بن الحسين عليهما السلام : ألم الآية ، فقال : « التائبون العابدون الحامدون السائرون الراكون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » فقال على بن الحسين عليهما السلام : اذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج » (6)

الكافي ج 5 ص 22 ك 16 ب 6 ح 1 .

« للجنة باب يقال له : باب المجاهدين يمضون اليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ، ثم قال (2) : فمن ترك الجهاد أليس الله عزوجل ذلا وفقرًا في معيشته ومحقًا في دينه ، ان الله عزوجل أعني امتي (3) سبابك (4) خيلها وماراكل رماحها » (6/م)

الكافي ج 5 ص 2 ك 16 ب 1 ح 2 .

التهدیب ج 6 ص 123 ب 54 ح 8 .

(للشهيد سبع خصال - ) انظر الشهيد

ص: 157

- 
- 1- في التهدیب ( والملائكة ترجر )
  - 2- كلمة ( ثم قال ) ليست في التهدیب
  - 3- في التهدیب ( ان الله أعز امتي )
  - 4- قال في المجمع في مادة ( سبك ) السباب : كفنفذ طرف مقدم الحافر وهو معرب والجمع سبابك . ودر منتهي الارب در ماده ( س ن ب ك ) گويد سبک کفنفذ نوعی از دویدن وپیش سم ستور

« لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآلـه رجلا صبراً<sup>(1)</sup> قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك » (6)

التهذيب ج 6 ص 173 ب 79 ح 18 .

« لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـه ببرائة<sup>(2)</sup> مع على عليه السلام بعث معه انساً وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا » (6)

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ح 11 بتفاوت .

(لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل نهروان - ) انظر أهل البغى

« لما وجهنى رسول الله صلى الله عليه وآلـه الى اليمن قال : يا على لاقاتل أحداً حتى تدعوه الى الاسلام وأيم الله لان يهدى الله عزوجل على يديك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه » (6/1)

الكافي ج 5 ص 36 ك 16 ب 14 ح 2 .

(لما هزم الناس - ) انظر سيرة الامام

(ليس شيء تحضره - )

انظر السبق والرمایة

(ليس على المملوك حج ولا جهاد - )

انظر الحج

« ما يَبْيَتْ<sup>(3)</sup> (رسول الله صلى الله عليه وآلـه عدوأقط<sup>(4)</sup>) (6)

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 21 .

« ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه التغور ؟ قال : فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 125 ب 56 ح 3 .

( ما جعل الله عزوجل بسط اللسان - )

انظر اللسان

« ما من قطرة أحب الى الله عزوجل من قطرة دم في سبيل الله » ( 5 - م )

ص: 158

---

1- وهو أن يمسك شيءٍ من ذوات الأرواح حيًّا ثم يرمي بشيءٍ حتى يموت (المجمع)

2- تقدم في البراءة أيضًاً

3- مابيت يعني شبيخون نزد وهجوم نياورد

4- في التهذيب (عدواً قط ليلاً)

الكافي ج 5 ص 53 ك 16 ب 25 ح 3 .

« من استأسر من غير جراحة مثقلة فـ(1) يفدي من بيت المال ولكن يفدي من ماله ان أحب أهله » (6/1)

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 3 .

« من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا » (6/م)

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 172 ب 79 ذيل ح 11 .

« من اغتاب مومناً غازياً آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناه ثم يركس(2) في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عزوجل » (6/م)

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 10 .

« من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوهه » (6/م)

الكافي ج 5 ص 8 ك 16 ب 1 ح 9 .

التهذيب ج 6 ص 123 ب 54 ح 9 .

« من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر » (6)

الكافي ج 5 ص 34 ك 16 ب 11 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 174 ب 79 ح 20 .

« من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته » (6)

الكافي ج 5 ص 54 ك 16 ب 25 ح 6 .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين » (6/م)

الكافي ج 5 ص 28 ك 16 ب 8 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 143 ب 63 ح 4 بتفاوت .

( وأعدوا لهم - ) انظر السبق والرمایة

( وأيما رجل من أدنى المسلمين - )

انظر السرية

تحت عنوان ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث الخ )

( وأيما رجل من المسلمين نظر - )

انظر السرية

تحت عنوان ( كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث الخ )

ص: 159

---

1- تقدم في الاسير ايضاً

2- الركس : هو رد الشيء مقلوباً ( المجمع )

( ولسنا نقول لمن أراد الجهاد - )

تقديم تحت عنوان ( أخبرني عن الدعاء الخ )

« يا عبد الملك [\(1\)](#) مالى لأراك تخرج الى هذه الموضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قال قلت : وأين ؟ فقال جدة ، وعبدان ، والمصيصة [\(2\)](#) ، وقرزين فقلت انتظاراً لا مركم والاقداء بكم ، فقال : اي والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه ؛ قال : قلت له : فان الزيدية يقولون : ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد ، فقال : أنا لأراه ؟ ! بلى والله انى لاراه ولكن أكره [\(3\)](#) أن أدع علمى الى جهنهم » [\(6\)](#)

الكافى ج 5 ص 19 ك 16 ب 4 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 126 ب 57 ح 2 .

« يضحك الله عزوجل الى رجل فى كتبة [\(4\)](#) يعرض لهم سبع اولص فحماهم ان يجوزوا [\(5\)](#) » [\(1\)](#)

الكافى ج 5 ص 54 ك 16 ب 26 ح 1 .

## الجهاز

( القنوت كله جهاز - ) انظر القنوت

## الجهاز

( ان الحاج اذا أخذ في جهازه - )

انظر الحاج

( ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها - ) انظر الابل

( ذكر ابوسعید - الى أن قال - فإذا مات الميت فخذ في جهازه - ) انظر التلقين

( فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله - )

انظر الميت

( قلت لابي عبدالله أوصني فقال اعد جهازك - ) انظر الوصية

( هل يقضى - الى أن قال - لأنبئوك ان الجهاز والمتع يهدى علانية من بيت المرأة

ص: 160

- 1- وهو عبد الملك بن عمرو ، الا حول وهو الذى قال له الصادق عليه السلام : انى لادعو الله لك حتى اسمى دابتک أو قال : أدعوك لدابتک  
كما فى الكشى
- 2- المصيصة : مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام ، بين أنطاكية وبلاد الروم ، كانت من الاماكن التى ترابط بها المسلمين قديماً  
(المراسد )
- 3- فى التهذيب (ولكنى أكره )
- 4- الكتبية : على فعيلة الطائف من الجيش (المجمع )
- 5- قوله أن يحوزوا أى لأن يجوزوا ، وفي بعض النسخ حتى يجوزوا ، وهو أظهر (المرآت )

الى - ) انظر الارث

## الجهال

« أحكام الناس من فر من جهال الناس » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

( ان روات الكتاب - الى أن قال - والجهال يحزنهم - ) انظر العلم

( ان قلوب الجهال - ) انظر العقل والجهل

( ان من ابغض الخلق - الى أن قال - قمش جهلا في جهال الناس - ) انظر العلم

( قام عيسى - الى أن قال - لاتحدث الجهال بالحكمة - ) انظر العلم

( قرأت في كتاب على عليه السلام ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً - ) انظر العلم

## الجهالة

( اذا سافر - الى أن قال - وان صامه بجهالة - )

انظر السفر

( أتتم تأمينون بمن لا يعذر الناس بجهالته - )

انظر الحجة

( انكم تأمينون بمن لا يعذر الناس بجهالته - )

انظر الحجة

( جاء رجل يلبى - الى أن قال - أى رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه - )

انظر التلبية

( الرجل يشتري - الى أن قال - اذا وطىء الاخرى بجهالة - ) انظر الجمع بين الاخرين

( عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة - )

انظر التزويع

( عن رجل اربى بجهالة - ) انظر الربا

( عن رجل سهى ان يطوف - الى أن قال - اذا كان على وجه الجهالة اعاد - )

انظر الطواف

( عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة - )

انظر التزويج

( عن المحرم يصيب الصيد بجهالة - )

انظر المحرم

( كل ربا أكله الناس بجهالة - ) انظر الربا

( ما وطنته - الى أن قال - فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد - ) انظر المحرم

( من صام في السفر بجهالة - )

انظر السفر

ص: 161

## الجهد

(اللهم انى اسألك العافية من جهد البلاء -)

انظر الدعاء

( ان امير المؤمنين قضى فى رجل ترك دابته من جهد - ) انظر اللقطة

( أى الصدقة افضل قال جهد المقل - )

انظر الصدقة

( قضى على عليه السلام فى رجل ترك دابته من جهد - ) انظر اللقطة

( كان فى وصية النبي صلى الله عليه وآلہ لا میر المؤمنين عليه السلام واما الصدقة فجهدك - )

انظر الصدقة

( كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها - )

انظر الامام

( لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد - )

انظر الصفا

( ما نظر الله عزوجل الى ولی له يجهد نفسه - ) انظر الحجۃ

( واقسموا بالله جهد ايمانهم - )

انظر القسم

( وقد روی في هذا - الى أن قال - وعرف الله منك الجهد - ) انظر المفقود

## الجهر

( اذا احرمت من مسجد الشجرة - الى أن قال - واجهر بها كلما ركبت - ) انظر التلبية

( اذا سلم أحدكم فليجهر - ) انظر السلام

( اذا صليت خلف امام تأتم به - الى أن قال - الا أن تكون صلاة يجهر فيها - )

انظر الجماعة

( اذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلاة يجهر فيها - ) انظر الجماعة

(أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة - )

انظر الجماعة

( ان كنت خلف الامام فى صلاة لاتجهر فيها - ) انظر الجماعة

( ان كنت ماشيا فأجهر - ) انظر التلبية

(ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً الجهر - ) انظر التلبية

( ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم - الى أن قال - ولا تجهر بصلاتك - ) انظر الجماعة

( انه كان اذا صلى - الى أن قال - لا يجهر بالقرآن - ) انظر الاعياد

( انى اكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها - ) انظر الجماعة

( انى اكره للمرء ان يصلى خلف الامام

ص: 162

صلاة لا يجهر فيها - ) انظر الجماعة

« رجل جهر بالقراءة فيما لainبغى الجهر فيه ، وأخفى فيما لainبغى الاختفات فيه ، وترك القراءة فيما لainبغى القراءة فيه أوقرأ فميا لainبغى القراءة فيه ؟ فقال أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه » ( 5 )

التهذيب ج 2 ص 147 ب 9 ح 35 .

( السنة في صلاة النهار بالاختفات - )

انظر الصلاة

( صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام في مسجد بنى كاهم فجهر مرتين - ) انظر التسمية

( صلية خلف أبي عبدالله عليه السلام أيام فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها - ) انظر التسمية

( صلية خلف ابى عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت فى كل صلاة يجهر - ) انظر القنوت

( صلية خلف ابى عبدالله عليه السلام - الى أن قال - جهر بصوته - ) انظر الجماعة

( صلية خلف ابى عبدالله عليه السلام - الى أن قال - فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها - )

انظر التسمية

( صلية خلف ابى عبدالله عليه السلام فتعود باجهار ثم جهر - ) انظر التسمية

( على الامام - الى أن قال - ولا تجهر بصلاتك ولا - ) انظر الجماعة

( علامات المؤمن - الى أن قال - والجهر ببسم الله - ) انظر المؤمن

( عنمن يقرأ - الى أن قال - ان شاء سراً وان شاء جهراً - ) انظر التسمية

( عن الاذان فقال اجهر - ) انظر الاذان

( عن الجماعة - الى أن قال - ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة - )

انظر الجماعة

« عن الرجل له أن يجهر [\(1\)](#) بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » ( 7 )

التهذيب ج 2 ص 213 ب 15 ح 128 .

التهذيب ج 2 ص 102 ب 8 ح 153 .

« عن الرجل هل يجهر بقرارته في التطوع [\(2\)](#) بالنهار؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 2 ص 289 ب 15 ح 16 .

الاستبصار ج 1 ص 314 ب 172 ح 2 .

ص: 163

---

1- في موضع من التهذيب (عن الرجل هل يصلح له أن يجهر الخ)

2- في الاستبصار (من التطوع)

«عن الرجل هل يصلح له أن يجهر [\(1\)](#) بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال : إن شاء جهر وان شاء لم يجهر» (7)

التهذيب ج 2 ص 102 ب 8 ح 153 .

التهذيب ج 2 ص 313 ب 15 ح 128 .

( عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها - ) انظر الجمعة

( عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر باسم الله - ) انظر التسمية

( عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها - ) انظر الجمعة

( عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها - ) انظر الجمعة

( عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر - ) انظر الجمعة

( عن الرجل يصلى الفريضة - )

يأتى تحت عنوان ( عن الرجل يصلى من الفريضة الخ )

« عن الرجل يصلى من الفريضة [\(2\)](#) ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال : إن شاء جهر [\(3\)](#) وان شاء لم يفعل » (7)

التهذيب ج 2 ص 162 ب 9 ح 94 .

الاستبصار ج 1 ص 313 ب 171 ح 2 .

( عن صلاة الجمعة - الى أن قال - لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا - )

انظر الجمعة

« عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل [\(4\)](#) بها قربها من الليل » (7)

الفقيه ج 1 ص 203 ب 45 ح 11 .

( عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال : أما الصلاة التي لا يجهر - )

انظر الجمعة

( عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى أربعأجهر - ) انظر الجمعة

1- في موضع من التهذيب (عن الرجل له أن يجهر الخ)

2- في الاستبصار ( يصلى الفريضة )

3- قال في التهذيب : ( فهذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يخرون في ذلك وقال في الاستبصار : ( فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به الخ )

4- الغلس ؛ بالتحريك الظلمة آخر الليل ( المجمع )

انظر القنوت

( عن القنوت في أى صلاة هو قوله كل شيء يجهر فيه - ) انظر القنوت

( عن القنوت هل - الى أن قال - أم فيما يجهر - ) انظر القنوت

«في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال : أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته<sup>(1)</sup> فقال : قلت له : رجل نسى القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال : يقضى القراءة والتکبير والتسبیح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه » (5)

الفقيه ج 1 ص 227 ب 49 ح 20 .

التهذيب ج 2 ص 162 ب 9 ح 93 .

الاستبصار ج 1 ص 313 ب 171 ح 1 .

( كتموا - الى أن قال - اذا دخل الى منزله واجتمع عليه قريش يجهر ببسم الله - )

انظر التسمية

( لابس بأن يصلى خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر - ) انظر الجمعة

( لا يجهر الامام انما يجهر - )

تقديم في الجمعة تحت عنوان ( عن الجمعة الخ )

( لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا - )

تقديم في الجمعة تحت عنوان ( عن صلاة الجمعة الخ )

( لأى علة يجهر في صلاة الجمعة - )

انظر التسبیح

( ليس على النساء جهر بالتلبية - )

انظر التلبية

( من قرأ أنا انزلناه في ليلة القدر يجهر - )

« وأجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع [\(2\)](#) الصلوات وأجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تتجه نفسك أو ترفع صوتك شديداً ول يكن ذلك وسطاً لأن الله عزوجل يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر

ص: 165

- 
- 1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار
  - 2- قوله وأجهر ببسم الله الخ : الظاهر أنه مقتبس من الأحاديث

والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك ناسياً فلاشيء عليه الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يجهر فيها وفي الركعتين الآخرتين بالتسبيح «(غ)

الفقيه ج 1 ص 202 ب 45 ذيل ح 8 .

( واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر - ) انظر الذكر

« وألمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »

روضۃ الكافی ج 8 ص 61 ذیل ح 21 .

« وذكر العلة التي من أجلها [\(1\)](#) جعل الجهر في بعض الصلوات دون البعض ، أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فان أراد أن يصل إلى صلی لأنه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلاتان اللتان لا يجهر فيها إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهن من جهة الرؤيا لا يحتاج فيها إلى السماع » [\(8\)](#)

الفقيه ج 1 ص 204 ب 45 ذیل ح 12 .

( ولا تجهر بالتلبية - ) انظر التلبية

« « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً » [\(غ\)](#)

الكافی ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 21 .

التهذیب ج 2 ص 290 ب 15 ح 20 .

( ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر - )

تقديم تحت عنوان ( وأجهر ببسم الله الخ )

## جهرة

( ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة - )

انظر مكة

( اهل الشام - الى أن قال - اهل مكة يكفرون بالله جهرة - ) انظر الشام

( خرج رجل - الى أن قال - انه يكفر بالله جهرة - ) انظر الديبة

## الجهل

( اذا صام احدكم - الى أن قال - فان جهل عليه احد - ) انظر الصوم

ص: 166

---

1- يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (أمر الناس بالقراءة الخ)

2- يأتي في العقل والجهل ما يناسب المقام

( ان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج - )

يأتى فى الحج تحت عنوان (عن رجل نسى الاحرام الخ )

( ان صاحبى هذين جهلا - )

انظر المزدلفة

( ان الله لم يبدل من جهل - ) انظر البداء

( ان الله يعذب الستة بالستة - الى أن قال - وأهل الرساتيق بالجهل - ) انظر الستة

( ان من ابغض الخلق - الى أن قال - ورجل قمش جهلا - ) انظر العلم

( ان من الجهل الصحك - )

انظر الدعاية والضحاك

( ثلاثة لا يجهل حقهم - ) انظر العشرة

( خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت - )

انظر الاحرام

( عن امرأة جهلت أن ترمى - )

انظر الرمى

( عن الدين الذى لا يسع العباد جهله - )

انظر الدين

( عن رجل جهل ان يحرم - )

انظر الاحرام

( عن رجل جهل ان يطوف - )

انظر الطواف

( عن رجل جهل أن يقصر من رأسه - )

انظر الحلقة

(عن رجل جهل أن يقصر من شعره -)

انظر الحلقة

(عن رجل ذبح ذبيحة فجهل -)

انظر الذبائح

(في امرأة جهلت أن ترمي -)

انظر الرمي

(في رجل نسى أن يحرم أو جهل -)

انظر الحج

(فيمن جهل ولم يقف -) انظر المزدلفة

(لاقفر أشد من الجهل -)

انظر العقل والجهل

(لو أن العباد اذا جهلو وقفوا -)

انظر الكفر

(ما أعز الله بجهل قط -) انظر الحلم

(ما تقول في امرأة جهلت -) انظر الرمي

(المؤمن حليم لا يجهل -) انظر المؤمن

(من جهل صيام ثلاثة أيام -)

انظر الصوم

تحت عنوان (ان المتمتع اذا الخ)

جهم بن أبي جهم

(رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - )

ص: 167

انظر السجود

### جهم بن أبي جهيمة

( ان الله عزوجل أخبر محمدأ صلى الله عليه وآله - )

انظر التوحيد

( علمنى دعاء أدعوه - ) انظر الدعاء

( كان عند أبي الحسن موسى عليه السلام رجل من قريش - ) انظر الثلاثة

### جهم بن حميد

( أما تغشى سلطان هؤلاء - )

انظر السلطان

( انى كنت فظنتت أنه قد عرف الموضع - )

انظر الغناء

( تكون لى القرابة - ) انظر الرحم

( كان على بن الحسين عليهما السلام اذا قام في الصلاة - ) انظر الصلاة

### جهم بن حميد الرواسى

( اذا رأيت الرجل يخرج - ) انظر المال

الجهمى

( قال سفيان الثورى - الى أن قال - او جهمى يقول انما هي معرفة الله - )

انظر الحجة

### جهنم

« أخبرنى الروح الأمين أن الله لا اله غيره اذا وقف الخلاقين وجمع الاولين والآخرين أتى بجهنم تقاد بألف زمام ، أخذ بكل زمام ، مائة ألف ملك من الغلاط الشداد ولها هدة [\(1\)](#) وتحطم [\(2\)](#) وزفير [\(3\)](#) وشهيق ، [\(4\)](#) وانها لتزفر الزفرة فلولاـ أن الله عزوجل أخرها الى الحساب لا هلكت الجميع ، ثم يخرج منها عنق [\(5\)](#) يحيط بالخلافين ، البر منهم والفاجر ، مما خلق الله عبداً من عباده ملك ولا نبى الا وينادى يا رب

نفسى نفسى وانت تقول : يا رب أمتى أمتى ، ثم يوضع عليها صراط أدق من السيف ، عليه ثلات قناطر : الاولى عليها الامانة والرحمة ، والثانية عليها الصلاة ، والثالثة عليها رب

ص: 168

- 
- 1- الهدة صوت وقع الحائط ونحوه (المجمع)
  - 2- الحطم : الكسر ، والتحطم : التكسر ويقال تحطم غيظاً أى تلظمى (المرآت)
  - 3- زفر يزفر زفراً وزفيراً : اذا أخرج نفسه بعد مده اياه (القاموس)
  - 4- شهيق الحمار آخر صوته وزفيره أوله ويقال : الشهيق رد النفس والزفير أخراجه (المرآت)
  - 5- يخرج منها عنق أى طائفة (المرآت)

العالمين<sup>(1)</sup> لا اله غيره ، فيكلفون الممر عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها كان المتنهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى : « وان ربك لبالمرصاد<sup>(2)</sup> » والناس على الصراط ، فمتعلق تزل قدمه وتشبت قدمه<sup>(3)</sup> والملائكة حولها ينادون يا كريم يا حليم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم ، والناس يتهاون ويتهاون في النار أى يتسلقون فيها من الهافت وهو السقوط ( المجمع ) فيها كالفراش فإذا نجا ناج برحمه الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال : الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بفضله ومنه ان ربنا لغفور شكور » ( 5 / م )

روضۃ الكافی ج 8 ص 312 ح 486 .

( افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومؤاوه جهنم - ) انظر الحجة

( ان ارواح الكفار في نار جهنم - )

انظر الارواح

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ قال في يوم حارو حنا كفه من أحب ان يستظل من فور جهنم - )

انظر الانظار

( ان في جهنم لوايًّا للمتكبرين - )

انظر الكبر

( ان الذين يستكرون عن عبادتی سيدخلون جهنم - ) انظر الدعاء

( ان المؤمن ليتحف - الى أن قال - ان الله عزوجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام الجنة - ) انظر الطاف المؤمن واكرامه

( انه من قتل نفساً - الى أن قال - هو واد في جهنم - ) انظر القتل

« انها من فیح<sup>(4)</sup> جهنم » ( غ )

الفقيه ج 1 ص 14 ب 1 ح 25 .

( من اراد ان يتقدم جراثيم جهنم - )

ص: 169

---

1- قوله عليها رب العالمين كما في رواية على بن ابراهيم ، وفي رواية الصدوق : عليها عدل رب العالمين ( المرآت )

2- قوله « لبالمرصاد » أى على طريق العباد فلا يفوتنه شيء وعن الصادق عليه السلام هي قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد ( المجمع )

3- في المرآت : ( تزل وتشبت قدمه )

4- انها من فيح جهنم أى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها رواح الكبريت ، والفيح شیوع الحر كما فى المجمع

[انظر الارث](#)

( من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم - )

[انظر القتل](#)

( وروى انه يوضع في موضع من جهنم - )

[انظر القتل](#)

( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم - )

[انظر القتل](#)

## الجهنى

( ان الجهنى أتى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال يا رسول الله انى أكون في الـبادـية - )

[انظر الجماعة](#)

( ان الجهنى أتى النبي صلـى الله عـلـيـه وآلـه فـقـال يـا رـسـول اللـه اـن لـى اـبـلاـ - ) انظر شهر رمضان

## الجـهـول

( انا عرضنا - الى أن قال - انه كان ظـلـومـاً جـهـولاـ - ) انظر الحـجـة

( عن الرجل يبعث - الى أن قال - انه كان ظـلـومـاً جـهـولاـ - ) انظر الـبـعـ

## الـجـهـة

( التـرـحـم عـلـى جـهـتـيـن جـهـةـ الـوـلـاـيـة - )

[انظر الجنـازـة](#)

## جـهـيـنة

( اتـى رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وآلـه فـقـيل لـه يـا رـسـول اللـه قـتـيل فـي جـهـيـنة - ) انظر الدـمـ

## الـجـيـمـ وـالـيـاء

## الـجـيـة

انظر المجبى ء

## الجىب

( انسك الناس نسڪاً انصحهم جيماً - )

انظر المسلمين

( لما فتح - الى أن قال - ولا تشققن جيماً - )

انظر النساء

( ولا يعصينك - الى أن قال - لا يشققن جيماً - ) انظر النساء

## جيحان

( مالكم من هذه الارض - الى أن قال - وجیحان وهو نهر بلخ - ) انظر الحجة

## الجید

( اتى الى ابى عبدالله - الى أن قال - رجل جيد البصيرة - ) انظر الرؤيا

ص: 170

---

1- الجية والمجبى ء مصدر ان لجاء يجيء

( انه جيد لوجع الاذن - ) انظر السداد

(أي شيء تعالج - إلى أن قال - اشتراط الجيد ويع - ) انظر البيع

(الحمص جيد - ) انظر الحمص

(في الجيد دعوتن - ) انظر البيع

(لأرى بأكل الحباري بأساً وانه جيد للبواسير - ) انظر الحباري

الجريدة

( اذا مات المؤمن خلي علی جiranه - )

انظر المؤمن

(استقرض الغيف من الحيران -)

انظر الخبر

«اللَّهُ اللَّهُ فِي جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِهِمْ وَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سِيَرُوهُمْ» (١)

الكافی ج 7 ص 51 ک 28 ب 35 ذیل ح 7.

التهدیب ج 9 ص 177 ب 6 ذی الحجه 14.

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذياب ح 3.

(ان الرحى منكم ليكون في المحلة فتح اللہ عز وجلہ يوم القيمة على حیرانہ -)

انظر الححة

(ان لنا حِيَاةٌ - ) انظر العادة

(ان لَيْ جَيْرَانًاً وَلَهُمْ - ) انظر الغناء

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِلَيْكُمْ أَنْقَلَ - اللَّهُ اللَّهُ فِي حِيرَانَكُمْ - ) انْظُرِ الْوَصِيَّةَ

( حائني، حيران لنا بكتاب - )

**انظر الشهادة**

(عن الفطرة قال الجيران أحق بها - )

**انظر الفطرة**

(كان على بن الحسين وأبوجعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على الجيران - )

**انظر الاضحية**

(كل اربعين داراً جيران - ) انظر الجار

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - الى أن قال - ولی جيران عندهم جوار - ) انظر الغناء

(ينبغى لجيران صاحب - ) انظر المصيبة

(ينبغى لجيرانه - ) انظر المصيبة

**جيরتى**

(انى أحضر المساجد مع جيرتى - )

انظر الجماعة

**الجيش**

(أخبرنى عن الجيش اذا - ) انظر الغنية

(اذا اصليت - الى أن قال - يخسف بالجيش - )

انظر التلبية

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآلله جيشاً الى خضم - )

ص: 171

انظر الجهاد

(لا يهزم جيش - ) انظر الجهاد

( ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله - الى أن قال - لو أن جيشاً - ) انظر الامان

( متى فرج شيعتكم - يبعث جيشا الى المدينة - ) انظر علام الظهور

## الجيف

( انه كره ما أكل الجيف - ) انظر الطير

## الجيفة

( عن غدير اتوه وفيه جيفة - ) انظر الماء

( عن غدير فيه جيفة - ) انظر الماء

( عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة - )

انظر الماء

( عن الماء الساكن والاستجاء منه والجيفة - ) انظر الماء

( عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة - )

انظر الماء

( في الماء يمر به الرجل وهو نقیع

فيه الميّة والجيفة - )

انظر الماء

( كتب ابو جعفر - الى أن قال - حتى يكون أبغض الى الناس من جيفة الحمار - )

انظر سعد الخير

( كلما غلب الماء ريح الجيفة - )

انظر الماء

( المحرم إذا مر على جيفة - )

انظر المحرم

## الجيوب

( عن رجل شق - إلى أن قال - لا بأس بشق الجيوب - ) انظر الكفارة

( وقد شققنا الجيوب - )

انظر الحسين بن عليه السلام

## الحاء والالف

### الحائض

( ائت مقام - إلى أن قال - وذلك مقام لا تدعوه فيه حائض - ) انظر جبرئيل

( أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال يا رسول الله أني خرجت وامراطـي حائض - )

انظر الزنا

( اذا أرادت الحائض - ) انظر الحيض

( اذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض - ) انظر الحج

( اذا جامعها وهي حائض - )

انظر الحيض

ص: 172

( اذا طافت المرأة الحائض - ) انظر الطواف

( اذا طهرت الحائض - ) انظر الحيض

( اذا كانت المرأة حائضا - ) انظر الحيض

( اشرب من سؤر الحائض - )

انظر الوضوء

( أتقرأ النساء والجائض - ) انظر القرآن

( ان الحائض تصلي على الجنازة - )

انظر الجنازة

( ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض - ) انظر الحيض

( ان ميمونة - الى أن قال - إذا كنت حائضًا اتر - ) انظر الحيض

( توضأ المرأة الحائض - ) انظر الحيض

( تصلي الحائض على الجنازة - )

انظر الجنازة

( تقرأ الحائض - ) انظر القرآن

( تلبس المحرمة الحائض - )

انظر المحرم

( تلبس المرأة المحرمة الحائض - )

انظر المحرم

( الحائض تصلي في ثوبها - )

انظر الثوب

( الحائض تقرأ القرآن - ) انظر القرآن

( الحائض تقرأ ما شئت - ) انظر القرآن

( الحائض تقضي الصلاة - )

انظر الحيض

( الحائض تقضي الصوم - ) انظر الحيض

( الحائض تقضي الصيام - )

انظر الحيض

( الحائض عليها غسل - ) انظر الحيض

( الحائض ما بلغ - ) انظر الحيض

( الحائض والجنب يقرآن - ) انظر القرآن

( عما لصاحب المرأة الحائض - )

انظر الحيض

( عن التعويذ يعلق على الحائض - )

انظر الحيض

( عن الجنب والجائض - ) انظر الخضاب

( عن الحائض تحرم - ) انظر الاحرام

( عن الحائض ترى الطهر - )

انظر الحيض

( عن الحائض تزيد - ) انظر الاحرام

( عن الحائض تسعى - ) انظر الحيض

( عن الحائض تصلي على الجنازة - )

انظر الجنازة

(عن الحائض تطهر - ) انظر الحيض

ص: 173

(عن الحائض تعرق - ) انظر الثوب

(عن الحائض تغسل - ) انظر الحيضر

(عن الحائض تقطر - ) انظر الحيضر

(عن الحائض تقضي الصلاة - )

انظر الصوم

(عن الحائض تناول - ) انظر الحيضر

(عن الحائض كم - ) انظر الحيضر

(عن الحائض ما يحل لزوجها - )

انظر الحيضر

(عن الحائض والنساء - ) انظر الحيضر

(عن الحائض هل تقرأ - ) انظر الحيضر

(عن الحائض يأتيها زوجها - )

انظر الحيضر

(عن رجل أتى أهله وهي حائض - )

انظر الحيضر

(عن رجل اشتري جارية وهي حائض - )

انظر العدة

(عن رجل واقع امرأته وهي حائض - )

انظر الحيضر

(عن الرجل تكون معه المرأة الحائض - )

انظر الصلاة

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض - )

انظر الحيض

(عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض - )

انظر الحيض

(عن سور الحائض - ) انظر الوضوء

(عن قضاء الحائض - ) انظر الحيض

(عن المرأة تختصب وهي حائض - )

انظر الخضاب

(عن المرأة الحائض أغسل - )

انظر الشوب

(عن المرأة الحائض اذا قدمت - )

انظر الحيض

(عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض - )

انظر الحيض

(في الحائض اذا قدمت - ) انظر الحيض

(في الحائض تغسل - ) انظر الحيض

(في المرأة الحائض هل - )

انظر الخضاب

(في المرأة يطلع الفجر وهي حائض - )

انظر الحيض

(كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض - )

انظر المجامعة

(كيف صارت الحائض - ) انظر الحيض

(لا يُلْسَنْ أَنْ تَتَلَوَّ الْحَائِضُ - ) انظر القرآن

(لا تحضر الحائض - ) انظر التلقين

ص: 174

( لا تختضب الحائض - ) انظر الخضاب

( لا يجوز للحائض أن تختضب - )

انظر الخضاب

( لا يجوز للحائض والجنب - )

انظر الجنب

( ما لصاحب المرأة الحائض - )

انظر الحيض

( ما للرجل من الحائض - ) انظر الحيض

( ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض - )

انظر الحيض

( ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض - )

انظر الحيض

( المرأة تقععد عند رأس المريض وهي حائض - ) انظر المريض

( المرأة الحائض تحرم - ) انظر الاحرام

( المرأة الحائض تعرق - ) انظر الثوب

( من جامع امرأته وهي حائض - )

انظر المجامعة

( ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض - )

انظر التلقين

( ولا يجوز للحائض - ) انظر الحيض

( ومتى جامعها وهي حائض - )

انظر الحيض

( ومن جامع أمة وهي حائض - )

انظر الحيض

( ينبغي للحائض أن تتوضأ - )

انظر الحيض

## الحائط

( أتيت أبا عبدالله عليه السلام اذا هو في حائط له - ) انظر المكاسب

( اذا بيع الحائط - ) انظر الشمرة

( اذا كان الحائط - ) انظر الشمرة

( ان أمير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائط - )

انظر اليقين

( ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر الظهر

( ان سمرة بن جندب كان له عنق في حائط - ) انظر الحرير

( خرجت حتى انتهيت الى هذا الحائط - )

انظر التوكل

( دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وهو يعمل في حائط له - ) انظر المكاسب

( رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له - )

انظر المكاسب

( عن التكاء في الصلاة على الحائط - )

انظر الصلاة

(عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط - ) انظر المريض

(عن السطح - إلى أن قال - كم طول الحائط - ) انظر السطح

(قد رأيت حائطاً فغرست - )

انظر الزراعة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط - )

انظر الديمة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط - )

انظر الديمة

(كان أبوالحسن موسى عليه السلام في حائط له - )

انظر العفو

(كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر الظاهر

(كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - )

انظر الاذان

(كان لسمرة بن جندي نخلة في حائط - )

انظر الحرير

(كم طول الحائط - ) انظر السطح تحت عنوان (عن السطح ينام الخ)

(كنت عنده يوماً إذا وقع زوج ورشان على الحائط - ) انظر الحجة

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له - )

انظر البئر

(لولف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط -)

انظر الحلف

( ما يخلف الرجل شيئاً - إلى أن قال - يجعله في الحائط - ) انظر الماء

( من نبي من أنبياءبني إسرائيل برجل بعضه تحت حائط - ) انظر الذنب

( مر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ برجل يغرس غرساً في حائط - ) انظر الدعاء

## الحائك

« دخلت [\(1\)](#) على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي : يا أبا اسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين التوبيخين اللذين تحملهما أنت ؟ ! فقلت : جعلت فداك تعزلهما ألم اسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي : حائط ؟ قلت : نعم ، فقال : لا

ص: 176

---

1- الداخـل : هو ( اسماعيل الصيقـلـ الراـزيـ ) عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـافـيـ وـهـوـ غـلـطـ ، وـ (أـبـوـ اـسـمـاعـيلـ الصـيـقـلـ الـرـازـيـ) عـلـىـ مـاـ فـيـ التـهـذـيبـ  
وـالـاسـبـصـارـ وـهـوـ الصـوـابـ

تكن حائِكَأَقْلَتْ : فَمَا أَكُونْ ؟ قَالْ : كَنْ صِيقْلَأَ وَكَانَتْ مَعِي مَائِتَة درَهْم فَاشْتَرَيْتَ بِهَا سِيَوْفَأَ وَمَرَايَا عَتْقَاءَ<sup>(1)</sup> وَقَدَّمْتَ بِهَا الرِّيْ فَبَعْتَهَا بِرِّيْ كَثِيرَ »

الكافِي ج 5 ص 115 ك 17 ب 33 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 363 ب 93 ح 163 .

الاستبصار ج 3 ص 64 ب 37 ح 6 .

( ذَكْرُ الْحَائِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - )

انظر الكذب

## الحائل

( سَمِعْتُ عَلَيْيِ بْنَ جَعْفَرَ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا كَانَ فِينَا إِمَامٌ قَطُّ حَائِلٌ لِّلْلُؤْنِ - )

انظر محمد بن علي الججاد

## الحاتم

( اَنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ - ) انظر العتق

( رَأَيْتَ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلَحُ - )

انظر المعروف

« لا يزني الزاني حين يزني - إلى أن قال -<sup>(2)</sup> نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له » (5)

الكافِي ج 5 ص 123 ك 17 ب 40 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 371 ب 93 ح 195 .

( اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه أو ما سمعت قول الحاتم - )

انظر الاستغناء

## حاتم بن اسماعيل

( اَنْ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرُبُ الْمَاءَ وَهُوَ قَائمٌ - ) انظر الشرب

( ان حلية سيف - ) انظر الحلی

( ان النبي صلی الله علیه وآلہ تختم - ) انظر الخاتم

( كان الحسن والحسين يتحتمان - )

انظر الخاتم

( المنبود حرّ - ) انظر ولد الزنا

ص: 177

- 
- 1- قوله ومرايا : هو جمع المري وهو الناقة تحلب على غير ولد كما في اللسان وهذا المعنى غير مناسب للمقام ويمكن أن يكون مرايا جمع المرأة ولو خطأ قال في لسان العرب : جمع المرأة مراء مثل مراء ، والعوام يقولون في جمعها مرايا وهو خطأ ، ويمكن أن يكون النسخ غلطًا وكان الصواب مراء كما يستفاد من المجمع ، قال في المجمع : المرأة بالكسر التي ينظر فيها والجمع مراء مثل جوار ومنه الحديث ( فاشترىت مراء عتقاء ) جمع عتيق وهو الخيار من كل شيء انتهى وفي نسخة ( من الاستبصار ( قرابا ) وهو وعاء السيف وهو أنساب بالمقام
  - 2- يأتي تمام الحديث في المؤمن

## الحاج

(أجعلتم سقاية الحاج - ) انظر السقاية

( اذا أدرك الحاج عرفات - ) انظر المشعر

( الى متى يكون للحاج عمرة - )

انظر العمرة

( ان أدنى ما يرجع به الحاج - )

انظر الحج

( ان الحاج اذا أخذ جهازه - ) انظر الحج

( ان الحاج اذا أخذ في جهازه - )

انظر الحج

( ان الحاج اذا سعى - ) انظر السعي

( ان الحاج من حين يخرج - ) انظر الحج

( ان الحاج والمعتمر - ) انظر الحج

( ان رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً - ) انظر الحيل في الأحكام

( ان سعد بن عبدالمالك قدم حاجا - )

انظر الهدى

( ان عثمان خرج حاجاً - ) انظر التلبية

( انما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب - )

انظر الحج

( ايمما حاج سائق - ) انظر الحج تحت عنوان ( من أدرك جمعاً - الخ )

( بادروا بالسلام على الحاج - )

انظر الحج

( حاج بيت الله - ) انظر الحج

( الحاج ثلاثة - ) انظر الحج

( الحج حملانه وضمانه على الله - )

انظر الحج

( الحاج على ثلاثة - ) انظر الحج

( الحاج عندنا على - ) انظر الحج

( الحاج لا يزال - ) انظر الحج

( الحاج مغفور له - ) انظر الحج

( الحاج والمعتمر - ) انظر الحج

( الحاج يصدرون - ) انظر الحج

( الحاج يقطع - ) انظر التلية

( رجل جاء حاجاً - ) انظر الحج

( ضمان الحاج - ) انظر الحج

( عن الحاج غير المتمتع - ) انظر الحلق

( عن الحاج من الكوفة - ) انظر المدينة

( عن رجل خرج حاجاً - ) انظر الحج

( في رجل خرج حاجاً - ) انظر الحج

( قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجاً - ) انظر الطواف

( كنت حاجاً مع - ) انظر الحجة

( لا يأس أن يشتري الحاج - )

انظر الأضحية

ص: 178

( لا يتزود الحاج - ) انظر الأضحية

(لأي شيء - إلى أن قال - وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب - ) انظر الحج

(لو يعلم الحاج ماله - ) انظر الابل

(ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة - ) انظر الحج

(ما من حاج يضحي - ) انظر التلبيه

( مرّ رسول الله صلی الله علیہ وآلہ برویثہ وہو حاج - )

انظر الحج

( من أدرك جمعاً إلى أن قال - أيما حاج ساق - ) انظر الحج

( من أم هذا البيت حاجاً - ) انظر الحج

(من خلف حاجاً - ) انظر الحج

( من عانق حاجاً - ) انظر الحج

(والحاج اذا انقطع - ) انظر الحج

( وقد يجزي الحاج - ) انظر الحج

( وَقُرُوا الْحَاجَ - ) انْظُرِ الْحَجَ

( هدية الحاج - ) انظر الحج

(ينبغي للحاج اذا - ) انظر الحج

الحادي

(ان اصبع الحاج فذهب شعه -)

انظر الدبة

( يوم نحضر المتقرر - إلـيـهـ أـنـ قـالـ - سـنـهـ وـسـنـ الحـاجـ ثـلـاثـ حـنـانـ ) اـنـظـرـ الـحـنـةـ

الحادي

( دهن الحاجبين - ) انظر البنفسج

## حاجز

\* حاجز [\(1\)](#)

( شككت في أمر حاجز - ) انظر الحجة

( لا ينبغي لأمرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز - ) انظر الحدود

( ليس لأمرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز - ) انظر الحدود

## حاجز بن يزيد

\* حاجز بن يزيد [\(2\)](#)

( شككت في - إلى أن قال - رد ما معك إلى حاجز بن يزيد - ) انظر الحجة

«الحاجة»

( أتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الأنصار فشكى إليه الحاجة - ) انظر التزويع

« اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فليس ثوابين غليظين من أغاظ ثيابك وصل فيهما ، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله  
الجنة وتعوذ بالله من شر الذي

ص: 179

---

1- حاجز من وكلاء الناحية قاله ابن طاووس في ربيع الشيعة (جامع الرواة)

2- حاجز من وكلاء الناحية قاله ابن طاووس في ربيع الشيعة (جامع الرواة)

تخارفه واياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وان أعجبتك نفسك وعشيرتك » (6)

الكافي ج 3 ص 480 ك 12 ب 96 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 314 ب 31 ح 19 .

(أتيه في حاجة وأصبه -) انظر النورة

« اذا اراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربى عزوجل أن يبارك لامي في بكورها » (6)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 9 .

« اذا اراد أحدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشيى اليها » (6)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 10 .

« اذا اردت امراً تسأله ربك ففترضاً وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم : اللهم اني أسألك بأنك ملك وأنك على كل شيء قادر مقتدر (1) وبأنك ما تشاء من أمر يكون (2) اللهم اني أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك الى الله ربك وربى لينج لي طلبتي (3) اللهم بنبيك أنفع لي طلبتي بمحمد ، ثم سل (4) حاجتك » (5)

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 7 .

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 17 .

« اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه » (6)

الكافي ج 3 ص 479 ك 12 ب 95 ح 10 .

( اذا اردت العدو فصل -) يأتي تحت عنوان ( كانت بيني والخ )

« اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل فصم ثلاثة أيام متالية الاربعاً والتخميس والجمعة ، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثم اسعد الى أعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل : « اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على

ص: 180

1- في التهذيب ( بأنك ملك كريم وأنك على كل شيء قادر )

2- في التهذيب ( من أمر يكن )

3- في التهذيب (لينجح لي بك طلبتي)

4- في التهذيب (ثم تسئل )

حاجتي (1) غيرك وقد علمت يا رب أنه كلما ظهرت نعمتك (2) على اشتدت فاقتي إليك وقد طرقي (3) هم كذا وكذا وأنت بكشه عالم غير معلم ، واسع غير متلكف ، فأسئلتك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت الريح التراب من باب ضرب اقتلعته وفرقته ( المجمع ) ووضعته على السماء فانشقت ، وعلى النجوم فانتشرت ، وعلى الارض فسطحت ، وأسئلتك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميمهم الى آخرهم ، أن تصلى على محمد وأهل بيته ، وأن تقضى لى حاجتي وأن تيسر لي عسيرها (4) ، وتكفيني مهمها ، فان فعلت فلك الحمد ، وان لم تفعل فلك الحمد ، غير جاير في حكمك ولا متهם في قضائك ، ولا حائف في عدליך » وتلصق خدك بالارض وتقول : « اللهم ان يومن بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي » ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : لربما كانت الحاجة لى فأدعوا (5) بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت » (6)

الفقيه ج 1 ص 350 ب 83 ح 2 .

التهذيب ج 3 ص 183 ب 17 ح 2 .

( اذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب - ) انظر الدعاء

( اذا دعوت فظن أن حاجتك - )

انظر الدعاء

( اذا رأيت الفاقة وال الحاجة قد كثرت - )

انظر علام الظهور

« اذا سبب الله عزوجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة » (6)

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ح 3 .

( اذا طلب أحدكم الحاجة - ) انظر الدعاء

( اذا أغدوت في حاجتك - )

انظر طلب الرزق

ص: 181

1- في التهذيب ( وانه لا قادر على قضاء حاجتي )

2- في التهذيب ( نعمك )

3- اي ورد على غفلة هم كذا الخ

4- في التهذيب ( عسرها )

5- في التهذيب ( ثم قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كانت لى الحاجة أدعوا الخ )

« اذا فدحك (1) أمر عظيم فتصدق نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير ، فإذا كان بالليل اغسلت في ثلث الليل الاخير ، ثم لبست أدني ما يلبس من تعلو من الثياب ، الا أن عليك في تلك الثياب أزار ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هلت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنبك فأقررت بما تعرف منها تسمى ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : « اللهم اني أستخلك بعلمك » ثم تدعوا الله بما شئت من أسمائه وتقول « يا كائناً قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا » وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الأرض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيم وباطن ساقيك فاني أرجو أن تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدا بالصلة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » (7)

الفقيه ج 1 ص 350 ب 83 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 8 بتفاوت .

النهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 39 بتفاوت .

النهذيب ج 3 ص 214 ب 31 ح 18 بتفاوت .

( اذا كان لك يا سماعة الى الله عزوجل حاجة - ) انظر الدعاء

« اذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه » (6)

الكافي ج 6 ص 459 ك 26 ب 13 ذيل ح 6 .

« اذا كانت لك حاجة فتوضاً وصل ركعتين ، ثم أحمد الله واشن عليه واذكر من الآية ثم ادع تجب » (6)

الكافي ج 3 ص 479 ك 12 ب 95 ح 9 .

( اذا لم يكن لله في عبد حاجة - )

انظر البخل

( اذا لم يكن لله عزوجل في العبد حاجة - )

انظر البخل

ص: 182

---

1- أي اذا نزل بك أمر (المجمع) ، ويأتي هذا الحديث عن الكافي والنهذيب بنحو آخر تحت عنوان (في الأمر يطلب الطالب الخ)

« أرسل الى أبوالحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فإذا كان غداً فتعال ولا تجبي الا بعد طلوع الشمس فاني أنام اذا صليت الفجر »

التهذيب ج 2 ص 320 ب 15 ح 165 .

الاستبصار ج 1 ص 350 ب 203 ح 3 .

« أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له : امش في الظل فان الظل مبارك » (غ)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 12 .

« أصابتني ضيقه شديدة فصررت الى أبي الحسن على بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال : يا أبا هاشم أيّ نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها قال أبوهاشم : فوجمت [\(1\)](#) فلم أدر ما أقول له : فابتداي على السلام فقال : ان الله عزوجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل [\(2\)](#) ، يا أباهاشم ، انما ابتدايتك بهذا لاني ظنت أنك تريد أن تشكوني من فعل بك هذا ، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها » (10)

الفقيه ج 4 ص 286 ب 176 ح 39 .

(اغسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة - )

انظر الاحرام

(أقوام عندهم - ) يأتي تحت عنوان ( قوم عندهم فضول الخ )

( امر أبو عبدالله عليه السلام بكتاب في حاجة - )

انظر الكتاب

« ان احدهكم اذا مرض دعى الطبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجة الى سلطان رشى الباب وأعطاه ولو أن أحدكم اذا فدحه [\(3\)](#) أمر فرع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقه قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ثم قال : « اللهم ان عافيتني من مرضي او ردتني من سفري او عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » الا أتاه

ص: 183

1- الواجم : الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام (المجمع) وفي المنجد : وجمه وجماً ، سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيط أو الخوف

2- تبذل وابتذل : ترك الاحتشام (المنجد) ، وفي المجمع : التبذل ترك التزيين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة الخ )

3- فدحه الامر والحمل والدين يفده فدحه : أثقله ، (لسان العرب )

الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر » (٦)

الفقيه ج ١ ص ٣٥١ ب ٨٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٣ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ١ .

( ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآلـه لبعض الحاجة - ) انظر الزوجة

( ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء حاجة - ) انظر الخلاء

( ان خفت امراً يكن أو حاجة - )

انظر البكاء

( ان رجلاً أتى الحسن بن علي فقال بأبي أنت وأمي أعني على قضاء حاجة - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

( ان العبد ليكون له الحاجة - )

انظر الذكر

( ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة - )

انظر الجمعة

( ان العبد يسأل الله الحاجة - )

انظر الذنب

( ان الله عزوجل يعلم - الى أن قال - فإذا دعوت فسم حاجتك - ) انظر الدعاء

( انما مثل الحاجة الى - )

انظر طلب الرزق

( ان المؤمن لتردد عليه الحاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ان المؤمن ليدعوالله عزوجل في حاجته - )

انظر الدعاء

( ان هذا الذي ظهر - الى أن قال - لم يبتل به عبداً له فيه حاجة - ) انظر المؤمن

( انه جاءه رجال فشكوا اليه الحاجة - )

انظر الليل

( انه دخل عليه رجل منقطع - الى أن قال - وقد أصابتني حاجة شديدة - ) انظر القراء

( اني أخرج في الحاجة - ) انظر التعليب

( اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة - )

انظر النجوم

( اني قد سألت الله حاجة - ) انظر الدعاء

« اني لا عجب من يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، واني لا عجب من يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » ( 6 )

. الفقيه ج 1 ص 173 ب 39 ح 67

( أيما رجل من أصحابنا استعان به من اخوانه في حاجة - ) انظر المؤمن

( أيما مؤمن شكا حاجته وضره - )

انظر المؤمن

ص: 184

(أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه -)

انظر المؤمن

(بعث أبو عبدالله عليه السلام ابن أخيه في حاجة -)

انظر النورة

(بعث أبو عبدالله غلاماً له في حاجة -)

انظر الحلم

(بعثني أبو عبدالله عليه السلام في حاجة -)

انظر اليمان

(بينا الحسن بن علي - إلى أن قال - وما حاجتكم -) انظر الحدود

« جعلت فداك أخي به بلية استحبني أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين أما جديدين وأما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصل إلى ويكشف عن ركبتيه ويتمطى [\(1\)](#) براحتيه الأرض وجنبيه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل هو الله أحد ، عشر مرات ، فإذا ركع قراءة خمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا سجدقرأها عشرة ، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجدقرأها عشرين مرة ، يصلى أربع ركعات على مثل هذا ، فإذا فرغ من التشهد قال : « يا معروفاً بالمعروف ، يا أول الأولين ، يا آخر الآخرين ، يا ذا القوة الممتن ، يا رازق المساكين ، يا أرحم الراحمين ، أني اشتريت نفسي منك ، بثلث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به إنك على كل شيء قادر » [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 477 ك 12 ب 95 ح 4.

(جعلت فداك الذي اخترعت -)

انظر الدعاء

« جعلت فداك علماني دعاء لقضاء الحاجة فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عزوجل مهمه فاغسل وألبس أنظف ثيابك [\(2\)](#) وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصلاة فقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، ثم ترك وتقرأ خمس عشرة ثم تسمها [\(3\)](#) ثم تركع وتقرأ خمس عشرة مرة على مثل صلاة التسبيح [\(4\)](#)

ص: 185

1- تمطى : امتد وطال (المنجد)

2- إلى هنا ذكر الحديث في موضع من التهذيب وقال : الحديث

3- جملة (ثم تتمها) ليست في التهذيب

4- صلاة التسبيح هي صلاة جعفر بن أبيطالب عليهما السلام وتقدمت في جعفر بن أبيطالب فراجع

غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك : « اللهم ان كل معبد من لدن عرشك الى قرار أرضك فهو باطل سواك فانك [ انت ] <sup>الله الحق</sup><sub>(1)</sub>المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة » وتلح فيما أردت » (8)

الكافي ج 3 ص 477 ك 12 ب 95 ح 3 .

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 38 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 184 ب 17 ح 3 .

( خرج علينا أبوعبدالله وهو مغضب فقال اني خرجت آنفا في حاجة - ) انظر الحجة

« دخلت <sup>(2)</sup> على أبي عبد الله عليه السلام ولی على رجل مال قد خفت تواه <sup>(3)</sup> فشكوت اليه ذلك فقال لي : اذا صرت بمكة فطف عن عبدالطلب طوافاً وصل ركعتين عنه <sup>(4)</sup> ، وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين ، ثم ادع أن يرد عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا غريمي وقف يقول : يا داود حبستي تعال اقبض <sup>(5)</sup> مالك »

الكافي ج 4 ص 544 ك 15 ب 212 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 9 .

( ذكرنا عند أبي الحسن - إلى أن قال - ما حاجتكم إلى ذلك هذا ابوجعفر - )

انظر الحجة

( الرجل يخرج في حاجة فيسير - )

انظر القصر

( الرجل يريد - إلى أن قال - أنا لأبصر بحاجتي - ) انظر العينة

( رحم الله عبداً طلب من الله حاجة - )

انظر الدعاء

ص: 186

1- في التهذيب وبعض النسخ الكافي على ما قبل ( فانك أنت الله الحق الخ )

2- الداخلي : هو داود الرقي

3- توى المال بالكسر توى وتواء هلك ( المجمع )

4- في الفقيه ( عن عبدالمطلب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركعتين )

5- في الفقيه ( تعال فاقبض مالك )

( سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين عليه السلام عرضت لي حاجة - )

انظر السؤال

( سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له قد أصابته الحاجة - )

انظر طلب الرزق

( سمعت الرضا وذكر شيئاً فقال ما حاجتكم - ) انظر الحجة

« شكا رجل الى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة<sup>(1)</sup> في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة الاضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم اني أسألك بقوتك وقدرتك<sup>(2)</sup> وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها<sup>(3)</sup> رزقاً وأعمها فضلاً وخيراً عاقبة » قال الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه الارزقي الله »

الكافي ج 3 ص 473 ك 12 ب 94 ح 1 .

التهذيب ج 3 ص 311 ب 31 ح 11 .

( شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام الحاجة - )

انظر الدعاء

« شكوت<sup>(4)</sup> الى أبي عبدالله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال : ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنب وصم وصل وتصدق فإذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وأنت ساجد : « اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدني واقطع أثره وانقص أجله وعجل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت فما لبث ان هلك »

الفقيه ج 1 ص 352 ب 83 ح 5 .

( شكوت الى أبي محمد عليه السلام الحاجة - )

انظر الحجة

( عجب لصاحب الدابة كيف تقوته الحاجة - ) انظر الدابة

ص: 187

1- الحرفة : الصناعة وجهة الكسب ( لسان العرب )

2- في التهذيب ( وبقدرتك )

3- في التهذيب ( من التجارة أسبغها )

4- الشاكي : هو يونس بن عمار

(عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فأجابه بحاجته - ) انظر السهو

(عن الرجل يخرج في حاجة - )

انظر القصر

(عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة - )

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون له الحاجة الى المجوسي - ) انظر العشرة

(فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخبر في حاجتك - ) انظر السبت

«في الامر يطلب الطالب من ربها قال تصدق [\(1\)](#) في يومك على ستين مسكنيناً على كل مسكنين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت في الثالث الباقى ولبسن أدنى ما يلبس من تعلو من الثياب الا أن عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلى ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعة الاخير للسجود هلت اللـه وعظمته وقدسه ومجده وذكرت ذنبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك ، ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت اللـه مائة مرة ، اللهم اني استخرك ، ثم تدعوا اللـه بما شئت وتسأله ايـه وكلما سجـدت فافـض برـكـتيـك الى الارض ، ثم ترفع الاـزار حتى تـكـشـفـهـما واجـعـلـ الاـزارـ من خـلـفـكـ بين اليـتـيكـ وباـطـنـ سـاقـيكـ » [\(6\)](#)

الكافـيـ جـ 3ـ صـ 478ـ كـ 12ـ بـ 95ـ حـ 8ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 314ـ بـ 31ـ حـ 18ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 1ـ صـ 117ـ بـ 5ـ حـ 39ـ بـ تـفاـوتـ .

الـفـقـيـهـ جـ 1ـ صـ 350ـ بـ 83ـ حـ 1ـ بـ تـفاـوتـ .

(في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة - )

انظر المتعة

«في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة [\(2\)](#) قال يصلـيـ رـكـعـتـيـنـ يـقـرـءـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ قـلـ هوـ اللـهـ اـحـدـ أـلـفـ مـرـةـ وـفـيـ الـاـخـرـيـ مـرـةـ ثـمـ يـسـأـلـ حاجـتـهـ » [\(6\)](#)

الـكـافـيـ جـ 3ـ صـ 477ـ كـ 12ـ بـ 95ـ حـ 2ـ .

الـفـقـيـهـ جـ 1ـ صـ 354ـ بـ 83ـ حـ 8ـ .

(في الرجل يخرج الى جدة «نجد» في الحاجة - ) انظر الحرم

- 
- 1- في موضع من التهذيب (يتصدق) أقول تقدم هذا الحديث بنحو آخر أبسط مع اختلاف في الفاظه عن الفقيه تحت عنوان ( اذا فدحك أمر عظيم الخ ) فراجع
  - 2- في الفقيه (ويريد الحاجة)

(في الرجل يخرج في الحاجة - )

انظر الحرم

(في الرجل يريد الحاجة أو النوم - )

انظر الظهر

(في الرجل يريد الحاجة حين - )

انظر الظهر

(في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة - )

انظر الصلاة

(قال أبي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة - ) انظر الحجة

(قضاء حاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

(قعدت لأبي محمد - إلى أن قال - شكوت إليه الحاجة - ) انظر الحجة

«قوم عندهم فضول وبأخوانهم حاجة شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشعروا ويجوؤ الأخوانهم فان الزمان شديد؟ فقال : المسلم أخو المسلم لا - يظلمه ولا - يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواسات لاهل الحاجة والعطف منكم يكونون على ما أمر الله به فيهم «رحماء بينهم» مترحمين »(6)

الكافي ج 4 ص 50 ك 13 ب 84 ح 16 .

(كان أبي اذا طلب حاجة - ) انظر الدعاء

(كان أبي اذا كانت له الى الله حاجة - )

انظر الدعاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أراد الحاجة - )

انظر الخلاء

«كان علي عليه السلام : اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلوة » (6)»

الكافي ج 3 ص 480 ك 12 ب 96 ح 1 .

«كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلفظ ثيابه وأخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبع الله مائة تسبيحة ، وحمد الله مائة مرة ، وهلل الله مائة مرة ، وكبر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده ، وما لم يذكر منها اعترف به جملة ، ثم يدعو الله عزوجل ويقضى بركتيه الى الارض » (غ)

الفقيه ج 1 ص 352 ب 83 ح 4 .

«كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة

ص: 189

خصوصة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت ذك له وقلت : علمني شيئاً لعل الله يرد على مظلمتي فقال : اذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركتعين او أربع ركعات وان شئت ففي بيتك وأسائل الله أن يعينك وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكنين تلقاه قال ففعلت ما أمرني فقضى لي ورد الله علي أرضي »

الفقيه ج 1 ص 352 ب 83 ح 6 .

(كتب الى أبو جعفر ابن - الى أن قال - لم يلتمس حاجة الا تيسرت له - ) انظر الدعاء

(كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل به حاجة - ) انظر السعي في حاجة المؤمن

(كنت أطوف - الى أن قال - سألهي الذهاب معه في حاجة - ) انظر الطواف

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فشكى اليه الحاجة - ) انظر التزويع

« كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت (1) بالملحفة على وجهه ميتاً ، فقال لها : لعله لم يمت فقومي فاذبهي الى بيتك فاغتسلي وصلى ركتعين وادعى وقولي : « يا من واهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي » ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً قال : فعلت فحركته فإذا هو قد بكى »

الكافي ج 3 ص 479 ك 12 ب 95 ح 11 .

(كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة - )

انظر الاجارة

(لا تخرج يوم الجمعة في حاجة - )

انظر الجمعة

« لا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ، - » (5)

الكافي ج 5 ص 367 ك 18 ب 41 ذيل ح 3 .

(لا حاجة لله في من - ) انظر المؤمن

(لان أمشى في حاجة آخر لي مسلم - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

(لقضاء حاجة امرء مؤمن - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ما من عبد يؤثر على الحج حاجة - )

انظر الحج

ص: 190

---

1- وقد قالت : اي أشارت (المجمع)

( المرأة اذا ارادت الحاجة - )

انظر الصلاة

( مرض اسماعيل - الى أن قال - ما حاجتك - ) انظر الرب

« مرضت في شهر رمضان مرضًا شديداً حتى ثقلت [\(1\)](#) واجتمعـت بنو هاشم ليلةً للجنازة وهم يرون أنـي مـيت فجزعتـ أمـي عـلـى فـقـالـ لهاـ أـبـوعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـالـيـ : اـصـعـدـيـ إـلـىـ فـوـقـ الـبـيـتـ فـاـبـرـزـىـ إـلـىـ السـمـاءـ وـصـلـىـ رـكـعـتـينـ فـاـذـاـ سـلـمـتـ فـقـولـيـ : « اللـهـمـ أـنـكـ وـهـبـتـهـ لـيـ وـلـمـ يـاكـ شـيـئـاـ ، اللـهـمـ وـاـنـيـ اـسـتـوـهـبـكـ مـبـيـدـنـاـ فـأـعـرـنـيـهـ » قالـ : فـقـعـلـتـ فـأـقـتـ وـقـعـدـتـ وـدـعـواـ بـسـحـورـ لـهـمـ هـرـيـسـةـ فـتـحـسـرـوـاـ بـهـاـ وـتـسـرـتـ مـعـهـمـ »

الكافـيـ جـ 3ـ صـ 478ـ كـ 12ـ بـ 95ـ حـ 6ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 313ـ بـ 31ـ حـ 16ـ .

( مشـىـ الرـجـلـ فـيـ حـاجـةـ أـخـيـهـ - )

انـظـرـ السـعـىـ فـيـ حـاجـةـ الـمـؤـمـنـ

( منـ أـتـاهـ أـخـوـهـ الـمـؤـمـنـ فـيـ حـاجـةـ - )

انـظـرـ قـضـاءـ حـاجـةـ الـمـؤـمـنـ

« منـ أـرـادـ أـنـ يـجـبـلـ لـهـ فـلـيـصـلـ رـكـعـتـينـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ يـطـيلـ فـيـهـمـاـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، ثـمـ يـقـولـ : « اللـهـمـ أـنـيـ أـسـأـلـكـ بـمـاـ سـأـلـكـ بـهـ زـكـرـيـاـ اـذـ قـالـ رـبـ لـاـ تـذـرـنـيـ فـرـداـ وـأـنـتـ خـيرـ الـوارـثـينـ ، اللـهـمـ هـبـ لـيـ ذـرـيـةـ طـيـةـ اـنـكـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ ، اللـهـمـ باـسـمـكـ اـسـتـحلـلـتـهـاـ وـفـيـ اـمـانـتـكـ أـخـذـتـهـاـ فـاـنـ قـضـيـتـ فـيـ رـحـمـهـاـ وـلـدـاـ فـاجـعـلـهـ غـلامـاـ [\(2\)](#) وـلـاـ تـجـعـلـ لـلـشـيـطـانـ فـيـ نـصـيـباـ وـلـاـ شـرـكـاـ » [\(5\)](#) »

الـكـافـيـ جـ 3ـ صـ 482ـ كـ 12ـ بـ 99ـ حـ 3ـ .

الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 8ـ كـ 19ـ بـ 4ـ حـ 3ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 3ـ صـ 315ـ بـ 31ـ حـ 20ـ .

( منـ تـخـلـلـ بـالـقـصـبـ لـمـ تـقـضـ لـهـ حـاجـةـ سـتـةـ أـيـامـ - ) انـظـرـ الـخـالـلـ

« منـ توـضـأـ فـأـحـسـنـ الـوضـوءـ وـصـلـىـ رـكـعـتـينـ فـأـتـمـ رـكـوعـهـمـاـ وـسـجـودـهـمـاـ ثـمـ جـلـسـ فـأـثـنـىـ عـلـىـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـصـلـىـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـدـهـ ثـمـ سـأـلـ اللـهـ حـاجـتـهـ فـقـدـ طـلـبـ الـخـيـرـ فـيـ مـظـانـهـ ، وـمـنـ طـلـبـ الـخـيـرـ فـيـ مـظـانـهـ لـمـ بـخـبـ [\(3\)](#) » [\(6\)](#)

1- في التهذيب ( حتى تلقت )

2- في موضع من الكافي ( فاجعله غلاماً مباركاً [ زكياً ] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً )

3- لم يخب أى لم يحرم ولم يخسر

الكافي ج 3 ص 478 ك 12 ب 95 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 313 ب 31 ح 15 .

« من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه » (6)

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 13 .

التهذيب ج 1 ص 359 ب 16 ح 7 بتفاوت .

(من سعى في حاجة أخيه المسلم - )

انظر السعى في حاجة المؤمن

(من سعى في حاجة لأخيه - )

انظر المؤمن

(من صنع بمثل - الى أن قال - ان الطالب اليك الحاجة - ) انظر المعروف

« من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه » (6)

التهذيب ج 1 ص 359 ب 16 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 95 ب 58 ح 13 بتفاوت .

(من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لييك ما حاجتك - ) انظر الرب

(من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة - )

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من قال يا رب يا الله - الى أن قال - ما حاجتك - ) انظر الرب

(من كانت له الى الله عزوجل حاجة - )

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

« من لم يمش في حاجة [\(1\)](#) ولـى الله ابتلى بأن يمشي في حاجة عدو الله عزوجل » (6)

الفقيه ج 4 ص 296 ب 176 ذيل ح 75 .

( من مشى في حاجة أخيه ثم - )

انظر المؤمن

( من مشى في حاجة أخيه المؤمن - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( من مشى في حاجة أخيه المسلم - )

انظر السعي في حاجة المؤمن

( نعم الشيء الهدية امام الحاجة - )

انظر الهدية

( وتقضى له ستة آلاف حاجة - )

انظر الطواف

( وجاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فشكى اليه الحاجة - ) انظر الليل

ص: 192

---

1- تقدم تمام الحديث في الانفاق تحت عنوان (أنفق وأيقن الخ)

( وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الحاجة في الحاجة - ) انظر المكاسب

( يا على الحاجة أمانة الله - ) انظر الفقراء

( يا فلان أما تغدو في الحاجة - )

انظر طلب الرزق

( يا فلان ما يمنك اذا عرضت لك حاجة - )

انظر الحسين بن علي

( يا مفضل - الى أن قال - من قضى لأخيه المؤمن حاجة - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

## الحاد

( انه أخبرني عن رأه أنه خرج من الدار قبل الحادث - ) انظر الحجة

( كتب أبو محمد - الى أن قال - الزم بيتك حتى يحدث الحادث - ) انظر الحجة

## الحار

« أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعم حار فقال : إن الله عزوجل لم يطعمنا النار ، نحّوه [\(1\)](#) حتى يبرد ، فترك حتى برد » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ح 72 ح 4 .

« أقرروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب اليه طعام حار فقال : أقربوه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، والبركة في البارد » ( 6/1 )

الكافي ج 6 ص 321 ك 24 ب 72 ح 1 .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار - )

انظر الانظار

« ان النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعم حار جداً فقال : ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار ، أقربوه حتى يبرد ويمكن ، فانه طعام ممحوق [\(2\)](#) البركة ، وللشيطان فيه نصيب » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 322 ك 24 ب 72 ح 2 .

« حضرت [\(3\)](#) عشاء أبي عبدالله عليه السلام في الصيف فاتى بخوان عليه خبز وأتى بقصعة [\(4\)](#) ثريد ولحم فقال : هلم اليَ هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : استخير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، [أعوذ بالله من النار] ، هذا ما لا

ص: 193

- 
- 1- نحوه أي أبعده قال في المجمع : نح هذا عنِي أي أزله وأبعده عنِي
  - 2- المحق : ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر ، ومحقنه الله اذهب بركته (المجمع)
  - 3- الحاضر : هو سليمان بن خالد
  - 4- قصعة يعني كاسه (منتهى الارب)

نصبر عليه فكيف النار ، هذا ما لم تقوى عليه فكيف النار ، هذا ما لا نطيقه فكيف النار ، قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه »

الكافی ج 6 ص 322 ک 24 ب 72 ح 5.

<sup>174</sup> روضة الكافي ج 8 ص 164 بتفاوت.

«حضرت(1) عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز و أتى بجفنة(2) فيها ثريد ولحم تقوّر(3) فوضع يده فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول : نستجير بالله من النار ، نعوذ بالله من النار ، نحن لا نقوى على هذا فكيف النار ، وجعل يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنـا أيديـنا حين أـمكـنـتـنا فـأـكـلـ وأـكـلـناـ معـهـ ثـمـ انـ الـخـوـانـ رـفـعـ فـقـالـ : يـاـ غـلامـ اـئـتـنـاـ بـشـيـءـ فـاتـىـ بـتـمـرـ فـمـدـدـتـ يـدـيـ فـاـذـاـ هوـ تـمـرـ ، فـقـلـتـ : أـصـلـحـكـ اللـهـ هـذـاـ زـمـانـ الـاعـنـابـ وـالـفـاكـهـةـ ، قـالـ : اـنـهـ تـمـرـ ، ثـمـ قـالـ : اـرـفـعـ هـذـهـ وـاـتـنـاـ بـشـيـءـ فـاتـىـ بـتـمـرـ فـمـدـدـتـ يـدـيـ فـقـلـتـ : هـذـاـ تـمـرـ ، ؟ فـقـالـ اـنـهـ طـيـبـ »

روضۃ الکافی ج 8 ص 164 ح 174 .

الكافی ج 6 ص 322 ک 24 ب 72 ح 5 بتفاوت.

(رجل صَبَ ماءً حاراً - ) انظر الدية

«الطعام الحار غير ذي بركة» (٦)

الكافی ج 6 ص 322 ک 24 ب 72 ح 3

الحادي

(أعيان بنـي الـام - ) انـظر الـارتـ

(قا، هو الله أحد ثلث القرآن - )

انظر سورة التوحيد

(لابس شأن تؤخ - ) انظر الفطة

( من ياء الطعام - ) انظر الاحتکار

الحدث الأعمى

(أعيان بنه . الأم أقب - ) انظر الاشت

### تحت عنوان (أيما أقرب الخ)

(أعيان بنى الام يرثون - ) انظر الارث

( ان حارثاً الاعور أتى - ) انظر الانس

( ان الدينار والدرهم - ) انظر الدنيا

( خطب أمير المؤمنين عليه السلام - )

انظر التوحيد

ص: 194

---

1- الحاضر : هو عامل محمد بن راشد

2- الجفان : بالكسر قصاع كبار واحدها جفنة (المجمع) ويقال لها بالفارسية (كاسه بزرگ) كما في متنى الأرب

3- الفور : جوشش (متنى الارب)

( خير نسائكم - ) انظر النساء

( لا تحملوا الفروج - ) انظر السروج

### الحارث بن الحزب

( وجد رجل ركازاً - ) انظر اللقطة

### الحارث بن الحصيرة

( كنت دخلت مع أبي - ) انظر الحجة

( مررت بحبشي - ) انظر الحدود

### الحارث بن حضيرة

( وجد رجل ركازاً - ) انظر اللقطة

### الحارث بن عمرو

( لا خير فيمن لا يحب جمع المال - )

انظر المال

### الحارث بن عمرو الفهري

( بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم - فغضب الحارث بن عمرو الفهري - )

انظر على بن أبيطالب عليه السلام

### الحارث بن المغيرة

( أخبرني عن علم - ) انظر الحجة

( اذا أردت أن تدعوا - ) انظر الدعاء

( اذا أردت حاجة - ) انظر الحاجة

( اذا كانت لك حاجة - ) انظر الحاجة

( أرأيت لو أن رجالاً - ) انظر الارتداد

(أربع ركعات بعد - ) انظر النوافل

(أقنت في كل - ) انظر الفنون

(ان ابنتي أوصت - ) انظر الوصية

(ان العلم الذي - ) انظر الحجّة

(ان علياً عليه السلام كان محدثاً - ) انظر الحجّة

(ان لله ملائكة - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان النطفة اذا - ) انظر القبور

(انه ليس من عبد مؤمن الا - )

انظر الخوف والرجاء

(انى أردت أن أحج - ) انظر الحج

(انى لا علم ما في السماوات - )

انظر الحجّة

(ايكم اذا أراد - ) انظر الدعاء

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة - ) انظر الحج

(سمعت عبد الملك بن أعين يسأل - )

انظر الحجّة

(عن رجل أصاب أباه - ) انظر السبي

(عن رجل أكل بيض - ) انظر المحرم

(عن رجل له امرأة - ) انظر الحدود

(في رجل تمنع عن - ) انظر التمنع

(**قل هو الله أحد تعدل** - )

**انظر سورة التوحيد**

**ص: 195**

( قلت لابي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة - )

انظر الحج

( كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يستغفر الله - )

انظر الاستغفار

( كنا نقيس - ) انظر الشمس

( كنت أنا وحارث بن المغيرة - )

انظر الحجّة

( لا تدع أربع - ) انظر التوافل

( لاخذن البريء منكم بذنب - )

انظر الامر بالمعروف

( لقينى أبو عبدالله عليه السلام فى طريق مكة - )

انظر الامر بالمعروف

( ما كان فى وصية لقمان - )

انظر الخوف والرجاء

( ما يجزى فى المتعة - ) انظر المتعة

( ما يجوز فى المتعة - ) انظر المتعة

( من مات لا يعرف - ) انظر الحجّة

( نحن فى الامر والفهم - ) انظر الحجّة

## الحارث بن المغيرة النصري

( استأذنا على أبي عبدالله عليه السلام أنا والحارث بن المغيرة النصري - ) انظر الشيعة

( ان لنا أموالا - ) انظر الخمس

( إننا صلينا المغرب - ) انظر السهو

( إنما يخشى الله - ) انظر العلم

( دخلت على أبي جعفر عليه السلام - )

انظر الخامس

( صلاة النهار - ) انظر الصلاة

( كلشبيء هالك - ) انظر التوحيد

( المسلم أخو المسلم - ) انظر المسلم

### الحارث بن المغيرة النضرى

( أنا صلينا المغرب - ) انظر السهو

( كنا نقيس - ) انظر الشمس

( من سمع المؤذن - ) انظر المؤذن

### الحارث بن يعلى بن مرة

( قبض رسول الله صلى الله عليه وآلـه - ) انظر الغسل

### الحارث بياع الانماط

( عن رجل أوصى بحجـة - ) انظر الحجـة

### الحارث النصري

( الذين بدلو نعمة الله - ) انظر الحجـة

( انى من أهل بيت - ) انظر الولد

( صلاة النهار - ) انظر الصلاة

( قال أبو عبدالله عليه السلام لاسماعيل حقيبة والحارث النصري - ) انظر العتق

### الحارث الهمدانى

( سامرت أمير المؤمنين عليه السلام - )

انظر السؤال

ص: 196

## حارثة بن مالك

« استشهد مع جعفر بن أبيطالب بعد تسعه نفر وكان هو العاشر » (6)

الكافي ج 2 ص 54 ك 5 ب 27 ذيل ح 3 .

« استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حارثة بن مالك بن النعمان الانصاري فقال له كيف أنت يا حارثة بن مالك ؟ فقال : يا رسول الله مؤمن حقاً ، فقال : له رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء ء حقيقة فما حقيقة قولك فقال يا رسول الله عزفت [\(1\)](#) نفسى عن الدنيا فأسهرت ليلى ، وأظمأت هو اجرى وكأنى انظر الى عرش ربى [و] قد وضع للحساب وكأنى انظر الى اهل الجنة يتراورون في الجنة ، وكأنى اسمع عواء اهل النار ، فى النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عبد نور الله قلبه أبصرت فأثبت ، فقال : يا رسول الله ادع الله لى أن يرزقنى الشهادة معك ، فقال : اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث الا أياماً حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية فبعنه فيها فقاتل فقتل تسعه او ثمانية ثم قتل وفي رواية القاسم بن يزيد عن أبي بصير قال : استشهد مع جعفر بن أبي طالب بعد تسعه نفر وكان هو العاشر » (6)

الكافي ج 2 ص 54 ك 5 ب 27 ح 3 .

## الحارثي

( فى رجل توفى فترك - ) انظر الوصية

## الحارس

( عن التمر والربيب - الى أن قال - والحارس يكون فى النخل - ) انظر الركابة

( فى قول الله - الى أن قال - ويعطى الحارس أجراً معلوماً - ) انظر الحصاد

( قال الله - الى أن قال - ويترك للحارس العنق - ) انظر الحصاد

## الحارش

( كتب الى أبي الحسن موسى - أو حارشاً عليهم - ) انظر الحجّة

## الحارة

( حدثني ابو جعفر - الى أن قال - انك تزوجتها فى ساعة حارة - ) انظر التزويع

( لما بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج فى ساعة حارة - ) انظر التزويع

## الحاسد

الحاشر

( ما تروي هذه الناصبة - الى أن قال -

ص: 197

---

1- عزفت أى كرهت كما فى المجمع

مرحباً بالحاضر - ) انظر الاذان

## الحاضر

(أتي رجل أبا عبدالله يقتضيه وأنا حاضر - )

انظر الدين

( اذا كان الرجل حاضراً - ) انظر العشرة

( تفسير قول النبي صلى الله عليه وآلـه لا يبيعن حاضر لباد - ) انظر التلقى

( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرـى المسجد الحرام - ) انظر المتعة

( سـأل عيسـى بن عبدـالله أبا عبدـالله عليهـ السلام وأنا حاضـر - ) انظرـى الحجـة

( شـكـى رـجـل إـلـى أـبـي عبدـالـله السـعالـ وأـنـا حـاضـر - ) انـظـرـى السـعالـ

( عنـ الرـجـلـ الحـاضـرـ يـصـلـىـ - )

انـظـرـى الـازـارـ

( فـىـ حـاضـرـ المسـجـدـ الحـرامـ - )

انـظـرـى المـتعـةـ

( كـنـتـ حـاضـرـاـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ - )

انـظـرـىـ الحـجـةـ

( كـنـتـ حـاضـرـاـ عـنـدـ أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ - )

انـظـرـىـ الحـجـةـ

( كـنـتـ حـاضـرـاـ عـنـدـ مـضـىـ - ) انـظـرـىـ الحـجـةـ

( كـنـتـ حـاضـرـاـ لـمـ هـلـكـ - ) انـظـرـىـ الحـجـةـ

## الحافظ

( لاـ حـافـظـ اـحـفـظـ - ) انـظـرـىـ السـكـوتـ

( من امير المؤمنين - الى أن قال - انك تملئ على حافظيك - ) انظر السكت

( نظرت يوماً - الى أن قال - ليس من عبد الاوله من الله حافظ - ) انظر اليقين

## الحافظون

( قال رجل لعلي بن الحسين - والحافظون لحدود الله - ) انظر الجهاد

( لقى عباد البصري - والحافظون لحدود الله - ) انظر الجهاد

( من اخذ سارقاً - الى أن قال - والحافظون لحدود الله - ) انظر السرقة

## الحافة

( قال ابوذر سمعت رسول الله يقول حافتا - )

انظر الرحم

## الحافي

( عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافياً - )

انظر النذر

( من دخل المسجد حافياً - )

انظر المسجد

( من نذر أن يمشي الى بيت الله حافياً - )

انظر النذر

## الحاقن

( لا صلاة لحاقن - ) انظر الصلاة

## الحاكم

« اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه

ولمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الملائكة والناس أجمعين لا يقوم من مجلسه وتجلسهم [\(1\)](#) مكانه ؟ « (6) »

الكافی ج 7 ص 414 ک 33 ب 9 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 7 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 227 ب 88 ح 5.

«ان كان الحاكم اذا أتاهم أهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم» (٥)

التهذيب ج 6 ص 300 ب 92 ح 46

(الحاكم يعمل فيه برأيه - ) انظر الديمة

تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)

(عن رجليْن من أصحابنا - الى أن قال - قد جعلته علِيكم حاكماً - ) انظر الحكومة

« يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف(2) وكله الله الى نفسه » (6/1)

الكافی ج 7 ص 410 ک 33 ب 6 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 5 ب 6 ح 1 .

التهدیب ج 6 ص 222 ب 87 ح 20 .

١٧

(اذا كنت في حال لا تحد الا الطلاق - )

انظر التمام

(اذا كنت في حال لا تقدر - ) انظر التسمم

(أسالك أصلحك الله فقال نعم فقلت كنت علم حال - ) انظر الاحياء

(أَسْلَمَ، سَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - الْأَنْ قَالَ - وَحَالَهُ حَالَهُ - ) انْظُرِ السَّهْمَ

(اشتهرت حالي = ) انظر القاعدة

(ان من أبغض أملاكك عندي حمل خففة ، الحال - ) انظر الكفاءة ،

( ايak ان تخبر بكل حالك - )

انظر السؤال

تحت عنوان ( دخلت على الخ )

( سائت حالى فكتبت - )

انظر سورة القدر

( عن رجل ضرب امرأة - الى أن قال - أرأيت تحوله في بطنها الى حال - )

انظر الجنين

( عن الرجل يسهو فيقوم في حال - )

انظر السهو

ص: 199

---

1- في الفقيه والتهذيب ( ويجلسهما مكانه )

2- الحيف : الظلم والجور ( المجمع ) وفي الفقيه ( فإذا حاف في الحكم ) الخ وفي التهذيب ( فإذا حاف في حكمه الخ )

(فى خطبة له يذكر فيها حال - )

انظر الحجّة

(كنت واقعاً وحجبت على تلك الحال - )

انظر الحجّة

(وإذا كان الرجل فى حال - ) انظر التيمم

(وإذا كان فى حال لا يوجد - ) انظر التيمم

(وان كان فى حال لا يوجد - ) انظر التيمم

### الحالة

(اتقوا الحالة - ) انظر الرَّحِيم

(الا ان فى التباغض الحالة - )

انظر الرَّحِيم

### الحالة

(حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجالا من الانصار وكانت له حالة - ) انظر الاحتضار

### الحمد

(من طلب رضا الناس بسخط الله جعله الله حامده - )

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

(من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاماً - )

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

### الحامدون

«الحامدون، الذين (١) يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء - » (٦)

الكافي ج 5 ص 15 ك 16 ب 4 ذيل ح 1 .

## الحامل

( ان ام ولدی ترى الدم وهي حامل - )

انظر الحيض

( جائت امرأة حامل - ) انظر الحدود

( الحامل أجلها - ) انظر العدة

( الحامل المقرب - ) انظر الافطار

( طلاق الحامل - ) انظر الطلاق

( عن امرأة شربت دواء وهي حامل - )

انظر الجنين

( عن الحبل ترى الدم وهي حامل - )

انظر الحيض

( عن رجل اشتري جارية حاملا - )

انظر الجارية

( عن رجل ضرب ابنته وهي حامل - )

انظر الجنين

ص: 200

---

1- تقدم تمام الحديث في الجهاد تحت عنوان ( أخبرني عن الدعاء الخ )

(عن رجل ضرب امرأة حاملا - )

انظر الجنين

(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل - ) انظر الطلاق

(عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل - )

انظر الشهادة

(عن المرأة الحامل - ) انظر الطلاق

(عن المرأة الحبلی ترى الدم وهي حامل - )

انظر الحيض

(فرب حامل فقه - ) انظر الفقه

(في المرأة الحامل تأكل - )

انظر السفرجل

(في المرأة الحامل المتوفى عنها - )

انظر النفقة

(في نفقة الحامل - ) انظر النفقة

(نفقة الحامل المتوفى - ) انظر النفقة

## الحانوت

\*الحانوت<sup>(1)</sup>

( ان فضل الاجير والحانوت حرام - )

انظر الاجير

( انه قد ذهب مالى - الى أن قال - فافتح باب حانوتك - ) انظر التجارة

( انه كان فى يدى شيء - الى أن قال - أللّك حانوت - ) انظر السوق

( كان رجل من أصحابنا بالمدينة - الى أن قال - فخذ حانوتاً - ) انظر السوق

( يا ولید أين حانوتك - )

انظر طلب الرزق

## الحاء والباء

### حب القرع

\*حب القرع<sup>(2)</sup>

( عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع - ) انظر النواقض

( في الرجل يخرج منه مثل حب القرع - )

انظر النواقض

( في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع - ) انظر النواقض

( ليس في حب القرع - ) انظر النواقض

### الحب

( أتحب البقاء - ) انظر القرآن

ص: 201

---

1- الحانوت : هو دكان الخمار ، والحانوت دكان البائع ( المجمع )

2- حب القرع : دود عريض يتولد في الأمعاء سمي به لشبهه به ( المرأة )

(أحب الاعمال الى الله - ) انظر العمل

(احب لأخيك المسلم - ) انظر الحقوق

( اذا أحببت أحداً من اخوانك فاعلمه - )

انظر العشرة

( اذا أحببت رجالاً فأخبره بذلك - )

انظر الع العشرة

( اذا أحببت رجالاً فلا تمازحه - )

انظر الدعاية

« اذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فان ذلك مما يهدّك [\(1\)](#) ، - » [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 459 ك 26 ب 13 ذيل ح 6 .

( اذا أحب أحدكم أخيه المسلم - )

انظر الع عشرة

« اذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر الى قلبك ، فان كان يحب أهل طاعة الله ويعغض أهل معصيته ففيك خير ، والله يحبك ، وان كان يبغض أهل طاعة الله ويحب أهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك ، والمرء مع من أحب » [\(5\)](#)

الكافي ج 2 ص 126 ك 5 ب 60 ح 11 .

« اذا جمع الله عزوجل الاولين والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول : أين المتهاوبون في الله ؟ قال : فيقوم عنق [\(2\)](#) من الناس فيقال لهم : اذهبوا الى الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهم الملائكة فيقولون : الى أين ؟ فيقولون : الى الجنة بغير حساب ، قال : فيقولون : فأى ضرب [\(3\)](#) أنت من الناس فيقولون : نحن المهاوبون في الله قال : فيقولون وأى شيء ء كانت أعمالكم ؟ قالوا : كنا نحب في الله ونبغض في الله ، قال فيقولون : نعم أجر العاملين » [\(4\)](#)

الكافي ج 2 ص 126 ك 5 ب 60 ح 8 .

« اذا رأيت مومهم [\(4\)](#) يحبون آل محمد صلى الله عليه وآلـه فارفعوهم درجة » [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ص 165 ب 113 ح 8 .

(أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا - )

انظر الاكل

ص: 202

- 
- 1- التهديد : التخويف (المجمع)
  - 2- أى طائفة وجماعة (المجمع)
  - 3- (أى حزب) نسخة
  - 4- يأتي فى اليتيم أيضاً

( أصحاب الاضمار أحب - )

تقديم في التلبية تحت عنوان ( أمرنا الخ )

( الاضمار أحب الى - ) انظر التلبية

( اعتبر حب الرجل - ) انظر الاكل

( الا ان أحبكم الى الله - ) انظر العمل

( اللهم املأ قلبي حباً لك - ) انظر الدعاء

( ألهموهن حب على 7 وذروهن بلهها - )

انظر النساء

( أما والله ما أحد من الناس أحب الى منكم - ) انظر الشيعة

( ان أحبكم الى الله - ) انظر العمل

( ان حب الشرف - )

انظر الخوف والرجاء

( ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـحـبـ المـصـلـيـنـ - )

يأتى تحت عنوان ( كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فساطط له الخ )

( ان رجلا جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال - أنا والله احبك وأنولاك - )

انظر الحجّة

« ان الرجل ليحبكم وما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، وان الرجل ليبغضكم وما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار ، وان الرجل منكم لتملاً صحيفته من غير عمل ، قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : يمر بالقوم ينالون منا [\(1\)](#) فاذا رأوه قال بعضهم لبعض : كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ، ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهم زونه [\(2\)](#) ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك حسنات حتى يملا صحيفته من غير عمل » [\(6\)](#)

روضة الكافي ج 8 ص 315 ح 495 .

« ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم ، وان الرجل ليبغضكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله ببغضكم

الكافی ج 2 ص 126 ک 5 ب 60 ح 10 .

( ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ قال فی یوم حار وحنا کفه من أحب أن - ) انظر الافطار

ص: 203

---

1- قوله ينالون منا : من نيل قال فی المسان : فلان ينال من عرض فلان اذا سبّه

2- همزه ای غمزه وضغطه ونسخه (المنجد) ، و در منتهی الارب گوید همز : اشاره کردن بچشم و عیب کردن

( ان الله تبارك وتعالى أحب لنفسه شيئاً - )

انظر السؤال

( ان الله اذا أحب عبداً غته - ) انظر البلاء

( ان الله عزوجل اذا أحب عبداً فعمل - )

انظر العبادة

( ان الله أمرني في كتابه بأمر فاحب أن أعمله - ) انظر التفث

( ان الله تبارك وتعالى ليحسب الاغتراب - )

انظر طلب الرزق

( ان الله يحب الحي الحليم ) انظر الحلم

( ان الله يحب العبد أن يطلب - )

انظر الذنب

( ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله - )

انظر الجهاد

تحت عنوان ( حرض الخ )

( ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماع - ) انظر الجماع

( ان الله عزوجل يحب المداعب في الجماعة - ) انظر الدعابة

( ان الله يحب من الخير ما يعجل - )

انظر الخير

( ان الله عزوجل يحب من عباده - )

انظر الدعاء

« ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور ، قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به ، فيقال :

هؤلاء المتابحون في الله » ( 6 )

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 4 .

« ان المسلمين يلتقيان ، فأفضلهم أشدّهما حباً لصاحبها » ( 6 )

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 14 .

( ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام اني أحب لك -) انظر الخاتم

« أنهم قالوا : حين دخلوا عليه : إنما أحببناكم لقربتكم من رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولما أوجـب الله عزوجـل من حـقـكم » ما أحبـبـنـاـكـمـ للـدـنـيـاـ نـصـيـبـهـاـ منـكـمـ الاـ لـوـجـهـ اللهـ وـالـدـارـ الـأـخـرـةـ وـلـيـصـلـحـ لـاـ مـرـءـ مـنـادـيـنـهـ ،ـ فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ صـدـقـتـمـ صـدـقـتـمـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ مـنـ أـحـبـنـاـ كـانـ مـعـنـاـ أـوـ جـاءـ مـعـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ هـكـذـاـ ثـمـ جـمـعـ بـيـنـ السـبـابـيـنـ ثـمـ قـالـ :ـ وـالـلـهـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ صـامـ النـهـارـ وـقـامـ الـلـيلـ ثـمـ لـفـيـ اللـهـ عـزـوجـلـ بـغـيرـ وـلـاـ يـتـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ لـلـقـيـهـ وـهـوـ عـنـهـ غـيرـ رـاضـ أـوـ سـاخـطـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـذـلـكـ قـوـلـ اللهـ عـزـوجـلـ :ـ «ـ وـمـاـ مـنـعـهـمـ أـنـ تـقـبـلـ

ص: 204

منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك أموالهم ولا أدلالهم انما يريد الله ليذنبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون » ثم قال : وكذلك الإيمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال : ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانياً يدعوا الناس فلا يستجيبون له وكان أول من استجاب له علي بن أبي طالب عليهما السلام وقد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبي بعدي » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 106 ح 80 .

( اني أحب أن يعلم الله - ) انظر الرَّحِم

( اني لا حب أن أdom - ) انظر العمل

( اني لا حب أن أرى - ) انظر طلب الرزق

( اني لاحب أن أقدم على ربی - )

انظر العمل

( اني والله لاحبك - ) انظر العِشرة

« أي عرى الإيمان أوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، وقال بعضهم : الصلاة ، وقال بعضهم : الزكاة ، وقال بعضهم : الصيام ، وقال بعضهم : الحج والعمرة ، وقال بعضهم : الجهاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكل ما قلتم فضل وليس به ، ولكن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ، وتوالى أولياء الله والتبرى من أعداء الله » (6/م)

الکافی ج 2 ص 125 ک 5 ب 60 ح 6 .

( ثلاث من علامات المؤمن - )

انظر الثلاثة

( حب الابرار للابرار - ) انظر العِشرة

( حب الدنيا رأس كل خطيبة - )

انظر الدنيا

( حب الدنيا يعمى ويصم - ) انظر الدنيا

تحت عنوان ( كتب أمير المؤمنين الى بعض الخ )

( حب اليكم اليمان - ) انظر الحجة

( حب اليكم اليمان - ) يأتي تحت عنوان (عن الحب والبغض الخ )

« حبك للشيء يعمى ويصم [\(1\)](#) » (م)

ص: 205

---

1- قال في المجازات : وهذا مجاز ، لأن الحب للشيء على الحقيقة لا يعمى ولا يصم ، وإنما المراد أن الإنسان إذا أحب الشيء أغضى عن مواضع عيوبه كأنه لا ينظرها ، وأعرض عن الملاوم والمعاتب من أجله كأنه لا يسمعها ، فصار من هذا الوجه كالاعمى لتجاهليه والاصم لتجاهليه ، وفي مجمع الأمثال حبك الشيء يعمى ويصم أي يخفي عليك مساوبيه ، ويصمك عن سماع العذل فيه

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

« حبنا ايمان وبغضنا كفر » (5)

الكافي ج 14 ص 188 ك 4 ب 8 ذيل ح 12 .

(حسب الرجل ان يقول احب علياً -) يأتي في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ )

( خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب على وفاطمة عليها السلام -) انظر التقية

(رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ) انظر الجماعة

(رحم الله عبداً حبينا -) انظر الحجة

( سأل رسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس الى الله -) انظر المسلمين

(شاء وأرادوا لم يحب -) انظر التوحيد

« عن الحب والبغض أمن الايمان هو؟ فقال : وهل الايمان الا الحب والبغض؟ ثم تلا هذه الآية « حب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسق والعصيان أولئك هم الراشدون » (6)

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 5 .

(عن السجود على الحصر - الى أن قال - فانا أحب لكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يحبه -)

انظر السجود

( قال لي أبو عبدالله ابتداء منه أحبتمنا وبغضنا الناس -) انظر الحجة

« قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا ، فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء » (6)

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 13 .

( كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآلله -) انظر القصص

( كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمريأً -) انظر التمر

( كان علي بن الحسين يقول اني لأحب -)

انظر العمل

( كانت في زمان - الى أن قال - كانت شديدة الحب للرجال - ) انظر القتل

« كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له » ( ٦ )

الكافي ج ٢ ص ١٢٧ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٦ .

« كنت عند أبي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر إلى زياد الأسود منقلع الرجل فرثا له ( أي رحمه ) فقال له ما لرجليك هكذا ؟ قال جئت على بكر لي نصو فكنت أمشي عنه عامة الطريق ، فرثاه وقال له عند ذلك زياد : اني ألم بالذنوب حتى اذا

ص: 206

ظننت أنني قد هلكت ، ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عنى فقال أبو جعفر عليه السلام وهل الدين الا الحب ؟ قال الله تعالى حب اليكم اليمان وزينه في قلوبكم »

وقال : « ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقال : « يحبون من هاجر اليهم » ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ : يا رسول الله اـحـبـ المـصـلـيـنـ وـلـاـ أـصـلـيـ وـاحـبـ الصـوـامـيـنـ وـلـاـ أـصـومـ ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـاـ »

أنت مع من أحببت ولـكـ ماـ اـكـتـسـبـتـ وـقـالـ ماـ تـبـغـونـ وـمـاـ تـرـيـدـونـ أـمـاـ اـنـهـ لـوـ كـانـ فـزـعـةـ مـنـ السـمـاءـ فـرـعـ كـلـ قـوـمـ إـلـىـ مـأـمـنـهـمـ وـفـزـعـنـاـ إـلـىـ نـبـيـنـاـ وـفـزـعـتـمـ إـلـيـنـاـ »

روضـةـ الـكـافـيـ جـ 8ـ صـ 79ـ حـ 35ـ .

( كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخل عليه رجل فقال لي تحبه - ) انظر المؤمن

( لا أحب للرجل أن يقلب جارية - )

انظر الجارية

( لا ترون ما تحبون حتى يختلف - )

انظر علام الظهور

( لا خير فيمن لا يحب جمع المال - )

انظر المال

( لا يحبنا عبد ويتولانا - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( فـآـمـنـواـ الخـ )

( لم كان رسول الله صلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـحـبـ الزـرـاعـ - )

انظر الزراع

« لو أن رجلاً أحب رجلاً لله لاثابه الله على حبه ايـهـ وـاـنـ كـانـ المـحـبـوـبـ فـيـ عـلـمـ اللهـ مـنـ أـهـلـ النـارـ ، وـلـوـ أـنـ رـجـلـاـ بـغـضـ رـجـلـاـ لـلـهـ لـاـثـابـهـ اللهـ عـلـىـ بـغـضـهـ ايـهـ وـاـنـ كـانـ المـبـغـضـ فـيـ عـلـمـ اللهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ » ( 5 )

الـكـافـيـ جـ 2ـ صـ 127ـ كـ 5ـ بـ 60ـ حـ 12ـ .

( ما أـحـبـ أـنـ لـيـ بـذـلـ نـفـسـيـ حـمـرـ النـعـمـ - )

انظر كضم الغيظ

« ما التقى مؤمنان قط الا كان افضلهما اشدهما حباً لأخيه » (6)

الكافي ج 2 ص 127 ك 5 ب 60 ح 15 .

( ما تبغون وما تريدون أما أنها - )

تقديم تحت عنوان ( كنت عند أبي جعفر عليه السلام الخ )

( ما تحب الـي عبدي أحب مما - )

انظر الفرائض

« ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل جائعاً

ص: 207

خائفًا(1) في الله » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 129 ح 99 .

روضۃ الكافی ج 8 ص 163 ح 171 .

( مالی أری حب الدنيا - ) انظر الدنيا

( ما من شئ أحب إلى الله عزوجل من عمل يداوم - ) انظر العمل

( ما يبل المبل ينجز حبًّا من ماء - )

انظر الماء

« المتحابون في الله يوم القيمة على أرض زير جدة خضراء في ظل عرشه عن يمينه - وكلنا يديه يمين - وجوههم أشد بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة ، يغبطهم يمنزلتهم كل ملك مقرب وكلنبي مرسل ، يقول الناس : من هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء المتحابون في الله » (5/م)

الکافی ج 2 ص 126 ک 5 ب 60 ح 7 .

( المرء مع من أحب - ) تقدم تحت عنوان ( اذا أردت أن تعلم الخ )

( من أحب الاعمال - ) انظر المؤمن

( من أحب أن يحيى حياة - ) انظر الحجة

( من أحب أن يكون أكرم الناس - )

انظر المواقع

( من أحب في الله وأبغض - ) يأتي تحت عنوان ( ود المؤمن الخ )

« من أحب لله وأبغض لله وأعطي لله فهو من كمل ايمانه » (6)

الکافی ج 2 ص 124 ک 5 ب 60 ح 1 .

« من أحبوك على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 256 ح 367 .

التهذيب ج 1 ص 468 ب 23 ح 181 .

« من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله ، وتعطى في الله ، وتمتنع في الله » (6)

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 2 .

( من عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله - )

انظر محاسبة العمل

تحت عنوان ( ان قدر تم الخ )

« من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن أباها » (6)

الفقيه ج 3 ص 318 ب 152 ح 3 .

ص: 208

---

1-في موضع من الروضة ( خائفاً جائعاً )

( من وجد برد حبنا في كبدة - )

انظر الخامس

« وَأَتَى النَّاسُ مَا تَحْبَبُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكُ » ( 7/1 )

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 9 .

« وَدِيَ ( 1 ) الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شَعْبِ الْإِيمَانِ ، أَلَا - وَمِنْ أَحَبِّ فِي اللَّهِ وَأَبْغَضِ فِي اللَّهِ وَأَعْطَى فِي اللَّهِ وَمِنْعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفَيَاوْ اللَّهِ » ( 5/م )

الكافي ج 2 ص 125 ك 5 ب 60 ح 3 .

« وَاللَّهُ لَا يُحِبُّنَا مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ إِلَّا أَهْلَ الْبَيْوَاتِ وَالشَّرْفِ وَالْمَعْدَنِ ( 2 ) وَلَا يَغْضَبُنَا مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُولَاءِ إِلَّا كُلُّ دَنْسٍ مَلْصُقٌ ( 3 ) » ( 6 )

روضۃ الكافی ج 8 ص 316 ح 497 .

( وَاللَّهُ مَا أَحَبَ اللَّهَ مِنْ أَحَبِ الدِّينِيَا وَوَالِيَ غَيْرِنَا ، - ) انظر محاسبة العمل

تحت عنوان ( ان قدر تم الخ )

( وَاللَّهُ يُحِبُّ اغاثَةَ الْلَّهِفَانَ - )

انظر المعروف

( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ - ) انظر الحجة

( يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَنِي لَا حَبَّكَ - )

انظر القرآن

« يَا حَفْصَ الْحُبُّ أَفْضَلُ مِنَ الْخُوفِ ، ثُمَّ قَالَ ( 4 ) : وَاللَّهُ مَا أَحَبَ اللَّهَ مِنْ أَحَبِ الدِّينِيَا وَوَالِيَ غَيْرِنَا ، وَمِنْ عَرْفِ حَقْنَا وَأَحْبَنَا فَقَدْ أَحَبَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، » ( 6 )

روضۃ الكافی ج 8 ص 129 ذيل ح 98 .

( يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي شَيْئًا إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَحْبَنِي اللَّهُ فِي السَّمَاءِ - ) انظر الزهد

( يَا عِيسَى أَنِي أَحَبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ - )

- 
- 1- الود : الحب (المنجد)
  - 2- مركز كل شيء معدنه ، والمعدن مستقر الجوهر (المجمع)
  - 3- أصل الدنس الوسخ والمراد هنا دنس النسب ولصق الشيء بغيره بمعنى لزق (المجمع) ، والمراد هنا « من كل دنس ملتصق » هو ولد الزنا
  - 4- يأتي تمام الحديث في محاسبة العمل تحت عنوان ( ان قدر تم الخ ان لا تعرفوا فافعلوا الخ )

الجائب

الجبائل\*(1)

( ان كان قد رأى - الى أن قال - انما ذلك من العجائب - ) انظر الغسل

(رجل بال ولم يكن - الى أن قال - ولكن من العجائب - ) انظر الاستقراء

(عن رجل بالثم - الى أن قال - ذلك من العبائل - ) انظر النواصي

(عن الرحيم، تخصيص العناية - إلى، أن قال - ونزل من العجائب، - ) انظر الاستثناء

(ما أخذت الحبائـا - ) انظر الصيد

حیا بن موسی

( من ولد في الاسلام - ) انظر الاسلام

حياة الـAllah

(انا أهلاً ست لا نشب - ) انظر الشععة

(رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس - ) انظر الحجة

( ما حياة الوالدة فقلت نعم ما مولاي - )

انظر الححة

تحت عنوان (رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في الخـ)

الحادي

الجواب (2)\*

«عـ: الـجـارـيـ، فـقاـ: لـمـدـدـرـتـ، أـنـعـزـانـيـ، مـنـهـفـآـكـاـ حـةـ أـمـتـاـ» (٦)

الفقهاء 30 - 96 - 206

الاتهامات = 17، المتفاهمات = 69

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح 30 بتفاوت .

« لا أرى بأكل الحباري بأسا وانه جيد لل بواسير ووجع الظهر ، وهو مما يعين على

ص: 210

- 
- 1- الحبائل : عروق ظهر الانسان ، الحبائل : المصائد واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من أي شيء كان (المجمع)
  - 2- الحباري : ويقال بالفارسية ( هوبره ) طائر بري ومنقاره ورجلاه طويل وهو على ثلاثة أنواع نوع منه أكبر من الديك أبلق ( يعني في لونه سواد وبياض ومنه رمادي منقش بالسواد وأصغر من نوع الأول ، ومنه أصغر غابته ويقال بالهندية ( لك ) بكسر اللام وطبيعته حارياً بس في آخر الثانية ، وملخص خواصه ، نافع للمبرودين ومضر للمحرورين ومصلحة الخل والدار چيني ولحمه وشحمه نافع لضيق النفس ، والبهق ، والربو ( وهو عند الاطباء انتفاخ الجوف وعلة تحدث في الرئه فتصير التنفس صعباً كما في المنجد ) والتفصيل موكول الى تحفة المؤمنين ومخزن الادوية فراجع

كثرة الجماع «(7)

الكافي ج 6 ص 313 ك 24 ب 60 ح 6 .

« ما تقول في الحباري ؟ قال : ان كانت له قانصة [\(1\)](#) فكل ، وسألته عن طير الماء فقال : مثل ذلك ، وسألته عن بيض طير الماء فقال : ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل » (6)

التهذيب ج 9 ص 15 ب 1 ح 59 .

## الجبالى

( أطعموا حبالاكم ذكر اللبن - )

انظر الولادة

( أطعموا حبالاكم اللبن - )

انظر الولادة

## الجبالة

\*الجبالة [\(2\)](#)»

( ما أخذت الجبالة فانقطع - )

انظر الصيد

( ما أخذت الجبالة فقطعت - )

انظر الصيد

( ما أخذت الجبالة من صيد - )

انظر الصيد

( النساء حبالة الشيطان - ) انظر النساء

## الحبر

\*الحبر [\(3\)](#)»

(أتى حبر من الاخبار - ) انظر التوحيد

( جاء حبر إلى امير المؤمنين عليه السلام - )

انظر التوحيد

( جاء حبر من الاخبار - ) انظر التوحيد

## الحبس

( اترى قرماً حبسوا انفسهم على الله - )

انظر الحجة

تحت عنوان ( الغبرة الخ )

( اذا حبس الرجل - ) انظر التشهد

( ان أخي حبس - ) انظر الصوم

« ان امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فلبي ان يحبسه [\(4\)](#) وقال : ان مع العسر يسراً » ( 6/1 )

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 44 .

التهذيب ج 7 ص 454 ب 41 ح 25 .

ص: 211

---

1- القانصة : للطير كمعدة للانسان ( المنجد الابجدي )

2- الحبالة : بالكسر ما يصاد بها من أي شيء كان ( المجمع )

3- الحبر : بفتح الحاء وكسرها : العالم الصالح . السرور والنعمة . رئيس من رؤساء الدين ( المنجد )

4- في موضع من التهذيب ( فلبي على عليه السلام أن يحبسه )

« ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلات ، رجل أكل مال اليتيم أو غصبه ، أو رجل أو تمن على أمانة فذهب بها » (غ)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 21 .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى ان تحبس لحوم -)

انظر الاضحية

(ان العبد ليحبس على ذنب -)

انظر الذنب

(ان على الامام أن يخرج المحبسين -)

يأتي تحت عنوان (على الامام ان يخرج الخ)

« ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه [\(1\)](#) وان شئتم استعملوه وذكر الحديث » (6/5)

التهذيب ج 6 ص 300 ب 92 ح 45 .

الاستبصار ج 3 ص 47 ب 25 ح 2 .

« ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبيّن [\(2\)](#) له افلاس وحاجة خلی سبیله حتى يستفيد مالا » (غ)

التهذيب ج 6 ص 196 ب 81 ح 58 .

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 41 .

الاستبصار ج 3 ص 47 ب 25 ح 3 .

« ان النبي صلى الله عليه وآلـه كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بيئنة والخلی سبیله [\(3\)](#) » (6)

الكافي ج 7 ص 370 ك 31 ب 56 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 39 .

التهذيب ج 10 ص 174 ب 12 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ح 5 .

( ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تجس لحوم - )

انظر الأصححة

« حبس الامام بعد الحد ظلم » ( 1 )

ص: 212

---

1- في الاستبصار ( ان شئتم فأجروه )

2- في موضع من التهذيب ( فان تبین )

3- في موضع من التهذيب ( فان جاء أولياء المقتول ثبت والاخلى سبيله ) أقول : والثبت . الحجة والبرهان كما في المنجد وفي موضع آخر من التهذيب ( فان جاء أولياء المقتول ببينة ثبت والاخلى سبيله

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ذيل ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 77 .

التهذيب ج 6 ص 319 ب 92 ذيل ح 85 .

(حبس أبو محمد عليه السلام عند على بن نارمش -)

انظر الحجّة

(خرجت علينا آلواح من أبي الحسن وهو في الحبس - ) انظر الحجّة

(خلّني حيث حبستني - ) انظر المحرم

تحت عنوان (عن محرم انكسرت ساقه )

(الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه - )

انظر البول

(شكوت إلى أبي محمد ضيق الحبس - ) انظر الحجّة

(عجب لقوم حبس أولهم - )

انظر الجناءة

تحت عنوان (يا أبا صالح الخ )

«على الامام أن يخرج [\(1\)](#) المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردتهم إلى السجن » (6)

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 5 .

التهذيب ج 3 ص 285 ب 26 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 319 ب 92 ح 84 .

(على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس - ) انظر الصوم

(عن حبس الطعام سنة - ) انظر الطعام

(عن رجل كان في حبس - ) انظر النذر

(عن الرجل يقول حلني حيث حبستني - )

انظر المحصور

(عن الذي يقول حلني حيث حبستني - )

انظر الاحرام

(في الدجاج يحبس - ) انظر الجلال

(في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان - ) انظر الخمر

(في الرجل باع عصيراً فحبسه - )

انظر الخمر

(في الرجل يقع على اخت - الى أن قال - خلد في الحبس - ) انظر المحدود

«في الرجل يلتوي<sup>(2)</sup> على غرمانه أنه

ص: 213

---

1- في موضع من التهذيب (ان على الامام أن يخرج الخ )

2- لوى عن الامر والتوى : تناقل ، وألوى بحقى ولواني حجدنى اياه ، ولواه دينه وبدينه ليأً : مطلعه (لسان العرب )

يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم » ( 1 )

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ذيل ح 19 .

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا-) انظر الدين

« كان على عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال يتيم ظلماً ، ومن اتمن على أمانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً » ( 5 )

التهذيب ج 6 ص 299 ب 92 ح 43 .

الاستبصار ج 3 ص 47 ب 25 ح 1 .

(كتب الى من الحبس -) انظر الحجة

(كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس -) انظر الحجة

« لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل ، (1) والمرأة ترتد عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل » ( 6 )

الكافي ج 7 ص 270 ك 30 ب 63 ح 45 .

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 9 ح 29 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 255 ب 149 ح 11 بتفاوت.

« لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل : والمرأة(2) المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل » ( 6 )

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 9 ح 29 .

الاستبصار ج 4 ص 255 ب 149 ح 11 .

الكافي ج 7 ص 270 ك 30 ب 63 ح 45 بتفاوت.

- 
- 1- في التهذيب والاستبصار ( الذي يمسك على الموت ) وفي الفقيه ( الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ) وقال في المرآت ج 4 ص 187 .. وفي التهذيب ( يمسك على الموت ) وهو الموفق لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب ولعله كان يمسك فصحف انتهى
  - 2- في الكافي ( الذي يمثل ، والمرأة ترتد الخ ) وفي التهذيبين ( الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد الخ )

انظر الاجارة

( من اقر عند تجريد او تخويف او حبس - )

انظر الحدود

( من حبس حق امرء - ) انظر الدَّين

( من حبس عن أخيه المسلم - )

انظر الرزق

( من حبس مال امرىء - ) انظر الدين

( وروى أنه ان فاء وهو أن يرجع إلى الجماع والاحبس - ) انظر الاياء

« وقضى على عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإذا تبين [\(1\)](#) افلاسه والحاجة فيخلٰى سبيله حتى يستفيد مالا ، » (غ)

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ذيل ح 19 .

( هو حل اذا حبس - ) انظر الاحرام

( يا يونس من حبس حق المؤمن - )

انظر المؤمن

« يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الاطباء ، والمفاليس من الاكرياء [\(2\)](#) ، وقال على عليه السلام : حبس الامام بعد الحد ظلم » ( 1 )

الفقيه ج 3 ص 20 ب 15 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 319 ب 92 ح 85 .

## الحبشة

\*[الحبشة](#)[\(3\)](#)

( قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة - ) انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

( لما أقبل صاحب الحبشه - )

انظر الحجّة

( لما أن وجه صاحب الحبشه - )

انظر الحجّة

## الحبشى

( عن الدجاج الحبشي فقال - )

انظر الدجاج

( عن الدجاج الحبشي يخرج - )

انظر الدجاج

( مررت بحبشى - ) انظر الحدود

## الحبل

( اذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلأ - )

انظر الطلاق

( اذا كان بامرأة أحدكم حبل - )

ص: 215

---

1- فى التهذيب (فان تبين) . أقول ويأتى الحديث فى الحجر تحت عنوان (أنه قضى أن يحجر الخ)

2- الاكرياء جمع المكارى : وهو الذى يكريك دابته كما فى لسان العرب

3- الحبشه : جنس من السودان والجمع الحبشان (المجمع)

انظر الحمل

( التي لا تحبل مثلها - ) انظر العدة

( اليدى ثلاثة - الى أن قال - لأن يأخذ أحدكم حبلا ثم يدخل - ) انظر السؤال

( شعر الخنزير يعمل به حبلا - )

انظر الخنزير

( عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت - )

انظر الحدود

( عن امرأة رأت الدم في الحبل - )

انظر الحيض

( عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل - )

انظر العدة

( عن الحبل يكون من شعر الخنزير - )

انظر البئر

( عن المرأة الجبلى قد استبان حبلها - )

انظر الحيض

( في امرأة مجنونة زنت فحبلت - )

انظر الحدود

( في الجارية التي لم تطمت ولم تبلغ الحبل - ) انظر العدة

( قضى على عليه السلام في امرأة زنت فحبلت - )

انظر الحدود

( لا يأس بأن يستنقى الماء بحبل - )

انظر البئر

( المرأة تخاف الحبل - ) انظر الجنين

( من أراد ان يحبـل - ) انظر الحاجة

## الحـبـل

( اذا طلق الرجل المرأة وهي حـبـلـى - )

انظر الولد

( اذا كانت المرأة حـبـلـى لم ترجم - )

انظر الرجم

( اذا لاعن الرجل امرأته وهي حـبـلـى - )

انظر اللعـان

( ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حـبـلـى - ) انظر الجنين

( ان ضرب رجل امرأة حـبـلـى - )

انظر الجنين

( ان ضرب رجل بطن امرأة حـبـلـى - )

انظر الجنين

( ان ضرب الرجل امرأة حـبـلـى - )

انظر الجنين

( جعل دية الجنين - الى أن قال - ان قتلت امرأة وهي حـبـلـى - ) انظر الجنين

( الحـبـلـى تطلق - ) انظر الطلاق

( الحـبـلـى ر بما طمثـت - ) انظر الحـيـضـن

( الحـبـلـى المتوفـى عنها زوجها - )



انظر العدة

(الحبلى المطلقة - ) انظر الطلاق

( دية الجنين اذا تم - الى أن قال - ان قتلت المرأة وهي حبلى - ) انظر الجنين

( دية الجنين خمسة - الى أن قال - ان قتلت المرأة وهي حبلى ) انظر الجنين

( الرجل يدعو للحبلى - ) انظر الخلق

( طلاق الحبلى - ) انظر الطلاق

( عن امرأة حجت معنا وهي حبلى - )

انظر الحج

( عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى - )

انظر الجنين

( عن الامة الحبلى - ) انظر الاشتراء

( عن الجارية الحبلى - ) انظر الاشتراء

( عن الحبلى اذا طلقها - ) انظر الطلاق

( عن الحبلى ترى الدفقة - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام - )

انظر الحيض

( عن الحبلى ترى الدم قال - )

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم كما كانت -)

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم وهي -)

انظر الحيض

(عن الحبلى تطلق -) انظر الطلاق

(عن الحبلى قد استبان -) انظر الحيض

(عن الحبلى المتوفى -) انظر النفقة

(عن الحبلى يطلقها زوجها فتضيع سقطاً -)

انظر الطلاق

(عن رجل باع جارية حبلى -)

انظر الجارية

(عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى -)

انظر التزويج

(عن رجل دبر جارية وهي حبلى -)

انظر التدبير

(عن رجل دبر جاريته وهي حبلى -)

انظر التدبير

(عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى -)

انظر الجنين

(عن طلاق الحبلى -) انظر الطلاق

(عن لص دخل على امرأة حبلى -)



انظر الجنين

(عن لص دخل على امرأة وهي حبلى - )

انظر الجنين

(عن ممحصنة زنت وهي حبلى - )

انظر الرجم

(عن المرأة الحبلى ترى الدم - )

انظر الحيض

(عن المرأة الحبلى قد - ) انظر الحيض

(عن المرأة الحبلى يموت زوجها - )

انظر التزويج

(فى امرأة توفى زوجها وهي حبلى - )

انظر التزويج

(فى امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى - )

انظر التزويج

(فى امرأة حبلى شربت دواء - )

انظر الكفارة

(فى الحبلى ترى الدم - ) انظر الحيض

(فى الحبلى المتوفى عنها زوجها - )

انظر النفقه

(فى رجل أعتق أمه وهي حبلى - )

انظر الحرية

(فى رجل باع جارية حبلى - )

انظر الجارية

(فى رجل طلق امرأته وهى حبلى - )

انظر الطلاق

(فى رجل لاعن امرأته وهى حبلى - )

انظر اللعان

(فى رجل مات وترك جارية حبلى - )

انظر الشهادة

(فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى - )

انظر الطلاق

(كان على بن الحسين عليه السلام لا يرد التى ليست بحبلى - ) انظر الجارية

(كانت لى جارية حبلى فندرت - )

انظر الجارية

(لا ترد التى ليست بحبلى - )

انظر الجارية

(لا يرد الذى ليست بحبلى - )

انظر الجارية

(لو دخل رجل على امرأة وهى حبلى - )

انظر الحدود

(المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع - ) انظر التزويج

(المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها - ) انظر النفقة

( المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها - )

ص: 218

[انظر التزويع](#)

( والحلبى اذا رأت الدم - ) انظر الحيض

## الحبوب

( عن الحبوب فقال وما هي - )

[انظر الزكاة](#)

( عن الحبوب ما يذكر منها - )

[انظر الزكاة](#)

( فى الحبوب كلها زكاة - ) انظر الزكاة

( وطعام الذين ا Otto الكتاب - الى أن قال - ذلك الحبوب - ) انظر الطعام

( هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب - ) انظر الزكاة

## الحوط

[\\*الحوط\(1\)](#)

( ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبط عملك - ) انظر الحجّة

( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - )

[انظر الكفر](#)

## الحبوة

[\\*الحبوة\(2\)](#)

( اذا مات الرجل فسيفه - ) انظر الارث

( اذا مات الرجل فلأكابر ولده - )

[انظر الارث](#)

( اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبـر - )

## انظر السيف

( ان الرجل اذا ترك سيفاً - ) انظر الارث

( سمعنا وذكر كنز - ) انظر الارث

( كم من انسان له حق - ) انظر الارث

( الميت اذا مات - ) انظر الارث

## الحبة

( دخل ابن عكاشة - الى أن قال - فقدم اليه عنباً فقال حبة حبة يأكله الشیخ - )

انظر الحجّة

« لكل حبة آكل وأنت قوت الموت ، - »

روضۃ الكافی ج 8 ص 23 ذیل خطبة الوسیلة

( من كان في قلبه حبة من خردل - )

انظر التعصب

## حبة بن جوین العُزَّنی

( خرجت مع أمیر المؤمنین عليه السلام الى الظّهر - )

انظر وادی السلام

ص: 219

---

1- حبط - حبطاً وحبطاً : عمله ذهب سدى وفسد ( المنجد )

2- يقال حبوت الرجل حباء بالكسر والمد : أعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوبة بالضم ( المجمع ) أقول : لم ترد في الاخبار لفظة حبوبة نعم جانت في كلام الفقهاء

## **حبة العرنى**

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة -)

انظر الكوفة

(صعد أمير المؤمنين - الى أن قال - فقال له حبة العرنى - ) انظر الذنب

( من اتمن رجلا - ) انظر القتل

( من شرب شربة - ) انظر الحدود

## **الحبيب**

(آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي -)

انظر الجماعة

(أما والله ما أحد من الناس -)

انظر الشيعة

(سمعت أبا جعفر يقول وهو ساجد : أسألك بحق حبيبك - ) انظر السجود

( لا تجوز الشهادة لرؤيه الهملا - )

انظر الشهادة

## **حبيب الاحول**

(صدقة يحبها الله - ) انظر الاصلاح

## **حبيب بن أبي ثابت**

( جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام عسل - )

انظر الحجّة

(لم يدخل الجنة حمية - ) انظر التعصب

## **حبيب بن بشر**

( لا والله ما على وجه الأرض شيء - )

انظر النقطة

### حبيب بن مظاہر

( ابتدأت في طواف - ) انظر الطواف

### حبيب بن المعلى

( اني رجل كثير السهو - ) انظر السهو

### حبيب بن معلى الخثعمي

( اني اعترضت جوارى - ) انظر الاشتراء

### حبيب الخثعمي

( أخبرنى عن التطوع - ) انظر التطوع

( اذا جلس الرجل - ) انظر التشهد

( افضل لكم أحسنكم أخلاقاً - )

انظر حسن الخلق

( أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون - ) انظر الطواف

( الرجل يكون عنده المال - )

انظر الوديعة

( شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو - )

انظر السهو

( عليكم بالورع والاجتهاد - )

انظر العشرة

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الصلاة الليل - )

انظر الجنب

ص: 220

( كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد - ) انظر الزكاة

### حبيب الخزاعي

( لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال - )

انظر الشهادة

### حبيب السجستاني

( ان الله عزوجل لما أخرج ذرية آدم عليه السلام - )

انظر الطينة

( عن رجل قطع يدين لرجلين - )

انظر القصاص

( في التوراة مكتوب - ) انظر المداراة

( لأعدن كل رعية - ) انظر الحجة

( مكتوب في التوراة - ) انظر الغصب

### الحاء والباء

#### الحتم

( ان الله قضى قضاء حتماً - ) انظر الذنب

### الحاء والباء

#### الحو

\*الحو<sup>(1)</sup>

( احثوا في وجوه المداحين التراب - )

انظر المداحون

( اذا حثوت التراب - ) انظر القبور

(رأيت أبا الحسن - إلى أن قال - فحثا عليه التراب - ) انظر القبور

(كنت مع أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال - فحثا عليه مما يلى رأسه - ) انظر القبور

(من حثا على ميت - ) انظر القبور

## الحاء والجيم

### الحج

#### \*الحج(2)

(أبطأت عن الحج - ) انظر الكفالة

ص: 221

1- حثا حثواً : التراب صبه (المنحد) وقال في المجمع : لا يكون إلا في القبض والرمي ومنه حديث الميت فحثى عليه التراب أى رفعه بيده وألقاه عليه انتهى

2- قال في الفقيه ج 2 ص 130 : الحج : القصد إلى بيت الله عزوجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسب . وقال المحقق رحمه الله في الشرائع : الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشريعة اسمًا لمجموع المناسب المؤدلة في المشاعر المخصوصة . وقال في المسالك وفي هذا التعريف مع حججه بحث ولنا عليه ايرادات كثيرة الخ وقال العلامة رحمه الله في القواعد : الحج لغة القصد ، وشرعاً القصد إلى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسب مخصوصة عنده . وقال البحرياني رحمه الله في حدائقه الحج يطلق في اللغة على معانٍ كما يستفاد من القاموس ، وهي : القصد ، والكف ، والقدوم ، والغلبة بالحجارة ، وكثرة الاختلاف والتعدد ، وقد صد مكة للنسك ، وقال الخليل : الحج كثرة الاختلاف إلى من يعظمها ، وسمى الحج حجا لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى مني ثم يعود إليه لطواف الوداع . والاصحاب رضوان الله عليهم قد نقلوه عن المعنى اللغوي إلى قصد البيت لداء المناسب المخصوصة عنده كما عرفه الشيخ ومن تبعه ، أو أنه اسم لمجموع المناسب المؤدلة في المشاعر المخصوصة الخ وقال في (الفقه على المذاهب الاربعة) هو لغة القصد إلى معظم ، وشرعاً أعمال مخصوصة تؤدي في زمان مخصوص ومكان مخصوص . على وجه مخصوص انتهى

«أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أُتية<sup>(1)</sup> على قدميه ، منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور ، والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود ، وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر الى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حياك الله ولباك (بياك نسخة) يعني اصلاحك الله » (5)

الفقيه ج 2 ص 147 ب 63 ح 1 .

«أتى النبي صلى الله عليه وآله رجالان رجل من الانصار<sup>(2)</sup> ورجل من ثقيف فقال الثقيف : يا رسول الله حاجتي ، فقال : سبقك أخيك الانصارى فقال : يا رسول الله انى على ظهر سفر وانى عجلان وقال الانصارى : انى قد أذنت له فقال : ان شئت سئلتنى وان شئت نبأتك فقال : نبئنى يا رسول الله فقال : جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجدة فقال الرجل . اى والذى بعثك بالحق ، فقال : أسبغ الوضوء واملاء يديك من ركبتيك وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة مودع ، وقال الانصارى : يا رسول الله حاجتي ، فقال : ان شئت سألتني وان شئت نبأتك ، فقال : يا رسول الله نبئنى ، قال جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار

ص: 222

---

1- أتى اتية الاتية على فعلة بضم الفاء تجيء للهقدار

2- ويأتي بمضمونه تحت عنوان (سمعت ابا جعفر عليه السلام الخ )

وحلق الرأس ويوم عرفة ، فقال الرجل : اى والذى بعثك بالحق ، قال : لا ترفع ناقتك خفأ الا كتب الله به لك حسنة ، ولا تضع خفأ الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تقتل [\(1\)](#) كما ولدتك أملك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهى الله عزوجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوباً فانه تبت [\(2\)](#) ذلك اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة ويمحي عنه سيئة ويرفع له بها درجة » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ح 37 .

الكافى ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« أتحج المرأة [\(3\)](#) عن الرجل ؟ قال : نعم ، اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 82 .

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 3 .

الكافى ج 4 ص 306 ك 15 ب 60 ح 1 بتفاوت .

« أتدرى لم جعل المقام ثلاثة [\(4\)](#) بمني ؟ قال : قلت : لأى شيء ء جعلت أو لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » [\(6\)](#) ( )

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 352 .

الكافى ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 6 .

« أحج رسول الله صلى الله عليه وآلله غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 251 ك 15 ب 27 ح 11 .

( اذا أحترمت فعليك بتقوى الله - )

انظر المحرم

( اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج - )

يأتى تحت عنوان ( مملوك اعتقد الخ )

« اذا اردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس » ( 6/4 )

ص: 223

1- تفتل من فتل أى تصرف كما فى المجمع

2- يقال : لا افعله بتة لكل امر لا رجعة فيه (المجمع) . وفي المنجد بتة بتاًقطعه

3- فى الاستبصار ( تحج المرأة الخ ) وفي الكافي ( فى المرأة تحج عن الرجل الخ )

4- فى الكافي ( تدري لم جعل ثلات الخ ) ويأتي تحت عنوانه

« اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيراً وصلى على محمد وآلہ ، وقل ، « اللهم انی استودعک الیوم دینی ونفسی ومالی وأهله وولدی وجیرانی وأهل حزانتی الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علی ، اللهم اجعلنا فی کنفك ومنعک وعبادک وعزک ، عز جارک وجل ثناؤک وامتنع عائذک ولا الله غيرك توكلت علی الحی الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولی من الذل وكبره تكبیراً لله أكبر كباراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً »

فإذا خرجت من منزلك فقل :

«بسم الله الرحمن الرحيم لا- حول ولا- قوة الا- بالله العلى العظيم ، اللهم انى أعوذ بك من وعاء السفر وكابة المقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد ، اللهم انى أسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى ، اللهم اقطع عنى بعده ومشقتة واصحبني فيه واخلفنى في، أهلي، بخير »

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنَّ علينا بمحمد صلَّى الله عليه وآله سُبْحَانَ الرَّبِّ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ وَالْمُسْتَعْنَى عَلَى الْأَمْرِ وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدُ الْوَنَاصِرِ »

فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته ، برئت اليك يا رب من الحول والقوه ، اللهم انى أسألك برکة سفرى هذا وبرکة أهله ، اللهم انى أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه الىَّ وأنا خائن في عافيتك بقدرتك وقوتك ، اللهم انى سرت في سفرى هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضي وبعد الرضا »

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وايشار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة  
لمن صحبك وكظم الغيظ

وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزوجل والدعا .

فإذا بلغت أحد المواقتى التى وقتها النبى صلى الله عليه وآلہ ، فإنه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق وأوله المسلح وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل ، وقت لاهل الطائف قرن المنازل وقت لاهل اليمن يلمم ، ولاهل الشام المهيعة وهى الجحفة ، ولاهل المدينة ذا الحليفة وهى مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تعلم أظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغسلت :

«بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرنى وطهر لى قلبي واشرح لى صدرى وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لى الا بك ، وقد علمت أن قوام دينى التسليم لا مرک والاتباع لسنة نبیك صلواتك عليه وآلہ ، ثم البس ثوبی احرامك وقل : «الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى واؤدى به فرضى وأعبد فيه ربى وانتهى فيه الى ما أمرنى ، الحمد لله الذى قصدته فبلغنى وأردته فأعانى وقبلنى ولم يقطع بي ، ووجهه أردت فسلمتني فهو حصنى وكھفى وحرزى وظھرى ، وملاذى وملجای ومنجای وذخري وعدتى فى شدائى» وصل للاحرام ست ركعات وتوجه فى الاولى منه واقرأ فى كل ركعتين فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقنت فى الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم فى كل ركعتين : وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت ، وأفضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك فى أى الساعات أحمرت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وأحرم فى درها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزوجل وأثن عليه بما هو أهله وصل على نبیه محمد وآلہ وسلم ، ثم قل : «اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فانى عبدك وفي قبضتك لا أقوى الا ما وقىتك ولا آخذ الا ما أعطيت ، اللهم انى اريد ما أمرت

بـه من التمتع بالعمرـة إلـى الحجـ على كتابك وسـنة نـبيك صـلواتك عـلـيـه وآلـه فـان عـرض لـى عـارض يـحـبسـنـي فـحلـنـي حـيـث حـبـسـتـنـي لـقـدـرـك الـذـي قـدـرـتـ عـلـيـه ، اللـهـم وـاـن لـم يـكـن حـجـة فـعـمـرة أـحـرم لـكـ شـعـرـي وـبـشـرـي وـلـحـمـي وـدـمـي وـعـظـامـي وـمـخـي وـعـصـبـي مـنـ النـسـاء وـالـطـيـبـ أـبـغـيـ بـذـلـك وـجـهـكـ الـكـرـيمـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ » . ويـجـزـيـكـ أـنـ تـقـولـ هـذـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ حـيـنـ تـحرـمـ » (غـ)

الفـقيـهـ جـ 2ـ صـ 311ـ بـ 213ـ .

« اذا أـشـرـقـتـ المـرـأـةـ عـلـىـ مـنـاسـكـهاـ وـهـيـ حـائـضـ فـلـتـغـتـسـلـ ، وـلـتـحـشـ بالـكـرـسـفـ وـلـتـقـفـ هـيـ وـسـوـةـ خـلـفـهـاـ فـيـؤـمـنـ عـلـىـ دـعـائـهـاـ وـتـقـولـ : « اللـهـمـ اـنـيـ أـسـأـلـكـ بـكـلـ اـسـمـ هـوـلـكـ اوـ تـسـمـيـتـ بـهـ لـاـحـدـ مـنـ خـلـقـكـ اوـ اـسـتـأـثـرـتـ بـهـ فـيـ عـلـمـ الغـيـبـ عـنـدـكـ وـأـسـأـلـكـ بـاـسـمـكـ الـاعـظـمـ الـاعـظـمـ وـبـكـلـ حـرـفـ اـنـزـلـتـهـ عـلـىـ عـيـسـىـ وـبـكـلـ حـرـفـ اـنـزـلـتـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـاـ أـذـهـبـتـ عـنـىـ هـذـاـ الدـمـ » وـاـذاـ أـرـادـتـ أـنـ تـدـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ اوـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـعـلـتـ مـثـلـ ذـلـكـ ، قـالـ : وـتـأـتـيـ مـقـامـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ فـانـهـ كـانـ مـكـانـهـ اـذـ اـسـتـأـذـنـ عـلـىـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ : فـذـلـكـ مـقـامـ لـاـ تـدـعـوـ اللـهـ فـيـ حـائـضـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـتـدـعـوـ بـدـعـاءـ الدـمـ الـاـرـأـتـ الطـهـرـ انـ شـاءـ اللـهـ » (6)

الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 452ـ كـ 15ـ بـ 156ـ حـ 1ـ .

« اذا اـكـتـسـبـ الرـجـلـ مـالـاـ مـنـ غـيرـ حـلـهـ ، ثـمـ حـجـ فـلـبـىـ نـوـدـىـ : لـبـيـكـ وـلـاـ سـعـديـكـ » (6)

الـكـافـيـ جـ 5ـ صـ 124ـ كـ 17ـ بـ 41ـ حـ 3ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 368ـ بـ 93ـ حـ 185ـ .

« اذا حـجـ الرـجـلـ بـابـهـ وـهـوـ صـغـيرـ فـانـهـ يـأـمـرـهـ أـنـ يـلـبـيـ لـبـيـ عنـهـ وـيـطـافـ بـهـ وـيـصـلـىـ عـنـهـ قـلـتـ : لـيـسـ لـهـمـ ماـ يـذـبـحـونـ(1)ـ ، قـالـ : يـذـبـحـ عـنـ الصـغـارـ وـيـصـوـمـ الـكـبـارـ وـيـتـقـنـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـتـقـنـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ مـنـ الشـيـابـ وـالـطـيـبـ فـانـ قـتـلـ صـيـداًـ فـعـلـىـ أـلـيـهـ » (5)ـ اوـ (6)ـ

الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 303ـ كـ 15ـ بـ 58ـ حـ 1ـ .

الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 265ـ بـ 155ـ حـ 1ـ .

صـ: 226

---

1- فـيـ الـفـقـيـهـ (لـيـسـ لـهـمـ مـاـ يـذـبـحـونـ عـنـهـ)

التهذيب ج 5 ص 409 ب 26 ح 70 .

« اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بـ طاف البيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وقصر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاوة » (7)

التهذيب ج 5 ص 162 ب 10 ح 69 .

الاستبصار ج 2 ص 244 ب 164 ح 5 .

« اذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشي » (6)

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 338 .

( اذا خرجت من بيتك ترید الحج - )

انظر السفر

« اذا صلی الرجل الركعتين (1) وقال الذى يريد أن يقول من حج او عمرة فى مقامه ذلك ، فإنه انما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحج ، وقالا ان رسول الله صلی الله عليه وآلله حيث صلی فى مسجد الشجرة صلی وعقد الحج ولم يقل صلی وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم لأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى وقد صلی وقد قال الذى يريد أن يقوله ولكن لم يلب ، وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذى قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلك ، ولوه ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة ، الاشعار والتلبية والتقليد ، اذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فليبي فقد فرض » (5 و 6)

الاستبصار ج 2 ص 188 ب 116 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 83 ب 7 ذيل ح 84 .

( اذا ضمن الحج فالدرارهم له - )

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يأخذ الدرارهم الخ)

( اذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج - )

ص: 227



انظر الحلقة

( اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج - )

انظر المزدلفة

( اذا فرغت من طوافك للحج - )

انظر الطواف

« اذا قدر الرجل على ما يحج <sup>(1)</sup> به ثم دفع ذلك <sup>(2)</sup> وليس له شغل يعذره الله فيه <sup>(3)</sup> فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام <sup>(4)</sup> فان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ، وقال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » <sup>(6)</sup>

. التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 51 .

. التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 6 .

. الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 4 بتفاوت .

« اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قال الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال : لقد ققدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه فيطلبونه فلا يصيرون فيقولون : اللهم ان كان حبسه دين فأدّ عنه ، أو مرض فاشفه أو فقر فأغنه ، أو حبس فبرق عنه ، أو فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف » <sup>(6)</sup>

. الكافي ج 4 ص 264 ك 15 ب 28 ح 47 .

(رأيت ان كانت الحجة تطوعاً - )

يأتي تحت عنوان (عن رجل خرج حاجاً الخ)

« أرأيت الرجل التجار ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال : لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » <sup>(6)</sup>

. الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 15 ح 4 .

ص: 228

1- في الفقيه (من قدر على ما يحج الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في موضع من التهذيب (ثم دفع ذلك عنه)

- 3- فى موضع من التهذيب (يعذرها به )
- 4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب

« أرأيت الذي يقضى عن أبيه [\(1\)](#) أو امه أو أخيه أو غيرهم أينكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » » (6)

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 310 ك 15 ب 66 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 98 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 1 بتفاوت .

(أسالك في الحج منذ اربعين - )

يأتي تحت عنوان (قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلنى - )

« اشرك ابوى في حاجتى ؟ قال : نعم ، قلت : اشرك اخوتى في حاجتى ؟ قال : نعم ان الله عزوجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك اجر لصلتك ايها ، قلت : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالکوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي تطوف عنه » (6)

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 1 .

(أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره - )

تقديم في التمتع تحت عنوان (المجاور بمكة اذا الخ)

« أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وأشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرين من شهر ربيع الآخر » (غ)

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 49 ح 3 .

« أعطيت رجالا دراهم يحج بها عنى ففضل منها شيئاً ، فلم يرده على فقال ؛ هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة ل حاجته الى النفقة » (6)

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ح 88 .

« اعف [\(2\)](#) شعرك للحج اذا رأيت هلال ذى القعدة ، ولل عمرة شهراً » (6)

- 
- 1- في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (الرجل يحج عن أخيه الخ) ويأتي تحت عنوانه . وفي الفقيه (عن الرجل يقضى عن أخيه الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوانه
  - 2- أَعْفُ : أَي وَفَّرْ كما يستفاد من المجمع

الكافى ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 5.

« أفرد الحج جعلت فداك سنة؟ فقال لى : لو حججت أفالاً فتمتنع فلا تفرد » (6)

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 15 .

( أفالاً أهللت بالحج ونويت المتعة؟ - )

انظر التلبية تحت عنوان بما أهللت الخ .

« اللَّهُ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيَتْ فَإِنَّهُ اَنْ تَرَكَ لَمْ تَنَاظِرُوا وَادْنِي مَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أَمْمَهُ (أَيْ قَصْدِهِ) أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ - » (1)

الكافى ج 7 ص 51 ك 28 ب 35 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14 .

( الذي يلبي الحج في الفضل - )

انظر العمرة

( أم ولد أحتجها مولاها - ) انظر ام الولد

« أَمَا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شِعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُروجَ (1) يَعْنِي إِلَى مَكَةَ لِلْحَرَامِ » (7)

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 10 .

الاستبصار ج 2 ص 161 ب 92 ح 6 .

( امرأة طافت طواف الحج - )

انظر الطواف

« امرأة لها زوج فأبى (2) أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتحج إن شئت » (6)

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 317 .

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 37 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 5 بتفاوت .

« امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحججة وقد حجت المرأة فقالت : ان صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها ، وإن كان لها مال فلت Hajj من مالها فإنه أعظم لأجرها » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 60 ح 3 .

ص: 230

---

1- قال في التهذيب : المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنـه ووجهـه في الاستبصار بوجه آخر وهو أن يكون الأخذ قبل شهر ذي القعدة

2- في الكافي ( عن امرأة لها زوج ألى أن الخ ) . وفي موضع من التهذيب ( عن امرأة لم تحج الخ )

« امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهمما بدأتم [\(1\)](#) » ( ١ )

الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح .

( أمر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام أن يحج - )

انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

« ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الأرض اهبط على الصفا ولذلك سمى الصفا لأن المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عزوجل : « ان الله اصطفى آدم ونوحًا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين » واهبطة حواء على المروءة وانما سمي المروءة لأن المرأة هبطة عليها قطع للجبل اسم من اسم المرأة وهمما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث إليها فإذا كان الليلة خشي أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله أن يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولاً والرب سبحانه يباهي بصيره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عزوجل أن يتوب على آدم فيه أرسل إليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خططيته ، ان الله عزوجل يعني إليك لأعلمك المناسب التي يريد الله أن يتوب عليها بها فأخذ جبرئيل عليه السلام ييد آدم عليه السلام حتى أتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث أظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل الغمام ثم انطلق به إلى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطبة المسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى إلى عرفات فأقامه على المعرف فقال : اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمى المعرف لأن آدم

ص: 231

---

1- قال الصدوق رحمه الله يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها الا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده . انتهى

اعترف فيه بذنبه وجعل سنة ولده يعترفون بذنبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألهما آدم ، ثم أمره جبرئيل فأفاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره اذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع مرات وسائل الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقدوا في حجه [إلى مني] ثم أفاض من جمع إلى مني فبلغ مني صحي فأمره فصلى ركعتين في مسجد مني ثم أمره أن يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف أن الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان ، فقرب آدم قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم ، فقال : له جبرئيل : يا آدم إن الله قد أحسن إليك اذ علمك المناسب التي يتوب بها عليك وقبل قربانك ، فاحلق رأسك تواضعاً لله عزوجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل ثم أخذ جبرئيل بيده آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت فعرض له ابليس عنه الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم أين تريدين ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : يا آدم ارمي بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له : يا آدم أين تريدين ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام : ارمي بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له : يا آدم أين تريدين ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً ثم بسبعين حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم ، فذهب ابليس ، فقال له جبرئيل عليه السلام انك قد غفر لك ذنبك وقبل توبيتك انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام : إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبيتك وأحل لك زوجتك » (6)

الكافي ج 4 ص 191 ك 15 ب 4 ح 2 .

ص: 232

« ان ابا عبدالله عليه السلام ، يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ ! استقرض وحج »

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 180 .

الاستبصار ج 2 ص 329 ب 227 ح 2 .

( ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج - )

يأتي تحت عنوان ( ان الله عزوجل أمر ابراهيم ببناء الكعبة الخ )

( ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف - ) انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

( ان ابن السراج روى عنك - )

انظر التلبية

( ان ابن عمى أوصى أن يحج عنه - )

انظر الوصية

( ان ابنتى أوصت بحججة - ) انظر الوصية

( ان ابنتى توفيت - ) انظر النيابة

( ان ابني معى وقد أمرته أن يحج - )

انظر الضرورة

« إن أبي حدثني عن آباءك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : ان في بلادنا موضع رباط [\(1\)](#) يقال له : قزوين ، وعدواً يقال : له الدليل ، فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال : فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول : عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة : أما يرضي أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرأ ، وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه ، فقال ابو الحسن عليه السلام : صدق هو على ما ذكر » [\(8\)](#)

الكافى ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 34 .

الكافى ج 5 ص 22 ك 16 ب 6 ح 2 بتفاوت .

« ان أبي قد حج ووالدته قد حجت وان اخواي قد حجا وقد اردت أن ادخلهم في حاجتي كاني قد أحبت أن يكونوا معى فقال : اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً وأجرأ بصلتك ايامهم وقال عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم

والحج والصدقة والعتق» (6)

الفقيه ج 2 ص 279 ب 178 ح 1 .

ص: 233

---

1- تقدم هذا الحديث في الجهاد بتفاوت تحت عنوان (قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام الخ )

« ان أبي مات ولم يحج؟ [\(1\)](#) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حج عنده فان ذلك يجزى عنه » (6)

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ذيل ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ذيل ح 53 .

« ان الاجير ضامن للحج قال : نعم » (غ)

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ذيل ح 96 .

« ان أحدهم يقرن ويسوق فأدعيه عقوبة بما صنع » (6)

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 4 .

« ان أحشرت من غمرة [\(2\)](#) او بريد البعث صلیت وقلت : ما يقول المحرم في دبر صلاتك : وان شئت ليت من موضعك والفضل أن تمشى قليلا ثم تلنى » (6)

الفقيه ج 2 ص 208 ب 113 ح 6 .

« ان أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في أهله وماله ، قال : فقلت : بأى شيء ء يحفظ فيهم ؟ قال : لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم » (6)

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 27 .

« ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانو المتعة بالعمره الى الحج ، أى هذين أحب اليك ؛ قال انو المتعة » (7)

الكافي ج 4 ص 333 ك 15 ب 80 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 80 ب 7 ح 73 .

الاستبصار ج 2 ص 168 ب 99 ح 5 .

( ان ام امرأة كانت ام ولد - )

انظر ام الولد

« ان امرأة مسلمة صحبتى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلتها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها

فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسائلك كيف تصنع ، فقال : قل لها فلتغسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في

ص: 234

---

1- في التهذيب ( ولم يحج حجة الاسلام )

2- غمره : منهل من مناهل طريق مكة ( المراصد )

مكان نظيف وتجلس حولها نسأ يؤمّن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائهما حولها كلما دعت تقول : « اللهم انى أسألك بكل اسم هولك وبكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم » فان انقطع الدم والادعى بها الدعاء الثاني فقل لها : « اللهم انىأسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم » فان انقطع فلم تريوهما ذلك شيئاً والا فلتغسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النساء اذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم ، فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال : ادع بالاول ان أحبت وأما الاخر فلا تدع به الا في الامر الفظيع ينزل بك »

الكافي ج 4 ص 453 ك 15 ب 156 ح 3 .

( ان امرأة هلكت فأوصت - )

انظر الوصية

( ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج فقط - ) انظر النيابة

( ان بعض من معنا من صرورة النساء - )

انظر الضرورة

« ان بعض الناس يقول : (1) جرّد الحج ، وبعض الناس يقول : أقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمنع بالعمرة الى الحج فقال : لو حججت ألف عام لم أقرنها الا متمتعاً » (6)

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 16 بتفاوت .

( ان الحاج اذا أخذ جهازه - )

ص: 235

---

1- تقدم متن حديث التهذيب في التمنع بتفاوت تحت عنوان ( بألى أنت وأمى الخ )

يأتي تحت عنوان ( ان الحاج اذا أخذ فى جهازه الخ )

« ان الحاج اذا أخذ فى جهازه [\(1\)](#) لم يخط خطوة في شيئاً من جهازه الا كتب الله عزوجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقبلت به راحته لم تضع خفأ ولم ترفعه الا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الاربعة الاشهر خلط الناس » (5)

الكافي ج 4 ص 254 ك 15 ب 28 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 19 ب 3 ذيل ح 2 بتفاوت .

( ان الحاج اذا أخذنى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضنه - )

يأتي تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي الخ )

« ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف للکعبه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 52 .

« ان الحاج والمعتمر يرجعون كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 91 .

« ان حج فليتم [\(2\)](#) انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله » (6)

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ذيل ح 6 .

الاستبصار ج 2 ص 152 ب 90 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 6 .

« ان الحج افضل من الصلاة والصيام لأن المصلي انما يستغل عن أهله ساعة وان الصائم يستغل عن أهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن أهله لافى مال

- 
- 1- في موضع من التهذيب (أخذ جهازه) والجهاز بالفتح والكسر لغة ما أصلح حال الإنسان ومنه جهاز العروس والمسافر ، ومنه الحديث اذا أخذ الحاج الخ (المجمع)
  - 2- في الكافي وموضع من التهذيبين (من حج فليتمتع الخ )

يرجوه ولا الى تجارة للدنيا » (غ)

. الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 76

( ان الحج ليس بوجيف الخيل - )

تقديم في الأفاضة تحت عنوان ( ان المشركين الخ )

( ان الحج ليس بوضف الخيل - )

تقديم في الأفاضة تحت عنوان ( اذا غربت الشمس الخ )

« ان الحج والعمرة(1) ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير(2)النخب(3) من الحديد » ( 8 )

. التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 6 بتفاوت .

. الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ذيل ح 78 .

« ان حجة واحدة افضل(4) من عتق سبعين رقبة » (غ)

. الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 85 .

« ان درهماً في الحج افضل من ألفى ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عزوجل » (غ)

. الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 89 .

. الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ذيل ح 31 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 8 بتفاوت .

« ان درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل ألف ألف درهم في الحج » (غ)

. الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 88 .

( ان رجالاً أتى عليه السلام ولم يحج قط - )

انظر النية

« ان رجالاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت اليه أن لا يحج ، فقال : ما أخلك(5) أن تمرض سنة ، قال فمرضت سنة » ( 6 )

- 
- 1- في الفقيه موضع من التهذيب (الحج والعمرة ينفيان الخ)
  - 2- كير الحداد : زق أو جلد غليظ ذو حفافات ينفع فيه (المجمع)
  - 3- الخبث : من الحديد ونحوه : ما نفاه الكبير . ما كان في الذهب والحديد ونحوهما من الغش (المنجد)
  - 4- يأتي عن الكافي والتهذيب (حجۃ أفضل من عتق سبعين ربة الخ)
  - 5- الاخلاق : الاجدر ، الاملس (المنجد) وفي اللسان : أخلق الدهر شيئاً أبلأه وخلاصه معنى أنه قدر سزاواريكه يکسال مريض بشوى بواسطه اشاره بيچاني که نموده اي

الكافي ج 4 ص 271 ك 15 ب 35 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 74 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 215 .

« ان رجلا استودعني مالا [\(1\)](#) فهلك وليس لولده شيء و لم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فأعطهم » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 244 .

التهذيب ج 5 ص 416 ب 26 ح 94 .

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 272 ب 167 ح 1 .

( ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً - )

انظر الحلقة

« ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عزوجل عليه : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل لج عميق » [\(2\)](#) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول صلى الله عليه وآلله يحج في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى [\(3\)](#) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآلله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه [\(4\)](#) أو يصنع شيئاً فيصنعواه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآلله في أربع يقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل [\(5\)](#) ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان [\(6\)](#) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ أربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى [\(7\)](#) ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم

ص: 238

1- في الكافي والفقية وموضع من التهذيب (عن رجل استودعني مالا الخ)

2- ( رجالا ) أى مشاة ( وعلى كل ضامر ) أى بغير مهزو ( فج عميق ) أى طريق بعيد ( تفسير شبر )

3- العوالى : بالفتح جمع العالى : ضيعة ، بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل : ثلاثة ، وقيل : ثمانية ( المراصد )

4- في التهذيب ( ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعواه او الخ )

5- في التهذيب ( فرالت الشمس ثم اغتسل الخ )

6- في التهذيب ( فصف الناس له سماطين ) . والسماط الصف من الناس كما في المجمع

7- في التهذيب ( وصلى )

عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال : « ان الصفا والمروءة من شعائر الله » فابدء بما بدء الله تعالى به وان المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروءة شيئاً صنعه المشركون فأنزل الله عزوجل : « ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ثم أتى الصفا<sup>(1)</sup> فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقراء سورة البقرة متسللاً ثم انحدر الى المروءة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروءة حتى فرغ من سعيه ، فلما فرغ من سعيه وهو على المروءة أقبل على الناس<sup>(2)</sup> بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان هذا جبرئيل - وأواماً بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله ، قال : فقال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشuronنا تنظر ؟ فقال له : رسول الله صلى الله عليه وآله أما انك لن تؤمن بهذا أبداً<sup>(3)</sup> فقال له سراقة بن مالك بن جعشن الكنانى : يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا<sup>(4)</sup> اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعمنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل هو للابد الى يوم القيمة ، ثم شبك أصابعه<sup>(5)</sup> وقال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ، قال<sup>(6)</sup> : وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت

ص: 239

1- في التهذيب (أتى الى الصفا)

2- في التهذيب (كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروءة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدى فقال : انحل ولم نفرغ من مناسكتنا ؟ فقال : نعم قال : فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمرءة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس (الخ)

3- في التهذيب (اما انك لن تؤمن بعدها أبداً)

4- في التهذيب (كأنما خلقنا)

5- في التهذيب (ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض)

6- كلمة (قال) ليست في التهذيب

أحلت فوجد ريحًا طيبة ووُجد عليها ثياباً مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقلت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فخرج على عليه السلام الى رسول الله صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ مستفتـياـ ، (1) قال : يا رسول الله انى رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ أناـ أمرـتـ الناسـ بـذـلـكـ قـائـتـ ياـ عـلـىـ بماـ أـهـلـلتـ (2) ؟ قال : يا رسول الله ، اهلاـلاـ كـاهـلـالـ النـبـيـ ، فقال رسول الله صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ قـرـىـ عـلـىـ اـحـرـامـكـ مـثـلـىـ وـأـنـتـ شـرـيكـىـ فـىـ هـدـيـيـ ، قال : وـنـزـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ بـمـكـةـ بـالـبـطـحـاءـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ وـلـمـ يـنـزـلـ الدـوـرـ فـلـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ أـمـرـ النـاسـ أـنـ يـغـتـسـلـوـ وـيـهـلـلـوـ بـالـحـجـ وـهـوـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ : الـذـىـ أـنـزـلـ عـلـىـ نـبـيـهـ ، « فـاتـبـعـواـ مـلـةـ (ـأـبـيـكـمـ) إـبـرـاهـيمـ » فـخـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـأـصـحـابـهـ مـهـلـيـنـ بـالـحـجـ حـتـىـ أـتـىـ (3) مـنـىـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ وـالـفـجـرـ ثـمـ غـدـاـ وـالـنـاسـ مـعـهـ وـكـانـتـ قـرـيـشـ تـفـيـضـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ وـهـىـ جـمـعـ وـيـمـنـعـونـ النـاسـ أـنـ يـفـيـضـوـنـ مـنـهـاـ ، فـأـقـبـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـقـرـيـشـ تـرـجـوـاـ أـنـ تـكـوـنـ اـفـاضـتـهـ مـنـ حـيـثـ كـانـوـ يـفـيـضـوـنـ فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ « ثـمـ أـفـيـضـوـنـ مـنـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ وـاسـتـغـفـرـوـ اللهـ » يـعـنـيـ إـبـرـاهـيمـ وـاسـمـاعـيلـ وـاسـحـاقـ فـىـ اـفـاضـتـهـمـ مـنـهـاـ وـمـنـ كـانـ بـعـدـهـمـ ، فـلـمـ رـأـتـ قـرـيـشـ أـنـ قـبـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ قـدـ مـضـتـ كـأـنـهـ دـخـلـ فـىـ أـنـفـسـهـمـ شـيـءـ لـلـذـىـ كـانـوـ يـرـجـوـنـ مـنـ الـاـفـاضـةـ مـنـ مـكـانـهـمـ ، حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ نـمـرـةـ وـهـىـ بـطـنـ عـرـنـةـ بـحـيـالـ الـارـاكـ فـضـرـبـ قـبـتـهـ وـضـرـبـ النـاسـ أـخـبـيـتـهـمـ (4) عـنـدـهـاـ فـلـمـ زـالـتـ الشـمـسـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـآلـهـ وـمـعـهـ قـرـيـشـ وـقـدـ اـغـتـسـلـ وـقـطـعـ التـلـيـةـ حـتـىـ وـقـفـ بـالـمـسـجـدـ فـوـعـظـ النـاسـ وـأـمـرـهـمـ وـنـهـاـهـمـ ، ثـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـاـذـانـ وـاقـامـتـيـنـ ، ثـمـ مـضـنـىـ إـلـىـ الـمـوـقـفـ فـوـقـ بـهـ فـجـعـلـ النـاسـ

ص: 240

- 
- 1- في التهذيب (مستفتـياـ مـحـرـشاـ عـلـىـ فـاطـمـةـ عـلـىـ السـلـامـ) أـرـادـ بـالـتـحـرـيـشـ هـنـاـ مـاـ يـوـجـبـ عـتـابـهـ (المـجـمـعـ)
  - 2- في التهذيب (وـأـنـتـ يـاـ عـلـىـ بـمـ أـهـلـلتـ)
  - 3- في التهذيب (حتـىـ أـتـواـ مـنـىـ)
  - 4- في التهذيب (فـضـرـبـ قـبـتـهـ وـضـرـبـ النـاسـ أـخـبـيـتـهـمـ)

يبتدرؤن أخفاف ناقته يقعنون الى جانبها فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله (1) - وأو ما يبيده الى الموقف - ففرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوق الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفضض وأمر الناس بالدعوة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام (2) فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل (3) وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفضض حتى انتهى الى مني فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة وستين أو ستة وستين (4) وجاء على عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين (5) فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر على عليه السلام أربعة وثلاثين (6) بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة (7) من لحم ، ثم تطرح فى برمة ، (8) ثم تطبخ ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وحسيا (9) من مرقها ولم يعطي الجزائريين جلوتها ولا جلالتها ولا قلائدها وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع الى مني وأقام (10) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجamar ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساوك بحججة وعمرة معاً وأرجع

ص: 241

- 1- في التهذيب ( ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف الخ )
- 2- في التهذيب ( حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام )
- 3- في التهذيب ( بالليل )
- 4- في التهذيب ( اربعاً وستين او ستة وستين )
- 5- في التهذيب ( باربع وثلاثين او ست وثلاثين )
- 6- في التهذيب ( فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستة وستين ونحر على عليه السلام اربعاً وثلاثين بدنة )
- 7- جذوة اى قطعة ( المجمع )
- 8- البرمة : القدر من الحجر ( المجمع ) ديك سنگی
- 9- وحسيا اى شربا ( المجمع )
- 10- في التهذيب ( فأقام بها )

بحجة؟ فأقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروءة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى» (٦)

الكافي ج 4 ص 245 ك 15 ب 27 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 454 ب 26 ح 234 .

«ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه حين حجـ حـجـةـ الـاسـلامـ خـرـجـ فـىـ أـرـبـعـ بـقـيـنـ مـنـ ذـىـ الـقـعـدـةـ حـتـىـ أـتـىـ الشـجـرـةـ فـصـلـىـ بـهـاـ ثـمـ قـادـ رـاحـلـتـهـ (١)ـ حـتـىـ أـتـىـ الـبـيـدـاءـ فـأـحـرـمـ مـنـهـ وـأـهـلـ بـالـحـجـ وـسـاقـ مـائـةـ بـدـنـةـ وـأـحـرـمـ النـاسـ كـلـهـمـ بـالـحـجـ لـاـيـنـوـونـ عـمـرـةـ وـلـاـيـدـرـونـ مـاـ الـمـتـعـةـ حـتـىـ اـذـاـ قـدـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـكـةـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـطـافـ النـاسـ مـعـهـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ الـمـقـامـ وـاسـتـلـمـ الـحـجـرـ ،ـ ثـمـ قـالـ أـبـدـعـ بـمـاـ بـدـءـ اللـهـ عـزـوـجـلـ بـهـ فـأـتـىـ الصـفـاـ فـبـدـءـ بـهـ ثـمـ طـافـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـةـ سـبـعـاـ فـلـمـ قـضـىـ طـوـافـهـ عـنـدـ الـمـرـوـءـةـ قـامـ خـطـيـباـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـحـلـوـ وـيـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ وـهـوـشـيـءـ أـمـرـ اللـهـ عـزـوـجـلـ بـهـ فـأـحـلـ النـاسـ وـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ لـوـكـنـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـبـرـتـ لـفـعـلـتـ كـمـاـ أـمـرـتـكـمـ وـلـمـ يـكـنـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـحـلـ مـنـ أـجـلـ الـهـدـىـ الـذـىـ كـانـ مـعـهـ اـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ يـقـولـ :ـ «ـ وـلـاـ تـحـلـقـوـ رـؤـسـكـمـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ »ـ فـقـالـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـعـشـمـ الـكـنـانـيـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـمـنـاـ كـانـاـ خـلـقـنـاـ الـيـوـمـ أـرـأـيـتـ هـذـاـ الـذـىـ أـمـرـتـاـ بـهـ لـعـامـنـاـ هـذـاـ أـوـ لـكـلـ عـامـ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـأـبـلـ لـلـابـدـ .ـ وـاـنـ رـجـلـ قـامـ فـقـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ نـخـرـجـ حـجـاجـاـ وـرـؤـسـنـاـ تـقـطـرـ؟ـ !ـ فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ انـكـ لـنـ تـؤـمـنـ بـهـذـاـ أـبـداـ!ـ قـالـ :ـ وـأـقـبـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ الـيـمـنـ حـتـىـ وـافـىـ الـحـجـ فـوـجـدـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ قـدـ أـحـلـتـ وـوـجـدـ رـيـحـ الطـيـبـ ،ـ فـانـطـلـقـ إـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـسـتـفـتـيـاـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـاـ عـلـىـ بـأـيـ شـيـءـ أـهـلـلـتـ؟ـ قـالـ :ـ أـهـلـلـتـ بـمـاـ أـهـلـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ :ـ لـاتـحلـ أـنـتـ فـأـشـرـكـهـ فـيـ

ص: 242

1- قـادـ رـاحـلـتـهـ أـىـ سـاقـ بـسـرـعـةـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـمـجـمـعـ

الهـى وجعل له سبعاً وثلاثـين ونـحر رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه ثـلاـثـاً وستـين فـنـحـرـها بـيـدـه ثم أـخـذـ من كل بـدـنـة بـضـعـة (1) فـجـعـلـها فـى قـدـرـ واحدـ ثم أمرـ به فـطـبـخـ فأـكـلـ منـه وـحـسـا (2) منـ المـرـقـ وـقـالـ : قدـ أـكـلـناـ مـنـهـاـ الانـ جـمـيـعاًـ ، والـمـتـعـةـ خـيـرـ منـ القـارـنـ السـائـقـ وـخـيـرـ منـ الحاجـ المـفـرـدـ . قالـ : وـسـأـلـتـهـ أـلـيـلاـ أـحـرـمـ رسولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ أـمـ نـهـارـاًـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـهـارـاًـ فـلـتـ :ـ أـيـةـ سـاعـةـ ،ـ قـالـ :ـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ »ـ (6)

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 248ـ كـ 15ـ بـ 27ـ حـ 6ـ .

« انـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ لـقـيـهـ أـعـرـابـيـ (3)ـ فـقـالـ لـهـ :ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ اـنـيـ خـرـجـتـ اـرـيدـ الحـجـ فـقـاتـنـىـ وـاـنـاـ رـجـلـ مـمـيـلـ فـمـرـنـىـ اـنـ اـصـنـعـ فـىـ مـالـىـ ماـ اـبـلـغـ بـهـ مـثـلـ اـجـرـ الحاجـ قالـ :ـ فـاـلـتـفـتـ اـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ فـقـالـ لـهـ :ـ اـنـظـرـ اـلـىـ اـبـيـ قـبـيـسـ فـلـوـ اـنـ اـبـيـ قـبـيـسـ لـكـ ذـهـبـةـ حـمـراءـ اـنـفـقـتـهـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ ماـ بـلـغـ بـهـ مـاـ يـبـلـغـ الحاجـ ثمـ قـالـ :ـ اـنـ الحـاجـ اـذـ اـخـذـ فـىـ جـهـاـزـهـ لـمـ يـرـفـعـ شـيـئـاًـ وـلـمـ يـضـعـهـ الاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ ،ـ وـمـحـىـ عـنـهـ عـشـرـ سـيـئـاتـ وـرـفـعـ لـهـ عـشـرـ درـجـاتـ فـاـذـاـ رـكـبـ بـعـيـرـهـ لـمـ يـرـفـعـ خـفـاًـ وـلـمـ يـضـعـهـ الاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ فـاـذـاـ طـافـ بـالـبـيـتـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ ،ـ فـاـذـاـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ فـاـذـاـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ فـاـذـاـ رـمـىـ الجـامـارـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ ،ـ قـالـ فـعـدـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـوـقـفـاًـ اـذـ وـقـفـهـاـ الحاجـ خـرـجـ مـنـ ذـنـوبـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ اـنـىـ لـكـ اـنـ تـبـلـغـ مـاـ يـبـلـغـ الحاجـ ،ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ وـلـاـ تـكـتـبـ عـلـيـهـ الذـنـوبـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـتـكـتـبـ لـهـ الـحـسـنـاتـ الاـ اـنـ يـأـتـىـ بـكـبـيرـةـ »ـ (6)

التـهـذـيـبـ جـ 5ـ صـ 19ـ بـ 3ـ حـ 2ـ .

الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 258ـ كـ 15ـ بـ 28ـ حـ 25ـ بـ تـفـاوـتـ .

الـفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 145ـ بـ 62ـ حـ 86ـ بـ تـفـاوـتـ .

( اـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ اـوـصـىـ اـلـىـ - )

صـ : 243

- 
- 1- البـضـعـةـ أـىـ الـقطـعـةـ (ـالمـجـمـعـ)
  - 2- وـحـسـاـ اـىـ شـرـبـ (ـالمـجـمـعـ)
  - 3- فـيـ الـكـافـيـ (ـلـمـ أـفـاضـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ تـلـقـاهـ أـعـرـابـيـ الـخـ)ـ وـيـأـتـىـ تـحـتـ عـنـوانـهـ وـفـيـ الـفـقـيـهـ (ـلـمـ صـدـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ الـخـ)ـ وـيـأـتـىـ تـحـتـ عـنـوانـهـ اـيـضاًـ

يأتي في الوصية تحت عنوان (انني سأله أ أصحابنا عما اريد الخ )

( ان سعد بن عبدالملك قدم حاجاً - )

انظر الهدى

« ان سليمان بن داود حج (1) البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي (2) » (5)

الكافي ج 4 ص 213 ك 15 ب 8 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ح 12 .

( ان سليمان عليه السلام قد حج - )

تقدم تحت عنوان ( ان سليمان بن داود الخ )

« ان الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين (3) ديناراً فقال له : حج عن اسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحد »

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 13 .

( ان عثمان خرج حاجاً - ) انظر التلبية

( ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج - ) انظر النيابة

( ان علياً عليه السلام رأى شيخاً - ) انظر النيابة

« ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج فقط : ان شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه أن يحج عنك » ( 6/5 )

الكافي ج 4 ص 272 ك 15 ب 37 ح 1 .

« ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 439 ب 26 ح 171 .

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 5 بتفاوت .

( ان عليه الحج من قابل - )

يأتي تحت عنوان ( عن الرجل يشترط في الحج كيف الخ )

( ان فلاناً أخبرني أنه قال لك انى حججت تسع عشرة حجة - )

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

« ان كان رجل موسر [\(4\)](#) حال بيته وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عزوجل فيه فان

ص: 244

- 
- 1- في الفقيه ( ان سليمان عليه السلام قد حج الخ )
  - 2- القباطي : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ( المجمع )
  - 3- يأتي بمضمونه تحت عنوان ( كتب عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل الخ )
  - 4- في الفقيه ( ان كان موسراً الخ )

عليه ان يحج عنه [صورة لاما له](#) » (6)

الكافى ج 4 ص 273 ك 15 ب 37 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 1.

(ان كان موسراً -)

تقديم تحت عنوان (ان كان رجل موسرا الخ)

« ان الله عزوجل أمر ابراهيم ببناء الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس مناسكهم فبني ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال أبو جعفر عليه السلام : فنادى أبو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندى وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج فقال : أيها الناس انى ابراهيم خليل الله ان الله يأمركم أن تحجوا هذا البيت فحجوا فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان أول من أجابه من أهل اليمن ، قال : وحج ابراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن زعم أن الذبيح هو اسحاق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه اسحاق فاما زرارة فزعم أنه اسماعيل » (5) أو (6)

الكافى ج 4 ص 205 ك 15 ب 7 ح 4.

« ان الله عزوجل فرض الحج [\(2\)](#) على أهل الجدة في كل عام [\(3\)](#) وذلك قوله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً : ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر » (6) و (7)

الكافى ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ح 5.

الكافى ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 6.

الكافى ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 46 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 48 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 88 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 88 ح 3 .

1- فى الفقيه (أن يحج عنه من ماله الخ )

2- فى موضع من التهذيب والاستبصار (أنزل الله فرض الحج الخ )

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيبين وموضعين من الكافي

( ان الله يدعوكم الى أن تحجوا بيته - )

انظر التلبية تحت عنوان ( اذا فرغت الخ )

« ان لله منادياً ينادي أى عبد أحسن الله اليه وأوسع عليه فى رزقه فلم يفده اليه فى كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله [\(1\)](#) ان ذلك لمحروم »  
( 5 )

الكافى ج 4 ص 278 ك 15 ب 39 ح 2 .

« ان مدمن الحج الذى اذا وجد الحج حج كما أن مدمن الخمر الذى اذا وجده شربه » ( 5 ) او ( 6 )

الكافى ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ذيل ح 9 .

( ان معى أهلى وأريد - ) انظر المحرم

( ان معى أهلى وأنا اريد الحج - )

انظر المحرم

« ان المملوك ان حج [\(2\)](#) وهو مملوك أجزاء اذا مات قبل أن يعتق ، وان اعتق فعليه الحج » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 8 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 2 بتفاوت .

( ان من تمام الحج والعمرة - )

انظر الاحرام

تحت عنوان ( أنا نروى بالكوفة الخ )

( ان من تمام حجك - )

تقديم في الاحرام تحت عنوان ( أنا نروى بالكوفة الخ )

« ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً ، وأيما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة . وروى سبع سنين » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 54 و 55 .

( ان مولاك على بن مهزيار - )

انظر الوصية

« ان والدتي توفيت ولم تحج قال : يحج عنها رجل او امرأة ، قال : قلت : أليهم أحب إليك ؟ قال : رجل أحب إلى الله » (6)

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 5 .

« ان يزيد بن معاوية لعنهم الله حج فلما انصرف قال شعراً : اذا جعلنا ثافلا

ص: 246

---

1- قال في المرآت : قوله عليه السلام نوافله : أى زوائد رحمة الله وعطياته

2- في التهذيبين ( المملوك اذا حج الخ ) ويأتي تحت عنوانه

يميناً<sup>(1)</sup> فلانعود بعدها سنيناً : للحج والعمرة ما بقينا : فنقص الله عمره وأماته قبل أجله « (6) »

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ح 192 .

( ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج - ) انظر الحجة

( ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه - )

يأتي تحت عنوان ( ترون هذا الجبل الخ ) وتحت عنوان ( كنا مع أبي عبدالله الخ )

( انا قد أطلينا - الى أن قال - فما نصنع بالحج - ) انظر الاحرام

« انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك ، قال : فعن أي شيء سألت ؟ قلت : أيها أحب اليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحب إلى فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة » (6)

الكافى ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 336 .

( انا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام - )

انظر الاحرام

« انا نريد أن نخرج الى<sup>(2)</sup> مكة مشاة فقال لنا : لا تمشووا واخرجوا ركبناً قلت : أصلحك الله انه بلغنا عن الحسن ابن على عليهما السلام أنه كان يحج ماشياً فقال : كان الحسن بن على عليهما السلام يحج ماشياً وتساق معه المحامل والرجال » (6)

الكافى ج 4 ص 455 ك 15 ب 158 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 12 ب 1 ح 33 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 142 ب 82 ح 6 بتفاوت .

( انا نريد الحج وبعضنا صرورة - )

انظر الصرورة

تحت عنوان ( دخلت مع اخوتي الخ )

« انا نريد الخروج الى مكة<sup>(3)</sup> ؟ فقال : لا تمشووا واركبوا ، قلت : اصلاحك الله انه بلغنا أن الحسن بن على عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال : ان الحسن بن على عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورجاله » (6)

- 
- 1- ثافل اسم جبل ومنه شعر يزيد الخ (المجمع)
  - 2- في التهدبيين (انا نريد الخروج الى الخ) ويأتي تحت عنوانه
  - 3- في الكافي (انا نريد أن نخرج الى مكة الخ) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 12 ب 1 ح 33 .

الاستبصار ج 2 ص 142 ب 2 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 455 ك 15 ب 158 ح 1 بتفاوت.

(أنت مرتهن بالحج - ) انظر العمرة

تحت عنوان ( انه سأل أبا جعفر عليه السلام الخ )

« انتهيت الى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبله فقال لي : مالك ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام فأردت أن يحسن الله فرجى ويغض بصرى في احرامى فقال لي : كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال : هذا الكلبي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج لغض الله بذلك بصره ان أمرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال : لى مره فليفعل وليس تر »

التهذيب ج 5 ص 329 ب 25 ح 44 .

الاستبصار ج 2 ص 193 ب 120 ح 4 .

« أنزل الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام » (6) التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 46 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 88 ح 1 .

« انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجالا أو امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج (1) لمن حج ويوجر من أحج عنه ؟ فقال : ان كان الحاج غير صرورة أجزاء عنهم (2) جميعاً وآجر (3) الذي أحجه » (6)

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 14 .

( انك لتد من الحج - ) انظر الوداع

( انك لمد من الحج - ) انظر الوداع

« انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمين والمشركون ، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة » (4) و (6)

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 292 ب 198 ح 2 .

« انما صار الحاج (4) لا يكتب عليه ذنب

1- أو يكون الحج . نسخة

- 2- قوله غير صرورة أى لم يكن واجباً عليه ومعنى الأجزاء عنه هو أنه يجزى عنه حتى يستطيع (المرأت)
- 3- آجره يوجره اذا أصابه وأعطاه الأجر والجزاء (المجمع)
- 4- في الكافي (لاي شيء صار الحاج الخ) ويأتي تحت عنوانه

أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عزوجل أباح للمسركين الاشهر الحرم أربعة أشهر اذ يقول : « فسيحوا في الارض أربعة أشهر » فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسلك الذنوب<sup>(1)</sup> أربعة أشهر »

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 10 بتفاوت.

« انما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من لا يحج لأن ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج<sup>(2)</sup> أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء<sup>(3)</sup> الى يوم القيمة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء ليك داعي الله ، ليك داعي الله ، فمن لم يلب حجاً عشرةً ، ومن لم يلب خمساً حجاً خمساً ، ومن لم يلب أكثر من ذلك بعده ذلك ، ومن لم يلب واحداً حجاً واحداً ، ومن لم يلب لم يحج » (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ح 6 بتفاوت.

« انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك المفرد ، وليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصالة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروءة وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى وقد أشعاره وقلده ، والاشعار أن يطعن في سلامها بحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسوق الهدى فليجعلها متعة » (6)

التهذيب ج 5 ص 42 ب 4 ح 53 .

« انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل » (6)

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ذيل ح 49 .

( انه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج - )

تقديم تحت عنوان (انا نريد الخروج الخ)

( انه بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه كان يحج - )

ص: 249

1- مسكت الشيء قبضته (المجمع)

2- في الكافي ( هلم الحج الخ ) . وهلم كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كتعال فتكون لازمة الخ كما في المنجد

3- تقدم هذا الحديث بتفاوت مسندًا في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان ( لما أمر ابراهيم واسماعيل الخ )

تقديم تحت عنوان (انا نريد أن نخرج الخ)

« انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك ائنك تقول في الركوب فقال : ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا اسئلتك فقال : عن اي شيء ء سألهونى (1)؟ فقلت : اي شيء ء أحب اليك نمشي او نركب ؟ فقال : تركبون أحب إلى ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة »

(6)

التهذيب ج 5 ص 12 ب ح 32 .

الاستبصار ج 2 ص 142 ب ح 5 .

« انه عليه السلام حج عشرين حجة (2) مستسراً ، وفي كلها يمر بالمازمين (3) فينزل فيبول ، واعتمر عليه السلام سبع عشرة و لم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج » (غ)

الفقيه ج 2 ص 154 ب ح 17 .

« انه سمي العتيق لانه بيت (4) عتيق من الناس ولم يملكه أحد ، ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته ، دحית الارض ، ولزيون الغرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء ، وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عزوجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق ، وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان ، وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن ، كبر الله عزوجل وهله ومجده ، وانما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية ، ولمحمد صلى الله عليه وأله بالنبوة ، ولعلى عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع إلى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عزوجل وألقمه

ص: 250

1- في الاستبصار (عن اي شيء ء سألهونى )

2- يأتي تحت عنوان ( حج رسول الله صلى الله عليه وأله عشرين حجة الخ ) بتفاوت وتحت عنوان ( كم حج رسول الله صلى الله عليه وأله الخ )

3- المازم من (أزم) كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب ايضاً مازم ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة مازمين ( الصحاح )

4- يأتي في الحجر الاسود ، متن حديث الكافي تحت عنوان ( لا يعلم وضع الله الحجر الخ )

الميثاق وهو يحيى يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وفاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ، وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه ما نسى من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوطة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضرورها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضرورها فجعله الله عزوجل حرمًا ، وإنما يستلم الحجر لأن مواثيق الخلاائق فيه ، وكان أشد بياضًا من اللبن فاسود من خطايا بنى آدم ، ولو لا مامسه من أرجاس الجاهلية مامسه ذوعاهة الابره وسمى الحطيم حطيمًا لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنا لك ، وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركين الآخر لأن الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله عزوجل أن يستلم ما عن يمين عرشه ، وإنما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لأن لا براهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاماً ، فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عزوجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير ملبر ، وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته ، وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعتهم الناس البناء فاتى الحجاج فأخبر فسأل الحجاج على بن الحسين عليهم السلام عن ذلك فقال له : من الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج ، وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن ام اسماعيل دفت في الحجر فيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها » (غ)

الفقيه ج 2 ص 124 ب 61 ح 3.

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 3 بتفاوت .

« انه ما تقرب عبد الى الله عزوجل بشيء أحب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، ومن مشي عن جمله كتب الله

ص: 251

له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، وال الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متتعل ، والحج راكباً أفضل منه مashiyaً<sup>(1)</sup> لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً «(غ)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 42 ح 59 .

« انه هو الذى لا يقبل<sup>(2)</sup> منه الحج » (غ)

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ح 92 .

« انهم يقولون فى حجة الممتع : حجة مكية وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته » (6)

الكافى ج 4 ص 294 ك 15 ب 51 ح 17 .

الكافى ج 4 ص 293 ك 15 ب 51 ذيل ح 15 .

« انى أحج سنة وشريكى سنة ، قال : ما يمنعك من الحج يا ابراهيم<sup>(3)</sup> ؟ قلت : لأنفرغ لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان ذلك ؟ قال : الحج أفضل ، قلت : ألف ، قال : الحج أفضل ، قلت فألف وخمسمائة ، قال الحج أفضل ، قلت ألفين ؟ قال : أفى الفيك طوف البيت ؟ قلت : لا - قال : أفى الفيك سعى بين الصفا والمروءة ؟ قلت : لا قال : أفى الفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : أفى الفيك رمى الجamar ؟ قلت : لا ، قال : أفى الفيك المناسب ؟ قلت : لا ، قال : الحج أفضل » (6)

الكافى ج 4 ص 259 ك 15 ب 28 ح 29 .

« انى أردت أن أحج عن ابنتى قال : فاجعل ذلك لها الان » (6)

الكافى ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ح 5 .

( انى اريد الجوار بمكة فكيف - )

يأتى تحت عنوان ( انى اريد الجوار فكيف الخ )

ص: 252

1- قال الصدوق قدس سره : والجمع ما بين الخبرين فى هذا المعنى مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله ( عن المشى أفضل أو الركوب ؟ فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل )

2- أى الذى يحفظ فى أهلة وماله هو الذى لا يقبل منه الحج وتقدم بتفاوت تحت عنوان ( ان أدنى ما يرجع به الحاج الخ )

3- هو ابراهيم بن ميمون

انى اريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخبر الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لأطوف بالبيت ؟ قال تقييم عشرًا لاتأتى الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ، فقلت له أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما طفت طوافاً وصلت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : ان سفيان فقيهكم أتاني فقال : ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : وأي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو : فقلت له : أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف ، فقال : إنما هذا شيء أخذته من عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً قال : بل ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أحربوا من المسجد فقلت ان أولئك كانوا متمنعين في أعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياماً فقال لي : وإنما أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله يا أبا عبدالله فاني أرى لك أن لا تفعل فضحتك وقلت : ولكنني أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل عبدالرحمن عنمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟ فقال : لو لاـ أن خروج النساء شهرة لامرت الضرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فاما اللواتى قد حججن فان شئن فقى خمس من الشهرين وان شئن فيوم التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الضرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فأرسلت اليه أن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع فقال : فلتلتفت ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتنهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة ، وأما الا واخر فيوم التروية . فقلت ان معنا صبياً مولوداً فكيف تصنع به ؟ فقال : مر امه تلقى حميدة فتسألهما كيف تصنع بصبيانها فأفتها فسألتها

كيف تصنع ، فقالت : اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقو عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة ، قال : وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الامصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقف أله أن يتمتع ؟ قال : ما أزعم أن ذلك ليس له لفعل وكان الاحلال أحب إلى » (6)

الكافي ج 4 ص 300 ك 15 ب 57 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 45 ب 4 ح 66 .

(انى اعتمرت عمرة رجب وأنا اريد الحج -)

انظر العمرة

( انى اعتمرت فى رجب وأنا اريد الحج - )

انظر العمرة

« انى حججت وأنا مخالف وحججت حجتى هذه وقد من الله عزوجل على بمعرفتكم وعلمت أن الذى كنت فيه كان باطلاما فماترى فى حجتى ؟ قال : اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة » (9)

الفقيه ج 2 ص 263 ب 151 ح 2 .

« انى حججت وأنا مخالف و كنت صرورة (1) فدخلت متمتعاً بالعمره الى الحج ؟ قال فكتب اليه أعد (2) حجك » (9)

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 10 ب 1 ح 24 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 85 ح 2 .

(انى خرجت اريد الحج - )

تقديم تحت عنوان ( ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـقـيـهـ أـعـرـابـيـ الخـ ) ويأتي تحت عنوان ( لما أفضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الخـ )

« انى دفعت الى ستة ائنف مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجو بها فرجعوا ولم يشخص (3) بعضهم وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقى واني قد رمت مطالبة من لم يأتي بما دفعت اليه فكتب عليه السلام : لا تعرض لممن لم يأتيك ولا تأخذ من أتاك شيئاً مما يأتيك به

- 1- الصرورة : يقال للذى لم يحج بعد (المجمع )
- 2- حمله الشيخ فى التهدىين على الاستحباب دون الفرض
- 3- شخص المسافر يشخص بفتحتين شخصاً اذا خرج عن موضع الى غيره (المجمع )

والأجر قد وقع على الله عزوجل « ( 11 )

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 5 .

« أتى رجل ذودين فأتدین وأحج ؟ قال : نعم [\(1\)](#) هو أقضى للدين » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 179 .

الاستبصار ج 2 ص 329 ب 227 ح 1 .

( انى سألت أصحابنا عما - )

انظر الوصية

« انى شيعت أصحابي الى القادسية فقالوا لي : انطلق معنا وتقيم عليك ثلاثة فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقتهم قال : انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيراً ، ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنياً صحيحاً » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 267 ك 15 ب 30 ح 4 .

( انى قد حججت تسع عشرة - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام

تحت عنوان ( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام الخ

( انى قد نويت أن أحج عنك - )

انظر المتعة

تحت عنوان ( عن رجل من أهل مكة الخ )

« انى قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالى ؟ فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : قلت : نعم قال : ان فعلت فأبشر [\(2\)](#) بكثرة المال » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ح 58 .

« انى كنت نويت ان أشرك في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسأله عليه السلام الان فأشركهم » (6)

الفقيه ج 2 ص 279 ب 178 ح 2.

(أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه - ) انظر الوصية

(أول من حج اليه ثم كساه - )

انظر البيت الحرام

ص: 255

---

1- حمله الشيخ على من له ما يرجع اليه قيقضى دينه فأما من ليس له ذلك فلا يجوز الخ . أقول والشاهد على هذا الحمل ما يأتي تحت عنوان (عن الرجل عليه دين الخ) و (عن الرجل يستقرض الخ)

2- في الفقيه ( ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال أو أبشر الخ )

«أي أنواع الحج أفضل؟» فقال : التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه؟ ورسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : «لو استقبلت من أمري [\(1\)](#) ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس [\(2\)](#)» [\(6\)](#)

الكافـي ج 4 ص 291 كـ 15 بـ 51 حـ 3 .

الفقيـه ج 2 ص 204 بـ 110 حـ 10 بـ تفاوت .

التـهـذـيب ج 5 ص 29 بـ 4 حـ 20 .

التـهـذـيب ج 5 ص 29 بـ 4 حـ 18 بـ تفاوت .

الاستـبـصـارـ ج 2 ص 155 بـ 90 حـ 17 .

الاستـبـصـارـ ج 2 ص 154 بـ 90 حـ 15 بـ تفاوت .

«أي أنواع الحج أفضل؟» فقال : المـمـتعـة [\(3\)](#) وكـيف يـكونـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ هـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـقـوـلـ :ـ لوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ لـفـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـ النـاسـ [\(4\)](#)ـ وـالـمـمـتـعـ هوـ الـذـيـ يـحـجـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ وـيـقـطـعـ التـلـيـةـ اـذـاـ نـظـرـ إـلـىـ بـيـوـتـ مـكـةـ فـاـذـاـ دـخـلـ مـكـةـ طـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاـ وـصـلـىـ رـكـعـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعـاـ وـقـصـرـ وـأـحـلـ ،ـ فـهـذـهـ عـمـرـةـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ مـنـ الثـيـابـ وـالـجـمـاعـ وـالـطـيـبـ وـكـلـ شـيـءـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ لـاـ الصـيـدـ لـانـهـ حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـعـلـىـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ ،ـ وـيـتـمـتـعـ بـمـاـ سـوـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحـجـ ،ـ وـالـحـجـ مـاـ يـكـونـ بـعـدـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ مـنـ عـقـدـ الـاحـرـامـ الثـانـيـ بـالـحـجـ الـمـفـرـدـ وـالـخـرـوجـ إـلـىـ مـنـيـ وـمـنـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ،ـ وـقـطـعـ التـلـيـةـ عـنـدـ زـوـالـ الشـمـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ ،ـ وـالـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـاقـامـتـيـنـ وـالـوقـوفـ بـهـاـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ ،ـ وـالـافـاضـةـ إـلـىـ الـمـشـعـ الـحـرـامـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ بـهـاـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـاقـامـتـيـنـ ،ـ وـالـوقـوفـ بـهـاـ بـعـدـ الصـبـحـ إـلـىـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ عـلـىـ جـبـلـ ثـبـيرـ وـرـجـوعـ إـلـىـ مـنـيـ وـالـذـبـحـ وـالـحـلـقـ وـالـرـمـىـ ،ـ وـدـخـولـ مـسـجـدـ الـحـصـبـاءـ وـالـاسـتـلـقـاءـ فـيـهـ عـلـىـ

صـ 256

- 1- قوله ( لو استقبلت من أمري الخ ) تقدم أيضاً تحت عنوان ( ان رسول الله صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـقـامـ بـالـمـدـيـنـةـ الخ ) وـتـقـدـمـ معـناـهاـ
- 2- في التـهـذـيبـ وـالـفـقـيـهـ وـمـوـضـعـ مـنـ الـاـسـبـصـارـ (ـ لـفـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـ النـاسـ )
- 3- في الكـافـيـ وـمـوـضـعـ مـنـ التـهـذـيـبـيـنـ (ـ التـمـتـعـ الخـ )
- 4- إـلـىـ هـنـاـ تـمـ حـدـيـثـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـيـنـ

القفاء وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة ، وطواف النساء وهذه صفة المتمتع بالعمرمة الى الحج ، والمتمتع عليه ثلاثة أطوف بالبيت ، طواف للعمرمة ، وطواف للحج ، وطواف للنساء ، وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه ، وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا- يحلان بعد العمرمة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرمة ولكنهم يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، والقارن والمفرد صفتهم واحدة الا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 204 ب 110 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 29 ب 4 ح 20 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 154 ب 90 ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ح 17 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 3 بتفاوت .

« أي بغير ( 1 ) حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة . وروى سبع سنين » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ح 6 و 7 .

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ذيل ح 54 و 55 .

« أي حج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا فقلت : فان كان أبي ؟ قال : ف [ - ] ان كان أباك فنعم ( 2 ) » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 309 ك 15 ب 64 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ح 87 .

« أي حج الرجل من مال ابنه ( 3 ) وهو صغير ؟ قال : نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم ( 4 ) بالمعرف ، ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه » ( 6 )

ص: 257

1- في موضع من الفقيه ( أيما بغير الخ )

2- في الفقيه ( قال : ان كان أبوك فحج عنه )

- 3- في موضع من التهذيب ( الرجل يحج من مال ابنه الخ ) ويأتي تحت عنوانه
- 4- حمله الشيخ على كون الاخذ يكون على وجه القرض على نفسه اذا كانت وجبت عليه حجة الاسلام الخ فراجع الاستبصار

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 26 ح 9 .

التهذيب ج 6 ص 345 ب 93 ح 88 .

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 44 بتفاوت .

(أيُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا -) يَأْتِي تَحْتَ عَنْوَانَ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ الْخَ) «أَيْمَا بَعِيرٍ<sup>(1)</sup> حَجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سَنِينَ جَعَلَ مِنْ نَعْمَةِ الْجَنَّةِ . وَرَوْيَ سَبْعَ سَنِينَ» (غ)

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ذيل ح 54 و 55 .

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ح 6 و 7 .

(أَيْمَا حَاجَ سَاقِنَ لِلْهَدَى أَوْ مَفْرَدَ لِلْحَجَّ -) يَأْتِي تَحْتَ عَنْوَانَ (مِنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا) الْخَ

(أَيْمَا رَجُلَ قَرْنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ -) تَقْدِيمَ تَحْتَ عَنْوَانَ (إِنَّمَا نَسَكَ الَّذِي الْخَ)

«أَيْمَا عَبَدَ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى<sup>(2)</sup> حِجَّةَ الْإِسْلَامِ» (6)

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 5 .

(أَيْمَا قَارَنَ أَوْ مَفْرَدَ -) يَأْتِي تَحْتَ عَنْوَانَ (مِنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ الْخَ)

«أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ<sup>(3)</sup> لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَلَاِ اِيْضَاعِ الْاَبْلِ<sup>(4)</sup>» (6/م)

الكافي ج 4 ص 467 ك 15 ب 166 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 187 ب 16 ذيل ح 6 .

(أَيَّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجَّ أَوِ الصَّدَقَةِ -) يَأْتِي تَحْتَ عَنْوَانَ (كُنْتَ اِحْجَاجَ الْخَ)

«بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِ وَالْمَعْتَمِرِ<sup>(5)</sup> وَمَصَافِحُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخَالَطُهُمُ الذُّنُوبُ» (6/4)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 17 .

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 98 .

(بَلَى أَنْتَ وَأَمِي إِنْ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : أَقْرَنَ -) انظر التمتع

- 
- 1- في موضع من الفقيه (أي بغير الخ)
  - 2- محمول اما على كونه اخباراً عما يستحقه من الثواب ، أو على من اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين كما في الاستبصار
  - 3- تقدم تمام الحديث في الأفاضة تحت عنوان (ان المشركون)
  - 4- الوجيف : سرعة السير . وايضاع الابل : حمله على سرعة السير كما يستفاد من المجمع
  - 5- في الفقيه (والمعتمرين)

« يعني عمر بن يزيد الى أبي جعفر الاحول بدراهم وقال : قل له : ان أراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها فلينفقها قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لا يعبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ قفيهاً »

الكافي ج 4 ص 313 ك 15 ب 70 ح 3 .

« بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني (1) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزيء عنه » (6)

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 53 .

« تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير (2) خبث الحديد » (6/م)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 12 .

« التاجر يسوف الحج (3) قال : ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » (6)

التهذيب ج 5 ص 17 ب 2 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 3 .

« التاجر يسوف نفسه الحج (4) ؟ قال : ليس له عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام » (6)

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 17 ب 2 ح 2 .

« تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراانياً ، - » (غ)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 .

ص: 259

1- في التهذيب ( فقال : أشهد على أبي عليه السلام أنه حدثني الخ )

2- تقدم معناه تحت عنوان ( ان الحج والعمرة ينفيان )

3- في الكافي ( يسوف نفسه الحج )

4- في التهذيب (يسوف الحج الخ)

« تأثيني المرأة [\(1\)](#) المسلمة قد عرفتني بعمل ، أعرفها باسلامها ليس لها محرم قال : فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن [\(2\)](#)، ثم تلا هذه الآية : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 41 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 3 بتفاوت .

« تحج المرأة عن أخيها وعن أختها وقال: تحج المرأة عن ابنها [\(3\)](#) » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 307 ك 15 ب 60 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 84 .

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 1 .

( تحج المرأة عن الرجل - ) تقدم تحت عنوان ( أتحج المرأة عن الرجل الخ )

« تحج وان رغم أنهه » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ح 1 .

« تحج وان لم يأذن لها » [\(5\)](#)

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ذيل ح 1 .

« تدري لم جعل ثلات هنا [\(4\)](#)? قلت : لا ، قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 352 بتفاوت .

( تركت الجهاد وخشونته وزمت الحج - )

تقديم في الجهاد تحت عنوان ( قال رجل لعلى الخ )

« ترون هذا الجبل ثافلاً [\(5\)](#) ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتاحا الى الشام أنساً يقول : اذا نزلنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده سنتيناً : للحج والعمرة ما بقينا : فأمامته الله عزوجل قبل أجله » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 65 .

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 258 .

ص: 260

---

1- في الفقيه (قد عرفتني بعملي وتأتي في المرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في الفقيه (فإن المؤمن محرم المؤمنة الخ)

3- في التهذيب والاستبصار (عن أبيها)

4- في التهذيب (أتدرى لم جعل المقام ثلاثة بمنى الخ) وتقدم تحت عنوانه

5- ثافل : بكسر الفاء ولا م : جبلان يقال لأحدهما ثافل الأصغر وللآخر ثافل الأكبر لبني ضمرة (المراصد) وتقدم تحت عنوان (ان يزيد  
الخ) ويأتي تحت عنوان (كنا مع أبي عبد الله عليه السلام الخ )

« تكون عندي الجوارى وأنا بمكة فـأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واحرج بهن فيشهدن المناسب أو خلفهن بمكة؟ قال : فقال : ان خرجت بهن فهو أفضل ، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس عليك فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » (7)

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 2 .

( تكون لى المملوكة من الزنا أحج من ثمنها - ) انظر ولد الزنا

« تمام الحج (1) لقاء الامام » (5)

الكافى ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 4 .

« التمتع أفضل الحج (2) وبه نزل القرآن وجرت السنة ، - »

التهذيب ج 5 ص 42 ب 4 ذيل ح 51 .

( ثم ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج - ) تقدم تحت عنوان ( ان الله عزوجل أمر ابراهيم عليه السلام الخ )

( جاء أغرابي - الى أن قال - اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة - ) انظر الجمعة

« جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال له : اني قرنت بين حجة وعمره فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله »

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 3 .

( جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم - ) انظر ولد الزنا

( حاج بيت الله وزوار قبر نبيه - ) يأتي تحت عنوان ( حججنا فمررنا الخ )

« الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متصل ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ذيل ح 59 .

« الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنبه » (6)

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ح 44 .

« الحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنبه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 136 ب 62 ذيل ح 32 .

« الحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنبه ، - » ( 6 )

ص: 261

---

1- في الفقيه من تمام الحج الخ

2- يأتي تمام الحديث في الهدى تحت عنوان ( انه قال : في القارن لا يكون قرآن الا الخ )

الفقيه ج 2 ص 138 ب 62 ذيل ح 39 .

« الحاج ثلاثة [\(1\)](#) فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ، ووقاء الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماليه » (5/م)

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 39 .

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ذيل ح 91 .

« الحاج حملاته [\(2\)](#) وضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طواوه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه اليمين ويقولان له : يا هدا أاما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل » (6)

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 4 .

« الحاج على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنبه كهيئة يوم ولدته ، أمه ، وصنف يحفظ في أهله وماليه وهو أدنى ما يرجع به الحاج » (6)

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 40 .

« الحاج على ثلاثة أصناف [\(3\)](#) فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاء الله عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره ، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماليه [\(4\)](#) وروى [\(5\)](#) انه هو الذي لا يقبل منه الحج » (غ)

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ذيل ح 91 .

الكافي ج 4 ص 262 ك 15 ب 28 ح 93 .

« الحاج عليه نور الحج ما لم يلم [\(6\)](#)

ص: 262

---

1- في الفقيه ( الحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم الخ ) ويأتي تحت عنوانه

2- الحملان : المتعة وأسباب السفر ( المجمع )

3- في الكافي ( الحاج ثلاثة فأفضلهم الخ )

4- الى هنا تم حديث الكافي

5- لعل نظره الى ما روی في الكافي باسناده عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله قال : ( ان أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في أهله وماليه الخ ) وتقدم تحت عنوانه

6- لمَّا : الشيء جمعه وضممه ( المنجد ) وفي المجمع يقال : اللهم هو ما يلم به العبد من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتب

فيغفر له

بذنب ، وهدية الحاج من نفقة الحج [\(1\)](#)، ولا يمaks [\(2\)](#) في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الأضحية وفي الكراء إلى مكة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 89 .

الفقيه ج 3 ص 122 ب 61 ح 27 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 268 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 11 بتفاوت.

« الحاج عندنا على ثلاثة أوجه [\(3\)](#): حاج متمنع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهـى ، والسائل هو القارن [\(4\)](#) ولا يجوز لـاهـل مـكـة ولا حـاضـرـيهـا التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ إـلـاـ الـقـرـانـ وـالـأـفـرـادـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـوجـلـ : « فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـىـ » ثم قال بعد ذلك : « ذلك لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـرـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ » وـحدـ حـاضـرـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ أـهـلـ مـكـةـ وـهـوـ إـلـيـهـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ مـيـلـاـ ، وـمـنـ كـانـ خـارـجـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـفـ لـفـلاـ يـحـجـ إـلـاـ مـتـمـتـعـاـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ وـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ غـيرـهـ » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 4 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 90 ح 13 .

« الحاج لا يزال [\(5\)](#) عليه نور الحج ما لم يلم [\(6\)](#) بذنب » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 11 .

الفقيه ج 2 ص 203 ب 62 ذيل ح 89 .

(الحج مغفور له) - يأتي تحت عنوان (حجوا واعتمروا الخ)

« الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فـانـ مـاتـ مـتـوجـهـاـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ ، وـانـ مـاتـ

ص: 263

1- الى هنا ليس في الجزء الثالث والرابع من الفقيه

2- المماكسـةـ فـيـ الـبـيـعـ ؟ـ اـنـقـاصـ الثـمـنـ وـاسـتـحـطـاطـهـ (ـالمـجـمـعـ)ـ وـيـأـتـيـ فـيـ الـمـمـاـكـسـةـ

3- فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـيـنـ (ـالـحـجـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ الـخـ)ـ وـيـأـتـيـ تـحـتـ عـنـوـانـهـ

- 4- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين فلهذا يمكن أن يقال ما بعدها مقتبس من الأحاديث وليس بحديث والله العالم
- 5- كلمة ( لا يزال ) ليست في الفقيه
- 6- تقدم معناه تحت عنوان ( الحاج عليه الخ )

محرماً بعثه الله ملبياً، وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين، وان مات منصراً غفر الله له جميع ذنبه » (6)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 18 .

« الحاج والمعتمر وفد الله ان سأله اعطاهم وان دعوه أجابهم ، وان شفعوا شفعهم ، وان سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف [ألف درهم] (1)» (6)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 14 .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 3 ح 17 .

« الحاج يصدرون (2) على ثلاثة أصناف فصنف يعتقدون من النار وصنف يخرج من ذنبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في أهله ومالي ذلك أدنى ما يرجع به الحاج » (6)

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 6 بتفاوت .

« حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل أن تظهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : مرها فلتغسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا- ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال حال المizar الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بحذاه القبر اذا رفعت رأسك بحذاه المizar والمizar فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولندع ربها ويؤمن على دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول قال . تقول : « اللهم اني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت ودخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادم أيضاً فحاضت فقالت : يا سيدني ألا أذهب أنا زادة (3) فأصنع كما صنعت سيدتي ، فقلت : بل ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد »

ص: 264

1- في التهذيب (ألف ألف درهم)

2- في الكافي (الحجاج يصدرون الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- قوله زادة بمعنى أيضاً أي الا أذهب أيضاً فاصنع الخ على ما حكى

الكافي ج 4 ص 452 ك 15 ب 156 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 199 .

( حج ابراهيم هو وأهله - ) تقدم تحت عنوان ( ان الله عزوجل أمر ابراهيم عليه السلام ببناء الكعبة الخ )

« حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام سر فان الامام لا يقف »

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 5 .

« حج البيت فانه منفأة [\(1\)](#) للفقر ومدحضة للذنب [\(2\)](#) ، - » ( 1 )

الفقيه ج 1 ص 131 ب 29 ذيل ح 14 .

« حج بي أبي وأنا صرورة وماتت امي وهي صرورة ققلت لأبي : اني اجعل حجتي عن امي قال : كيف يكون هذا وأنت صرورة وامك صرورة ؟ قال : فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام وأنا معه فقال أصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم أنه يجعل حجته عن امه فقال : أحسن ، هي عن امه فضل وهي له حجة »

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ح 21 .

( حج جماعة من - ) انظر التلبية

« حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه عشر حجات [\(3\)](#) مستسراً في كلها يمر بالمأذمين فينزل ويبيول » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 244 ك 15 ب 27 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 236 .

« حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه عشرين حجة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 245 ك 15 ب 27 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 186 .

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 238 .

« حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه عشرين [\(4\)](#) حجة مستسراً كلها يمر بالمأذمين فينزل فيبيول » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 251 ك 15 ب 27 ح 12 .

- 
- 1- منفأة للفقر : أي مظنة لدفعه ( المجمع )
  - 2- مدحضة : أي مبطل له ( المجمع )
  - 3- في التهذيب ( عشر حجاج )
  - 4- في الفقيه ( انه عليه السلام حج الخ ) وتقديم تحت عنوانه وتقديم معنى المأذمين أيضاً

الفقيه ج 2 ص 154 ب 63 ح 17 بتفاوت .

« حج الضرورة يجزى عنه وعن من حج عنه » (6)

التهذيب ج 5 ص 411 ب 26 ح 78 .

الاستبصار ج 2 ص 320 ب 219 ح 6 .

« حج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة أربعين حجة فما قرعها بسوط » (غ)

الفقيه ج 2 ص 191 ب 93 ح 5 .

« حج موسى بن عمران عليه السلام و معه سبعون نبياً منبني اسرائيل ، خطم (1) ابلهم من ليف ، يلبون و تجبيهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان (2) يقول ليك عبدك ابن عبدك » (5)

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ح 8 .

( حج النبي صلى الله عليه وآلـه فأقام بمنى ثلاثاً - )

انظر منى

« الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحج ، فمن أراد الحج وفـ شعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً » (6)

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 73 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 197 ب 107 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 46 ب 5 ح 2 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات شوال (3) وذوالقعدة وذوالحج ليس لأحد أن يحج (4) فيما سواهن » (5)

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 277 ب 175 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وذوالحج ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت (5) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآلـه فانما مثل ذلك مثل من صلـ في السفر أربعـاً وترك الشتـين » (5)

- 
- 1- الخطم : ككتب جمع الخطام زمام البعير كما يستفاد من المجمع
  - 2- القطوان : موضع بالكوفة وقرية بسمرقند (المراسد )
  - 3- في الفقيه ( قال شوال الخ ) ويأتي تحت عنوانه
  - 4- في الفقيه ( أن يحرم الخ )
  - 5- في التهذيب والاستبصار ( قبل الوقت )

الكافي ج 4 ص 321 ك 15 ب 75 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 51 ب 6 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 161 ب 93 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا جدال في الحج ، فقال : ان الله عزوجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت [\(1\)](#) فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم [\(2\)](#) فقال : أما الذي اشترط عليهم فانه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » وأما ما شرط لهم [\(3\)](#) فانه قال : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لا ذنب له [\(4\)](#) قال : قلت [\(5\)](#) : أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي قلت : فمن [\(6\)](#) ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال [\(7\)](#) اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيبة دم يهرقه [\(8\)](#) وعلى المخطيء بقرة » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 337 ك 15 ب 82 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 212 ب 116 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهن شوال وذوالقعدة وذوالحج » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 196 .

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ذيل ح 2 بتفاوت .

« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ، والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال

ص: 267

1- في الفقيه ( فمن وفي له وفي الله له فقالا له الخ )

2- في الفقيه ( وما الذي شرط لهم الخ )

3- في الفقيه ( وأما ما اشترط لهم الخ )

4- في الفقيه ( ولا ذنب له الخ )

5- في الفقيه ( فقالا له أرأيت الخ )

6- في الفقيه ( فقالا له فمن الخ )

7- في الفقيه ( بما عليه فقال : الخ )

8- في الفقيه ( دم يهرقه شاة وعلى الخ )

الله عزوجل : « الحج أشهر معلومات » وهو شوال وذوالقعدة وذوالحججة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ح 2 .

« الحج أشهر معلومات ، قال ( 1 ) : شوال وذوالقعدة وذوالحججة ليس لأحد أن يحرم بالحج ( 2 ) فيما سواهن » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 277 ب 175 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ح 1 .

« الحج أشهر معلومات ، وهو شوال وذوالقعدة وذوالحججة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 49 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 196 بتفاوت .

« الحج الأصغر العمرة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ذيل ح 1 .

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ذيل ح 1 .

« الحج الأكبر ، ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجamar والحج الأصغر العمرة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ذيل ح 1 .

« الحج الأكبر يوم النحر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ذيل ح 3 .

« الحج ثلاثة أصناف ( 3 ) حج مفرد ، وقرآن ( 4 ) وتمتع بالعمرة الى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 4 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 9 ح 12 .

«الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء» (6)

الفقيه ج 2 ص 146 ب 62 ح 93 .

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ذيل ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ذيل ح 10 .

«الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال : نحن الضعفاء ونحن [ال[ضعفاء]» (6/م)

الكافي ج 4 ص 259 ك 15 ب 28 ح 28 .

ص: 268

---

1- كلمة (قال) ليست في الكافي

2- في الكافي (ليس لأحد أن يحج الخ)

3- في الاستبصار (وإcran الخ)

4- في الاستبصار (الحج على ثلاثة أصناف الخ)

«الحج جهاد كل ضعيف ، - » (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80 .

(الحج راكباً أفضل منه ماشياً - )

تقديم تحت عنوان ( انه ما تقرب عبد الخ )

(الحج على ثلاثة أصناف - ) تقدم تحت عنوان (الحج ثلاثة الخ )

«الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذر الله » (6)

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ح 3 .

«الحج عندنا (1) على ثلاثة أوجه حاج متمنع و حاج مفرد سائق للهدي (2) و حاج مفرد للحج » (6)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 203 ب 110 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 24 ب 4 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 153 ب 90 ح 13 .

«الحج فرض على أهل الجدة في كل عام » (6)

الكافي ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 16 ب 1 ح 47 .

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 88 ح 2 .

(الحج لمن حج - ) يأتي تحت عنوان (عن رجل يعطي خمسة الخ )

«الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين » (6)

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 257 .

«الحج والعمرمة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله ان أفاء أداء الى عياله ، وان أماته أدخله الجنة » (6) و (5)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 13 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 72 .

التهذيب ج 5 ص 23 ب 3 ح 16 .

«الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ، ان أدرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به أجله وقع أجره على الله » (6)

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 35 .

ص: 269

---

1- في الفقيه (الحاج عندنا الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- في التهذيب (وحاج مقرن سائق الهدى الخ)

«الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد»<sup>(1)</sup>، وقال معاوية : فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة قال : حجة أفضل ، قلت : فشتين؟ قال : فحجية أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت إلى ثلاثة رقبة فقال : حجة أفضل »<sup>(6)</sup>

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 11 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 78 .

«الحجاج يصدرون»<sup>(2)</sup> على ثلاثة أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف يخرج من ذنبه كهيئه يوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في أهله وماليه ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج »<sup>(6)</sup>

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 21 ب 3 ح 5 بتفاوت .

«حجج تترى»<sup>(3)</sup> وعمر تسعى يدفعن عليه الفقر وميتة السوء »<sup>(6)</sup>

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ح 36 .

(حججت بأمرأتي - ) انظر الطواف

(حججت بأهلي - ) انظر الأضحية

«حججت»<sup>(4)</sup> مع أبي وأنا صرورة فقلت : اني احب أن أجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبدالله عليه السلام : فقال الياس لأبي عبدالله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فأحب أن يجعل حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر البر»<sup>(5)</sup> »<sup>(6)</sup>

ص: 270

- 1- إلى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب . والكبير : رزق ينفح فيه الحداد ( المنجد )
- 2- في التهذيب ( الحاج يصدرون الخ ) وتقدم تحت عنوانه
- 3- قال في المجمع : في مادة ( وتر ) ترى وهي فعلى من المواترة وهي المتابعة - إلى أن قال - وأصل ( ترى ) وترى ، فبدللت الواو كما أبدلت في ترات . وقال في المرأت : قوله عليه السلام ترى أي متواترين واحداً بعد واحد ، وقوله تسعى لعل المراد تسعى فيهن ، وقيل هو فعلى من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولا حقتها تسعًا بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فإذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع
- 4- الحاج هو عمرو بن الياس
- 5- في التهذيب والاستبصار ( ويكتب له ثواب أجر البر )

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 412 ب 26 ح 80 .

الاستبصار ج 2 ص 321 ب 219 ح 8 .

« حجت مع أبي ومع [ى] أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : ائن أباالحسن عليه السلام وقال له ان أبي يقرئك السلام ويقول لك : ان فتاة لي قد حجت بها وقد حاضت وجزعت جزاً شديداً مخافة أن يفوقها الحج فما تأمرها ؟ قال : فأتيت أباالحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاء فلما نظر الى وأشار الى فأتته وقلت له : ان أبي يقرئك السلام - وأديت اليه ما أمرني به أبي - فقال : أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها ، قال : فانصرفت الى أبي فأديت اليه قال : فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمول عاد اليها الدم »

الكافي ج 4 ص 451 ك 15 ب 155 ح 1 .

« حجت [\(1\)](#) وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت [\(2\)](#) بهذه المرأة فأسألوا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه فقال : عليه بدنـة فقالت المرأة فسألوا ليـة أبا عبدالله عليه السلام فاني قد اشتـهـيت فـسـأـلـنـاهـ فـقـالـ :ـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ » (6)

التهذيب ج 5 ص 331 ب 25 ح 53 .

(حجـناـ سـنـةـ - ) انـظـرـ الـاضـحـيـةـ

« حـجـنـاـ فـمـرـنـاـ بـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ :ـ حـاجـ بـيـتـ اللـهـ وـزـوـارـ قـبـرـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـشـيـعـةـ آـلـ مـحـمـدـ ،ـ هـنـيـأـ لـكـمـ »

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 3 .

(حجـناـ معـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ - )

انـظـرـ الـحـجـةـ

(حجـناـ معـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - )

انـظـرـ الـحـجـةـ

ص: 271

1- الحاج هو خالد الاصم

2- قال في لسان العرب : وفي الحديث نهى عن شكر البغي ، الفرج ، أراد عن وطئها أي عن ثمن شكرها فحذف المضاف الخ



( حججنا ونحن صرورة - ) انظر السعى

« حجوا تستغنو » ( م )

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ذيل ح 2 .

« حجوا واعتمروا تصح أبدانكم ، وتسع أرزاقكم ، وتكفون مؤونات عيالكم ، وقال : الحاج مغفور له ، وموجب له الجننة ومستأنف له العمل ، ومحفوظ في أهله وماليه » ( 6/4 )

الكافي ج 4 ص 252 ك 15 ب 28 ح 1 .

« حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 263 ب 149 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ذيل ح 19 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ذيل ح 3 .

( حجة أفضل أو عتق رقبة - ) تقدم تحت عنوان ( الحج والعمرة ينفيان الخ )

( حجة أفضل من الدنيا وما فيها - )

انظر الصلاة

« حجة أفضل من [ عتق ] سبعين رقبة ( 1 ) قلت ما يعدل الحج شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألف درهم فيما سواه من سبيل الله ، ثم قال له : خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بتجاجة فشويت فرجعت إلى نفسي » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 31 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 85 .

« حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ذيل ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 263 ب 149 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ذيل ح 19 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ذيل ح 3 .

« حجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به [\(2\)](#) حتى يفنى » (6)

ص: 272

---

1- الى هنا تم حديث التهذيب والفقيه

2- في موضع من التهذيب والفقيه ( منه ) وفي موضع من الكافي والتهذيب ( ينفقه في برحتي ينفذ ) وفي موضع من الفقيه ( يتصدق به في  
برحتي ينفذ )

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 32 .

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ذيل ح 7 .

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ذيل ح 12 .

الفقيه ج 1 ص 134 ب 1 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ذيل ح 13 .

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ذيل ح 77 .

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ذيل ح 64 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ذيل ح 7 .

( حجّة مكية وعمرته عراقية - ) تقدم تحت عنوان ( انهم يقولون الخ )

« الحجّة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب » ( 6 - م )

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 70 .

( حلق الرأس في غير حج ولا عمرة - )

انظر الحلق

« خذ من شعرك اذا أزمعت [\(1\)](#) على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 4 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 5 .

( خرجت أنا وحدي - ) انظر التمتع

« دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق [\(2\)](#) فأجعل لها حجتي ؟ قال : أما أنه يكون لها أجراها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من أجراها شيء »

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 3 .

(دخلت العمرة في الحج - ) انظر العمرة

(دخلت مع أخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا له أنا نريد الحج - ) تقدم تحت عنوان (انا نريد الحج الخ)

« درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق » (6)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 15 .

« درهم في الحج (3) أفضل من ألفى ألف

ص: 273

---

1- اذا ازمعت من (زمع) اي اذا عزمت عليه (المجمع) وفي المنجد : ازمع وزمع : الامر وعليه وبه ، ثبت عليه وأظهر فيه عزماً

2- العائق : هي الشابة أول ما تدرك وقيل : التي لم تبن من والدتها ولم تتزوج وقد أدركت وثبتت (المجمع)

3- في الفقيه (ان درهماً في الحج الخ) وتقدم تحت عنوانه ، وفي الكافي (ولدرهم واحد في الحج الخ) وتقدم تحت عنوان (حجۃ أفضل  
من الخ )

فيما سوى ذلك من سبيل الله » (6)

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 8 .

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ذيل ح 31 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 89 بتفاوت .

« ذكر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الحجـ فكتـبـ الىـ منـ بلـغـهـ كـتابـهـ مـمـنـ دـخـلـ فـيـ الـاسـلامـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـرـيدـ الحـجـ يـؤـذـنـهـ بـذـلـكـ لـيـحـجـ مـنـ أـطـاقـ الـحجـ فـأـقـبـلـ النـاسـ فـلـمـ نـزـلـ الشـجـرـةـ أـمـرـ النـاسـ بـنـتـفـ الـابـطـ وـحـلـقـ الـعـانـةـ وـالـغـسـلـ وـالـتـجـردـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ اوـ اـزـارـ وـعـامـةـ يـضـعـهـاـ عـلـىـ عـاتـقـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ ،ـ وـذـكـرـ أـنـهـ حـيـثـ لـبـيـ قـالـ :ـ «ـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ،ـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ ،ـ اـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ »ـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـكـثـرـ مـنـ ذـيـ الـمـعـارـجـ وـكـانـ يـلـبـيـ كـلـمـاـ لـقـىـ رـاكـبـاـ أـوـ عـلـاـ أـكـمـةـ ،ـ اوـ هـبـطـ وـادـيـاـ ،ـ وـمـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ وـفـيـ أـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ ،ـ فـلـمـ دـخـلـ مـكـةـ دـخـلـ مـنـ أـعـلاـهـاـ مـنـ الـعـقـبـةـ وـخـرـجـ حـيـنـ خـرـجـ مـنـ ذـيـ طـوـيـ ،ـ فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ اـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ -ـ وـذـكـرـ اـبـنـ سـنـانـ أـنـهـ بـابـ بـنـيـ شـيـةـ -ـ فـحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـىـ عـلـىـ وـصـلـىـ عـلـىـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ ثـمـ أـتـىـ الـحـجـ فـاسـتـلـمـهـ فـلـمـ طـافـ بـالـبـيـتـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـدـخـلـ زـمـزـ فـشـرـبـ مـنـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـ اللـهـمـ اـنـيـ أـسـأـلـكـ عـلـمـاـ نـافـعاـ وـرـزـقاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـسـقـمـ »ـ فـجـعـلـ يـقـولـ ذـلـكـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ ،ـ ثـمـ قـالـ لـاصـحـابـهـ :ـ لـيـكـ آـخـرـ عـهـدـكـ بـالـكـعـبـةـ اـسـتـلـمـ الـحـجـ ،ـ فـاسـتـلـمـهـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ ثـمـ قـالـ :ـ اـبـدـءـ بـمـاـ بـدـءـ اللـهـ بـهـ ثـمـ صـعـدـ عـلـىـ الصـفـاـ فـقـامـ عـلـيـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـقـرـئـ الـإـنـسـانـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ »ـ (6)

الكافي ج 4 ص 249 ك 15 ب 27 ح 7 .

« ذـكـرـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـسـتـحـاضـنـةـ فـذـكـرـ أـسـمـاءـ (1)ـ بـنـتـ عـمـيسـ فـقـالـ :ـ اـنـ أـسـمـاءـ وـلـدـتـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـالـبـيـدـاءـ وـكـانـ فـيـ وـلـادـتـهـ الـبـرـكـةـ لـلـنـسـاءـ لـمـنـ وـلـدـتـ مـنـهـ أـوـ طـمـتـ فـأـمـرـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـاسـتـفـارـتـ (2)ـ وـتـنـطـقـتـ بـمـنـطـقـةـ وـأـحـرـمـتـ »ـ

ص: 274

1- في التهذيب (عن المستحاضنة تحرم ذكر الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- الاستثار : هو أن يشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تتحشى قطنًا وتوثق طرفها في شيء تشهده على وسطها فتمتنع بذلك سيل الدم (

النهاية )

الكافى ج 4 ص 444 ك 15 ب 150 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 389 ب 26 ح 7 بفأوت .

( راققت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها - ) انظر السلطان

« ربما فاتنى الحج فاعرف [\(1\)](#) عند قبر الحسين عليه السلام - » (6)

الكافى ج 4 ص 580 ك 15 ب 232 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 11 .

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 16 .

( رجل استودعني مala - الى أن قال - حج عنه - ) انظر الوديعة

( رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج - ) انظر العمرة

( رجل اعتمر في المحرّم ثم خرج في أيام الحج - ) انظر العمرة

« رجل أوصى بحجّة فلم تكفه ، قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت » (6)

الكافى ج 4 ص 309 ك 15 ب 63 ح 3 .

« رجل أوصى بعشرين [\(2\)](#) ديناراً في حجّة فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1 .

( رجل تمتع بالعمرة الى الحج - )

انظر التمتع

« رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم » (6)

التهذيب ج 5 ص 295 ب 23 ح 36 .

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 211 ح 3 .

« رجل دفع الى خمسة [\(3\)](#) نفر حجّة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم ، فقال لي [\(4\)](#) : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت : لمن

- 
- 1- يأتي تمام الحديث في الحسين بن علي عليهما السلام
  - 2- يأتي في الوصية أيضاً
  - 3- في موضع من الفقيه (عن رجل دفع إلى الخ) وفي موضع آخر (عن رجل يعطى الخ) ويأتي تحت عنوانه
  - 4- قوله (فسوّغها رجل منهم فقال لي) ليس في الفقيه

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 69 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 81 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح 22 بتفاوت .

(رجل كان ممتعاً فأهل بالحج - )

انظر الطواف

(رجل كانت عليه حجة الاسلام - )

انظر النذر

« رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 7 ب 1 ح 17 .

الاستبصار ج 2 ص 143 ب 83 ح 2 .

« رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحججنه الى بيت الله الحرام ، فعفا الله الابن ومات الاب فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال هي واجبة على الاب من ثلاثة أو يتقطع ابنه فيحج عن أبيه » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 406 ب 26 ح 60 .

(رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها - )

انظر الزكاة

« رجل يفرد الحج فيطوف [\(1\)](#) بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال . ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلامعة له » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 204 ب 110 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 103 .

(رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام - ) انظر الزكاة

« الرجل الضرورة يوصى أن يحج عنه هل تجزى امرأة؟ قال : لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان قال : انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة » ( 6 )

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 49 .

( الرجل يأخذ الحجة - ) انظر النيابة

« الرجل يحج عن آخر [\(2\)](#) ماله من الاجر

ص: 276

- 
- 1- في التهذيب ( الرجل يفرد الحج ثم يطوف الخ )
  - 2- في الفقيه ( عن الرجل يحج عن آخر ) ويأتي تحت عنوانه

والثواب ؟ قال : للذى يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج » (6)

الكافى ج 4 ص 312 ك 15 ب 68 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 79 بتفاوت .

« الرجل يحج عن أخيه ، أو عن أبيه ، أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال : نعم ، يقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب (1) أو شدة أوبلاء أو شعث (2) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » (6)

الكافى ج 4 ص 310 ك 15 ب 66 ح 1 .

الكافى ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 98 .

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 بتفاوت .

« الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ؟ فقال : اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء » (7)

الكافى ج 4 ص 311 ك 15 ب 67 ح 1 .

« الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس » (6)

الكافى ج 4 ص 307 ك 15 ب 60 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 83 .

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 2 .

« الرجل يحج عن الناصب هل عليه أثم اذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا ؟ فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به » ( ) 10

الكافى ج 4 ص 309 ك 15 ب 64 ح 2 .

« الرجل يحج من مال ابنه (3) وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : ان مال الولد لوالده ، ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله قضى أن المال والولد لوالد » (6)

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 44 و 45 .

- 
- 1- في الاستبصار ( من نصب ) والنصب : أي البلاء والداء كما يستفاد ( من المجمع والممنجد )
  - 2- الشعث : هو انتشار الامر كما في المجمع . وفي التهذيب ( أو سغب ) أي جوع وقيل : لا يكون السغب الا للجوع مع التعب كما في المجمع
  - 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( أى يحتج الرجل من مال الخ ) وتقدم تحت عنوانه

الاستبصار ج 3 ص 50 ب 26 ح 9 بتفاوت.

(الرجل يحرم بحجّة - ) انظر الاحرام

«الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له اbel فيكربيها، حجته ناقصة أم تامة؟ قال : لا ، بل حجته تامة » (6)

الكافی ج 4 ص 275 ک 15 ب 38 ح 7

<sup>17</sup> الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح .

«الرجل يخرج (1) من حجته شيئاً يلزمه (2) منه دم ؟ يجزئه أن يذبحه اذا رجع الى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال - فيما أعلم - : يتصدق به (3) ، قال اسحاق : وقلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله ؟ فقال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء » (6)

. الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ح 4.

التهدیب ج 5 ص 481 ب 26 ح 358 بتفاوت.

«الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى أهله؟ فقال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء» (٦)

<sup>4</sup> الكافي ج 4 ص 488 ك 15 ب 180 ذيل ح .

«الرجل يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله؟ فقال : نعم وقال : - فيما أعلم - يتصدق به » (٦)

التهذيب ج 5 ص 481 ب 26 ح 358.

الكافی، ج 4 ص 488 ک 15 ب 180 ح 4 بتفاوت.

«الرجل يدهن بآي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا-عنبر، ولا-زعفران، ولاورس، قبل أن يغتسل للاحرام . قال : ولا تجمر ثوباً لاحرامك » (6)

الفقيه ج 2 ص 201 ب 109 ح 7.

«الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ثم ييدو له أن يجعلها عمرة قال : إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متغرة له » (٦)

278:

1- في نسخة (بتح ح) أي يكتب وفي نسخة أخرى (فتح ح) أي يكتتب على ما حكى

2- في التهذيب ( من حجه وعليه شيء ويلزمه الخ ) ويأتي تحت عنوانه

3- الى هنا تم حديث التهذيب

4- الفقيه ( رجل يفرد الحج فيطوف الخ ) وتقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 90 ب 7 ح 103 .

الفقيه ج 2 ص 204 ب 110 ح 6 .

(الرجل يكون عليه دين -) يأتي تحت عنوان (الرجل يكون عليه الدين الخ)

« الرجل يكون عليه الدين [\(1\)](#) ويحضره الشيء أياً قضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى بعض ويحج بعض قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، فقال، يقضى سنة ويحج سنة، فقلت: اعطى المال من ناحية السلطان؟ قال: لا بأس عليكم » [\(8\)](#)

الكافي ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 4 .

« الرجل يمر محتاجاً بيريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: نعم » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 152 ح 1 .

« سألت أبا جعفر عليه السلام [\(2\)](#) في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنى عشرة ومائتين فقلت: جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت له: أيما أفضل الممتنع [\(3\)](#) بالعمرمة إلى الحج أو من افرد وساق الهدي؟ فقال: كان أباً جعفر عليه السلام [\(4\)](#) يقول الممتنع بالعمرمة [\(5\)](#) إلى الحج أفضل من المفرد السائق الهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة » [\(9\)](#)

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 30 ب 4 ح 21 .

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ح 18 .

« سألهي رجل عن امرأة توفيت ولم تحج [\(6\)](#) فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به

ص: 279

1- في الفقيه (الرجل يكون عليه دين الخ)

2- في التهذيب (سألت أبا جعفر الثاني الخ)

3- في التهذيب والاستبصار (ايما أفضل التمتع الخ)

4- يعني الباقر عليه السلام

- 5- في التهذيب والاستبصار ( يقول التمتع بالعمرة الخ )
- 6- في موضع من التهذيب ( عن امرأه أوصت الخ ) ويأتي تحت عنوانه

فسيئ عنده(1) فان كان أمثل أن يوضع في قراء ولد فاطمة(2) وضع فيهم ، وان كان الحج أمثل حج عنها ، فقلت له ان كانت عليها(3) حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك « (6)

الكافي ج 7 ص 17 ك 28 ب 13 ح 6 .

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 51 .

التهذيب ج 5 ص 447 ب 26 ح 205 بتفاوت .

(السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج - )

انظر الصوم

(السعة في المال اذا كان يحج بعض ويبقى بعضاً - ) تقدم في الاستطاعة تحت عنوان ( من استطاع اليه سبيلا الخ )

« سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدّثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان انصارى وثقفى فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تستلاني عنها فان شتما أخبرتكما ب حاجتكما قبل أن تستلاني وان شتما تستلاني ؟ قالا : بل تخبرنا أنت يا رسول الله فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياح وأثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله : أما أنت يا أخي الانصارى فانك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروى وهذا التقفي بدوى أفتؤره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنت يا أخي ثقيف فانك جئت تستلاني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك اذا ضربت يدك في الماء وقلت باسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما ، وفوك بلفظه اذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك اذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدديك ، فهذا لك في وضوئك ،

ص: 280

---

1- في التهذيب ( فيسئل عنه )

2- في التهذيب ( ولد فاطمة عليها السلام )

3- في التهذيب ( أن عليها )

فاما قمت الى الصلاة وتوجهت ، وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأنتمت رکوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفران الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاه المؤخرة فهذا لك في صلاتك ، وأما أنت يا أخي الانصار فانك جئت تسألي عن حجتك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم أنك اذا توجهت الى سبيل الحق ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عزوجل لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فإذا أحضرت ولبيت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يذبلك بعده ، فإذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي رکعة مقبولة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل أجر من حج ماشيأ من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس ، فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالي وزيد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميتم الجمار كتب الله لك بكل حصة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فإذا حلقتك رأسك كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : أما ما مضى فقد غفر لك فاستائف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم »

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 .

الكافي ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ان شئت فسل وان شئت أخبرتك بما جئت تسألي عنه ؟ فقال : أخبرني يا رسول الله فقال : جئت تسألي مالك في حجتك وعمرتك ، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم

ص: 281

الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفأاً ولم ترفع خفأاً الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحببى ان يعذبك  
بعده أبداً ، فإذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفاً حجة متقبلة ، فإذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً  
من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعد  
نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا  
حاقت رأسك كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من  
دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك  
ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً »

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3.

الكافی ج 3 ص 71 ک 9 ب 46 ح 7 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 بتفاوت.

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة (1): صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاراً وثقفي، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله : قد علمت أن لكم حاجة وتريدان أن تسائلها عنها فان شئتما أخبرتكم بما بحاجتكم قبل أن تسألاني وان شئتما فاسألا عنها قالا : بل تخربنا قبل أن نسألك عنها فان ذلك أجلـى للعمـى وأبعد من الارتياـب وأثبت للايمـان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخي تقـيف فـانـك جـئتـ أن تسـأـلـنـي عنـ وـضـوـنـكـ

282 : φ

١- تقدم بمضمونه تحت عنوان (أئي النبي صلى الله عليه وآلہ رجلان الخ) وتحت عنوان (سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الخ) وتحت عنوان (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا الخ) فهذه التنوين مختلفة فلا بد من مراجعة كل متن على حدة

وصلاتك مالك في ذلك من الخير ، أما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت : « بسم الله » تناثرت منها ما اكتسبت من الذنب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ذراعيك ، تناثرت الذنب عن يمينك وشمالك فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنب التي مشيت اليها على قدديك ، فهذا لك في وضوئك »

الكافي ج 3 ص 71 ك 9 ب 46 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ح 37 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج [\(1\)](#) فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء »

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 10 .

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 7 بتفاوت .

« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويدرك الحج [\(2\)](#) فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو أحد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء أما أنه ليس شيء أفضل من الحج الا الصلاة وفي الحج لها صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أماترى أنه يشغط [\(3\)](#) رأسك ويقصف [\(4\)](#) فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء ، وانا نحن لاهبنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في البلاد وما من ملك ولا سوقه يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب او ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عزوجل : « ولا تحمل أثقالكم الى بلدكم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم » »

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 10 بتفاوت .

ص: 283

- 1- تقدم عن الفقيه تحت عنوان ( الحج جهاد الضعفاء الخ )
- 2- تقدم عن الفقيه تحت عنوان ( الحج جهاد الضعفاء الخ )
- 3- الشعث : هو الانتشار والتفرق ( المجمع )
- 4- القشف : قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال ( المجمع )

«الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ، والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق» (6)

الفقيه ج 2 ص 267 ب 155 ح 8 .

«صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمعتمة وأخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت او ماشياً فلب فلا يضرك ليلاً أحربت او نهاراً ، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه» (6)

الكافي ج 4 ص 334 ك 15 ب 80 ح 14 .

(صلاة فريضة خير من عشرين حجة - )

انظر الصلاة

(صيام ثلاثة أيام في الحج - )

انظر الصوم

«ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاءه بلغه أهله وان أماته ادخله الجنة» (6)

الكافي ج 4 ص 253 ك 15 ب 28 ح 3 .

(طواف قبل الحج - ) انظر الطواف

«العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق» (6)

الفقيه ج 2 ص 267 ب 155 ذيل ح 8 .

(عشيات من العشييات ) يأتي تحت عنوان (قال أبوعبدالله الخ )

(العمرة بعد الحج - ) انظر العمرة

(عن آدم عليه السلام حيث حج - ) انظر آدم عليه السلام

«عن ابن عشر سنين يحج (1) ؟ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت (2)» (6)

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 266 ب 155 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ح 14 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 1 ح 86 .

(عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه خرج من المدينة في السنة التي حج فيها هارون - )

انظر الحجة

(عن أم ولد تكون للرجل قد حجها - )

انظر أم الولد

ص: 284

---

1- يأتي أيضاً تحت عنوان (في رجل أعتق الخ) ويأتي في الصبيان أيضاً

2- في الاستبصار (وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج)

«عن امرأة أوصت أن ينظر (1) قدر ما يصح به فيسئل فان كان الفضل أن يوضع في قراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم . وان كان الحج أفضل حج بعنهما ؟ فقال : ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها أحب الي من أن يقسم في قراء ولد فاطمة عليها السلام » (6)

. التهذيب ج 5 ص 447 ب 26 ح 205 .

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 51 بتفاوت.

الكافی ج 7 ص 17 ک 28 ب 13 ح 6 بتفاوت.

(عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج - ) انظر الوصية

«عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغدر وابها ، قلت فموضع عنها ؟ قال : كنا نقول لابد من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ؛ وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطرف بالبيت من غير مرض ولا علة ؟ فقال : اني لاكره ذلك لها ، وأما أنا أن تحمل فتستلم الحجر كراهيته الزحام للرجال فلا يأس به حتى اذا استلمت طاقت ماشية » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ح 33.

(عن امرأة صرورة - ) انظر الصورة

(عن امرأة طافت بالبيت في حج - )

انظر الطواف

«عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام» (5)

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 37.

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 317 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 5.

الكافى ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 1 بتفاوت .

«عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها أن تحج؟ قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت» (٦)

<sup>1</sup> ح 44 ب 15 ك 282 ص 4 ج الکافی

---

1- في الكافي وموضع من التهذيب ( سألهي رجل عن امرأة الخ ) ونقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 317 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 5 بتفاوت .

« عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال : تحج وان لم يأذن لها » (5)

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ح 1 .

(عن أناس من أصحابنا حجوا -)

انظر الاحرام

(عن التكبير في أيام الحج -)

انظر التكبير

(عن التمتع بالعمرمة الى الحج -)

انظر التمتع

(عن التمتع فقال - ) انظر التمتع

« عن جارية لم تحضر خرجت مع زوجها وأهلها فحاحت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المنسك وهي على تلك الحال (1) فوقعها زوجها ثم رجعت (2) الى الكوفة فقالت لأهلها كان (3) من الامر كذا وكذا : قال (4) : عليها سوق بدنة وعليها الحج (5) من قابل وليس على زوجها شيء » (7)

الكافي ج 4 ص 450 ك 15 ب 154 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 241 ب 122 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 322 .

« عن الجدال (6) في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة والكافذب عليه بقرة » (5)

التهذيب ج 5 ص 335 ب 25 ح 66 .

« عن الحاج غير المتمتع (7) يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء الا النساء

- 
- 1- في الفقيه ( وهي على تلك الحالة )
  - 2- في الفقيه والتهذيب ( وواقعها زوجها ورجعت الخ )
  - 3- في الفقيه والتهذيب ( قد كان الخ )
  - 4- في الفقيه ( فقال )
  - 5- في الفقيه والتهذيب ( عليها سوق بدنة والحج الخ )
  - 6- قال بعض الافضل الاصح أن مطلق اليمين جدال ( المجمع ) وتقدم في الجدال معان اخر فراجع
  - 7- قوله ( غير الممتع ) ليس في التهذيب

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 197 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 247 ب 17 ح 28 .

(عن الحاج يوم النحر - ) تقدم تحت عنوان (عن الحاج غير الممتنع يوم النحر العظيم)

« عن الحج الأكبر فان ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الأكبر يوم النحر ، ويحتاج بقوله عزوجل : « فسيحوا [\(1\)](#) في الأرض أربعة أشهر » وهي عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من ربيع الآخر ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً » [\(6\)](#) »

الكافي ج 4 ص 290 ك 15 ب 50 ح 3 .

(عن الحج فقال تمنع - ) انظر التمنع

« عن الحج ما شياً أفضلأ أو راكباً ، قال : بل راكباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً » [\(6\)](#) »

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 337 .

« عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك [\(2\)](#) » [\(غ\)](#) [\(6\)](#) »

الفقيه ج 2 ص 198 ب 107 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 3 .

(عن الحد الذي اذا ادركه - )

انظر المشعر

« عن رجل أحرم بحجية [\(3\)](#) في غير أشهر الحج دون الوقت [\(4\)](#) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليس احرامه بشيء ان أحب أن يرجع الى منزله فليرجع ، ولا أرى عليه شيئاً وان أحب أن يمضى فلি�مض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فان ذلك أفضل من رجوعه لانه أعلن الاحرام بالحج [\(5\)](#) » [\(6\)](#) »

ص: 287

2- في التهذيبين ( فقال لا بأس به والسواك والنورة )

3- كلمة ( بحجة ) ليست في التهذيبين

4- في التهذيب ( أو من دون الميقات ) وفي الاستبصار ( من دون الميقات )

5- كلمة ( بالحج ) ليست في التهذيبين

الكافي ج 4 ص 321 ك 15 ب 75 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 52 ب 6 ح 5 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 162 ب 93 ح 4 بتفاوت .

« عن رجل أحرم فنسى أن يقلم أظفاره قال : فقال: يدعها ، قال : قلت إنها طوال قال : وان كانت ، قلت : فان رجلا أفتاه أن يقلّمها وأن يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال : عليه دم » ( 7 )

التهذيب ج 5 ص 314 ب 24 ح 80 .

( عن رجل أحرم في غير أشهر الحج - ) تقدم تحت عنوان ( عن رجل أحرم بحجية في غير أشهر الحج الخ )

( عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج - ) انظر التروية

« عن رجل احضر في الحج قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محله ، ومحله من يوم النحر اذا كان في الحج ، واذا كان في عمرة نحر بمكة ، وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 423 ب 26 ح 116 .

( عن رجل أخذ حجة - ) انظر النيابة

« عن رجل استودعني مالا ( 1 ) فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال : حج عنه وما فضل فأعطهم » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 59 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 272 ب 167 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 94 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 244 .

( عن رجل اعتمر في شهر رمضان - )

انظر العمرة

( عن رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه - )

انظر النيابة

« عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف البيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال : ليس عليه شيء اذا صلي فليجدد التلبية » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 301 ب 212 ح .

( عن رجل أفرد الحج هل له - )

انظر العمرة

ص: 288

---

1- في موضع من التهذيب ( ان رجلا استودعني مالا الخ )

«عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام بخطه وقرأته : حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء ان شاء الله تعالى» (5)

الفقيه ج 2 ص 271 ب 164 ح 1.

«عن رجل أوصى أن يحج عنه (1) حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً؟ قال : يحج عنه من بعض المواقت التي وقها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب» (6)

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 57.

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 43.

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 2.

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 4.

«عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً فقال : يحج عنه ما بقى من ثلاثة شيء» (5)

التهذيب ج 5 ص 408 ب 26 ح 66.

التهذيب ج 9 ص 226 ب 18 ح 39.

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 218 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 137 ب 84 ح 2.

«عن رجل أوصى بحجية فقال : ان كان صرورة فهي من صلب ماله ، انما هي دين عليه . وان كان قد حج فهي من الثالث (2)» (6)

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 48.

«عن رجل أوصى بعشرين درهماً (3) في حجة ؟ قال : يحج بها رجل من موضع بلغه (4)» (6)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 47.

الفقيه ج 2 ص 272 ب 166 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده ، قال : فيعطي في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه » ( 6 )

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 42 .

ص: 289

- 
- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (في رجل أوصى أن يحج عنه الخ) ويأتي تحت عنوانه
  - 2- في التهذيب (فإن كان قد حج فمن الثالث)
  - 3- يأتي في الوصية أيضاً
  - 4- في الفقيه والتهذيب (من حيث يبلغه)

«عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه ، فقال : ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره» (غ)

التهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 41.

(عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً -)

انظر المتعة

(عن رجل تمت بالعمرة الى الحج فوجب عليه - ) انظر الهدى

(عن رجل تمت بالعمرة الى الحج ولم يكن له - ) يأتي تحت عنوان (عن رجل يتمتع بالخ )

(عن رجل تمت بالعمرة الى الحج ووقف -)

انظر الحلق

(عن رجل حج حجة الاسلام فدخل - )

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(عن رجل حج عن صرورة - )

انظر الصروة

«عن رجل حج عن غيره أبىجزئه<sup>(1)</sup> ذلك من حجة الاسلام ؟ قال : نعم<sup>(2)</sup>، قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة » (6)

الكافي ج 4 ص 274 ك 15 ب 38 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 8 ب 1 ح 19 .

التهذيب ج 5 ص 459 ب 26 ح 242 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ح 3 .

«عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أبىجزي عن نذره ؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 50 .

« عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أعليه حجة الاسلام أم قد قضى [\(3\)](#)؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب الي [\(4\)](#)، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف

ص: 290

---

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (يجزيه)

2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب

3- في التهذيب والاستبصار (أو قد قضى) وفي الفقيه ليست هذه الجملة

4- الى هنا تم حديث الفقيه

هذا الامر يقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال الحج أحب اليه «(6)

الكافى ج 4 ص 275 ك 15 ب 38 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 263 ب 151 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 10 ب 1 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 85 ح 4.

(عن رجل حج ولم يستلم الحجر -)

انظر حجر الاسود

(عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف -) يأتي تحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف الخ)

«عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أعلىه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب اليه ، قال : وسألته عن رجل حج وهو (11) في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام؟ فقال : يقضى أحب اليه ، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرف الولاية فإنه يؤجر عليه الا الركوة فإنه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » (6)

الاستبصار ج 2 ص 145 ب 85 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ح 23.

الكافى ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 5 بتفاوت .

«عن رجل حلف ليحجّ مأشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال : فليركب وليسق الهدى» (6)

التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 49.

الاستبصار ج 2 ص 149 ب 89 ح 2.

«عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه » (6)

التهذيب ج 5 ص 464 ب 26 ح 265.

---

1- في التهذيب (عن رجل وهو)

«عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزاء عنه حجة الاسلام ، وان كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة<sup>(1)</sup> ان لم يكن عليه دين<sup>(2)</sup> ، قلت : أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع ما معه وما ترك للورثة<sup>(3)</sup> الا أن يكون عليه دين فি�قضى عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه<sup>(4)</sup> » ( 5 )

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ح 11 .

النهذيب ج 5 ص 407 ب 26 ح 62 .

الفقيه ج 2 ص 269 ب 160 ح 2 .

( عن رجل خرج في أشهر الحج - )

انظر العمرة

( عن رجل دخل مكة مفرداً للحج - )

انظر المشرع

« عن رجل دفع الى خمسة<sup>(5)</sup> نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر ، فقال له : لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحر والبرد<sup>(6)</sup> فان أخذ رجل من رجل ما لا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الآخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج » ( 7 )

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 81 .

الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح 22 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 69 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل ذي دين يستدين ويحج ؛ فقال : نعم هو أفضى للدين » ( 6 )

ص: 292

1- في التهذيب ( فهو لورثته )

2- جملة ( ان لم يكن عليه دين ) ليست في التهذيب

3- في التهذيب ( لمن يكون جمله ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته )

4- في التهذيب ( ويجعل ذلك من الثالث )

- 5- في موضع من الفقيه (عن رجل يعطى خمسة الخ) ويأتي تحت عنوانه ، وفي الكافي (رجل دفع الى الخ) وتقديم تحت عنوانه
- 6- من هنا الى آخر الحديث ليس في الكافي وموضع من الفقيه

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 73 .

(عن رجل صرورة لم يحجّ فقط -)

انظر الصرورة

(عن رجل طاف طواف الحج -)

انظر الطواف

« عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن عنه رجالاً الى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذرته الذي نذر قال [\(1\)](#) : ان كان ترك مالاً يحجّ عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثة ما يحجّ به رجل لنذرته [\(2\)](#) وقد وفي بالنذر ، وان لم يكن ترك ما لا يقدر ما يحجّ به حجة الاسلام حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه » [\(5\)](#)

الفقيه ج 2 ص 263 ب 150 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 406 ب 26 ح 59 .

« عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ ؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله [\(3\)](#) مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بکراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء [\(4\)](#) فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 193 ب 98 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 11 ب 1 ح 27 .

الاستبصار ج 2 ص 140 ب 81 ح 6 .

(عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى -)

انظر المحرم

« عن رجل كان متتمعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله ؟ قال : اذا قضى المناسب كلها فقد تم حجه وسألته [\(5\)](#) عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك »

ص: 293

1- في التهذيب ( وقبل أن يفي لله تعالى بنذرته فقال : الخ )

2- في التهذيب ( ويخرج من ثلثة ما يحجّ به عنه للنذر )

3- في التهذيبين ( مع النبي صلى الله عليه وآلـه )

4- الاعياء ( درماندگی . منتهاء الارب ) وفي التهذيب والاستبصار ( العنا ) أي النصب والتعب كما في المنجد الابجدي

5- الى هنا ليس في موضع من التهذيب

فقد تم احرامه » (7)

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ح 324 .

التهذيب ج 5 ص 175 ب 11 ح 32 بتفاوت .

(عن رجل لم يحج بالحج مفرداً - )

انظر التلبية

« عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : وهل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم يقضى عنه (1) حجة الاسلام وتكون تامة وليس بناقصة ، وان أيسر فليحج (2) قال : وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيّب عليها فيحج وهو كرى (3) تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيّب المال في تجارتة أو يضع أن تكون حجته تامة أو ناقصة ، أو لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره ، أو يكون ينويهما جميعاً أقضى ذلك حجته ، قال نعم حجته تامة » (6)

الكافي ج 4 ص 274 ك 15 ب 38 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 7 ب 1 ح 18 .

الاستبصار ج 2 ص 143 ب 83 ح 1 .

« عن رجل له مال ولم يحج قط قال : هو ممن قال الله تعالى : « ونحشره يوم القيمة أعمى قال : قلت : سبحان الله أعمى ؟ ! ؟ قال : أعماء الله عن طريق الجنة » (6)

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 2 بتفاوت .

« عن رجل مات فأوصى (4) أن يحج عنه قال : ان كان صرورة فمن جميع المال (5) وان كان تطوعاً (6) فمن ثلاثة (7) » (6)

ص: 294

1- في التهذيب والاستبصار (نعم قضى عنه)

2- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار

3- الكري على فعيل : المكارى ، الكري بوزن الصبي الذي يكري دابته ، فعيل بمعنى مُفعل (لسان العرب)

4- في الفقيه (عن رجل مات وأوصى ) وفي الكافي (في رجل مات وأوصى الخ) ويأتي كل تحت عنوانه

5- في الكافي (يحج عنه من وسط المال ) وفي الفقيه (حج عنه من وسط ماله )

6- في موضع من التهذيب (وان كان متطوعاً)

7- وزاد في موضع من التهذيب (فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل)

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 55 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 56 .

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 45 .

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 9 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 7 بتفاوت .

« عن رجل مات وأوصى [\(1\)](#) أن يحج عنه قال : ان كان صرورة حج عنده من وسط ماله ، وان كان غير صرورة فمن الثالث » (6)

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 55 .

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 56 .

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 45 .

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 7 .

« عن رجل مات وأوصى بحججة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال : ما كان دون الميقات فلا بأس » (7) أو (8)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 1 .

« عن رجل مات [\(2\)](#) ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أياقضى عنه ؟ [\(3\)](#) قال : نعم » (5)

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 415 .

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 43 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 15 .

« عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم » (5)

التهذيب ج 5 ص 15 ب 2 ح 43 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 415 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 15 بتفاوت.

«عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هي حجة تامة » (6)

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 54 .

ص: 295

---

1- في التهذيب (عن رجل مات فأوصى الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي الكافي (في رجل مات وأوصى الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في الكافي (عن رجل يموت الخ)

3- في موضع من التهذيب (أقضى عنه)

« عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج أبوه [\(1\)](#) أم لا ؟ قال : يحج عنه فان كان أبوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان أبوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 17 .

الفقيه ج 2 ص 273 ب 168 ح 1 .

( عن رجل متمنع طاف ثم أهل بالحج - )

انظر التصوير

( عن رجل متمنع فطاف ثم أهل بالحج - )

انظر التصوير

( عن رجل متمنع نسيى أن يقصر حتى احرم بالحج - ) انظر التصوير

« عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج ، فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه [\(2\)](#) ذلك » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 324 ك 15 ب 76 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 58 ب 6 ح 27 .

« عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذر الله فيه ؟ فقال : عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له » ( غ )

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 37 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 14 ب 1 ح 39 .

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 246 .

( عن رجل مفرد الحج - ) انظر المشر

( عن رجل مفرد للحج - ) انظر المشر

( عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله - )

انظر النذر

« عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟ قال يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه » (7)

التهذيب ج 5 ص 175 ب 11 ح 32 .

التهذيب ج 5 ص 476 ب 26 ذيل ح 324 .

« عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم قال : قال : أبى يخرج الى ميقات أهل

ص: 296

---

1- في الفقيه ( فلم يدر حج أبوه الخ )

2- في التهذيب ( فيفوتة العج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك )

أرضه<sup>(1)</sup> فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم « (6) »

الكافى ج 4 ص 323 ك 15 ب 76 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 283 ب 23 ح 2 .

(عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف - )

تقىم تحت عنوان (عن رجل حج ولا يدرى الخ) وتحت عنوان (عن رجل حج وهو الخ)

(عن رجل هو فى بعض هذه الاصناف - )

تقىم تحت عنوان (عن رجل حج فلا يدرى الخ)

« عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له<sup>(2)</sup> هدى فصام ثلاثة أيام فى الحج ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاء » (6)

الكافى ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 40 ب 4 ح 47 .

الاستبصار ج 2 ص 261 ب 177 ح 2 .

« عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام؟ قال : نعم ان الله سيقضى عنه ان شاء الله » (6)

الكافى ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 1 .

« عن رجل يحج عن أبيه أيتمع قال نعم ، المتعة له والحج عن أبيه » (5)

الفقيه ج 2 ص 273 ب 169 ح 1 .

(عن رجل يحرم بالحج من مكة - )

انظر الطواف تحت عنوان (عن المتمتع اذا كان شيخاً)

« عن رجل يعطى خمسة<sup>(3)</sup> نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم ألهم أجر؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال : فقلت : فأيهما أعظم أجرًا؟ فقال : الذى عليه يأتيه الحر والبرد ، وان كانوا صرورة لم يجز . ذلك عنهم . والحج لمن حج » (7)

- 
- 1- في التهذيب (قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه الخ )
  - 2- في الاستبصار (عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له الخ) وفي التهذيب (عن رجل تمنع بالعمرة ولم يكن له الخ )
  - 3- في موضع من الفقيه (عن رجل دفع إلى الخ) وفي الكافي (رجل دفع إلى خمسة الخ) وتقديم كل تحت عنوانه

الفقيه ج 2 ص 310 ب 212 ح 22 .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 81 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 69 ح 1 بتفاوت .

« عن رجل يموت ولم [\(1\)](#) يحج حجة الاسلام ولم يوص بها [\(2\)](#) يقضى عنه [\(3\)](#) قال : نعم » (6)

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 43 .

التهذيب ج 5 ص 492 ب 26 ح 415 .

(عن الرجل أهل بالحج - ) انظر التالية

« عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله وهى تجزئ عن الميت ان كان للضرورة مال ، وان لم يكن له مال » (7)

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 410 ب 26 ح 73 .

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 219 ح 1 .

« عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس » (7)

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 181 .

الاستبصار ج 1 ص 329 ب 227 ح 3 .

« عن الرجل لم يحج قط وله مال [\(4\)](#) فقال : هو من قال الله عزوجل : « ونحشره يوم القيمة أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ؟ !! فقال : أعماه الله عزوجل من طريق الخير [\(5\)](#) » (6)

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 2 .

(عن الرجل المتمتع يهل بالحج -)

انظر الطواف

ص: 298

- 
- 1- فى الفقيه والتهذيب (عن رجل مات ولم الخ )
  - 2- جملة (ولم يوص بها) ليست فى موضع من التهذيب
  - 3- فى موضع من التهذيب (أنقضى عنه )
  - 4- فى التهذيب (عن رجل له مال ولم يحج قط الخ ) وتقدم تحت عنوان
  - 5- فى التهذيب (عن طريق الجنة )

« عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتممدة الى يوم التروية » (7)

التهذيب ج 5 ص 173 ب 11 ح 28 .

الاستبصار ج 2 ص 249 ب 166 ح 18 .

« عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحججاً أيقضى عنهما حجة الاسلام؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 4 ص 277 ك 15 ب 38 ح 16 .

« عن الرجل يأتي بعض المواقت بعد العصر كيف يصنع ! قال : يقيم الى المغرب ، قلت : فان أبي جماله أن يقيم عليه : قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله أن يتقطع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكن أكرهه لشهرة ، وتأخير ذلك أحب الىّ ، قلت : كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال : أربع ركعات » (6)

التهذيب ج 5 ص 78 ب 7 ح 67 .

« عن الرجل يأخذ الدرارهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال : اذا ضمن الحج [فالدرارهم](#) له يصنع بها ما أحب وعليه حجّة » (6)

الكافي ج 4 ص 313 ك 15 ب 70 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 415 ب 26 ح 90 .

(عن الرجل يأخذ من رجل حجّة -)

انظر النيابة

(عن الرجل يأخذ من الرجل حجّة -)

انظر النيابة

(عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد -)

انظر التمتع

(عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج -)

انظر التمتع

« عن الرجل يحج عن آخر (2) أله من الاجر والثواب شيء ؟ فقال : للذى يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج (3) ويغفر له ولأبيه ولأمها ولابنته ولاخته ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم » ( 6 )

ص: 299

- 
- 1- في التهذيب ( اذا ضمن الحجّة )
  - 2- في الكافي ( الرجل يحج عن آخر الخ ) وتقدم تحت عنوانه
  - 3- الى هنا تم حديث الكافي

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 79 .

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 68 ح 2 بتفاوت .

(عن الرجل يحج عن الرجل يسميه -)

انظر النيابة

« عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب بيلد آخر ، قال : قلت فينقص ذلك من أجره ؟ قال لا هى له ولصاحبه ولوه أجرا سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه ، قلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه » (7)

الكافي ج 4 ص 315 ك 15 ب 72 ح 4 .

(عن الرجل يحرم بالحج من مكة -)

انظر الطواف

« عن الرجل يحرم في ثوب و سخ (1) قال : لاـ ، ولا أقول انه حرام ولكن احب أن يظهره (2) و ظهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل و ان توسيخ الا أن يصييه جنابة أو شيئاً فيغسله » (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 341 ك 15 ب 83 ح 14 .

الفقيه ج 2 ص 215 ب 117 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 68 ب 7 ح 30 بتفاوت .

(عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ -)

تقديم تحت عنوان (عن الرجل يحرم في ثوب و سخ الخ)

« عن الرجل يريد الحج أيأخذ من رأسه (3) في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأمس ما لم ير الهلال (4) » (6)

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 73 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 9 .

- 
- 1- في التهذيب (عن الثوب الوسخ الخ) ونقدم في الأحرام . وفي الفقيه (عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ الخ)
  - 2- في الفقيه (ولكن أحب ذلك إلى أن يظهر الخ)
  - 3- في التهذيب والاستبصار (من شعره)
  - 4- في موضع من التهذيب (قال : نعم ) بدون حيلة (لا بأس ) وفي موضع من التهذيب والاستبصار (قال : نعم لا بأس به )

« عن الرجل يريد الحج أياخذ من شعره فى أشهر الحج ؟ فقال : لا ، ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل [\(1\)](#) ان شاء [\(2\)](#) » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 161 ب 92 ح 7 .

« عن الرجل ي يريد الحج أياخذ من شعره [\(3\)](#) فى شوال كله ما لم ير الهلال ؛ قال : نعم [\(4\)](#) لا بأس به » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 3 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 4 .

الكافى ج 4 ص 317 ك 15 ب 73 ح 2 بتفاوت .

« عن الرجل يستقرض ويحتج فقال : ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس » ( 7 )

الكافى ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 182 .

الاستبصار ج 2 ص 330 ب 227 ح 4 .

« عن الرجل يشترط فى الحج أن تحلى [\(5\)](#) حيث حبسنى أعلى الحج من قابل ؟ قال : نعم » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 80 ب 7 ح 76 .

الاستبصار ج 2 ص 168 ب 100 ح 1 .

« عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلن حيث حبسنى فان حبسنى فهو عمرة ، فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 81 ب 7 ح 77 .

الاستبصار ج 2 ص 169 ب 100 ح 2 .

« عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه ؟

- 
- 1- من الطلى أى يطلى بالنوره
  - 2- فى الاستبصار ( ان شاء الله ) فعلى نسخة التهذيب يستفاد التخيير ، وعلى نسخة الاستبصار يستفاد الرجحان
  - 3- فى الكافى ( من رأسه )
  - 4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب . وفي الكافى ( قال : لا بأس ما لم ير الهلال )
  - 5- فى الاستبصار ( أن حلنى حيث الخ )

قال : لا ، هي له » ( 8 )

الكافي ج 4 ص 313 ك 15 ب 70 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 415 ب 26 ح 89 .

« عن الرجل يقضى عن أخيه [\(1\)](#) أو عن أخيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم له بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 278 ب 177 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 310 ك 15 ب 66 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 66 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 418 ب 26 ح 98 .

الاستبصار ج 2 ص 324 ب 222 ح 1 .

( عن الرجل يكون له الأبل يكريها - )

تقديم تحت عنوان ( عن رجل لم يكن له مال الخ )

« عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة وستنان ، قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، وكل ثوب يصبح ويغسل يجوز الاحرام فيه ، فان لم يغسل فلا » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 343 ك 15 ب 83 ح 21 .

« عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله من منزله ، فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة » ( 8 )

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 3 .

( عن الرجل يموت فيوصى بحجّة - )

انظر النيابة

« عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الاسلام ولم يوص بها وهو موسى فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 41 .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 52 .

« عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ، قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له » (6)

التهذيب ج 5 ص 15 ب 1 ح 42 .

ص: 302

---

1- في موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار ( الرجل يحج عن أخيه الخ ) وتقديم تحت عنوانه . وفي موضع آخر من الكافي (رأيت الذي يقضى عن الخ ) وتقديم أيضاً تحت عنوانه

( عن الرجل يموت ويوصى بحجـة - )

انظر النيابة

( عن الرجل يهـل بالحجـ - ) انظر التلبية

« عن الركوب أفضـل أو المشـى ؟ فقال : الركوب أفضـل من المشـى ؟ فقال : نـعـم ، لأن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وآلـه رـكـب » ( 6 )

الكافـي جـ 4 صـ 456 كـ 15 بـ 158 ذـيل حـ 5 .

« عن الـصـرـوـرـةـ أـيـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ ( 1 ) فـقـالـ : نـعـمـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـصـرـوـرـةـ مـاـ يـحـجـ بـهـ ، وـاـنـ كـانـ لـهـ مـاـ لـيـكـ لـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـحـجـ مـنـ مـاـلـهـ وـهـ يـجـزـىـ عـنـ الـمـيـتـ كـانـ لـهـ مـاـلـ اوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـلـ » ( 6 )

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 261 بـ 148 حـ 9 .

« عن الـصـرـوـرـةـ أـيـحـجـ مـنـ الـزـكـاـةـ ( 2 ) قـالـ : نـعـمـ » ( 6 )

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 19 بـ 5 حـ 35 .

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 262 بـ 149 حـ 16 .

التـهـذـيـبـ جـ 5 صـ 460 بـ 26 حـ 248 .

« عن الـصـرـوـرـةـ أـيـحـجـ مـنـ مـاـلـ الـزـكـاـةـ قـالـ : نـعـمـ » ( 6 )

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 262 بـ 149 حـ 16 .

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 19 بـ 5 حـ 35 .

التـهـذـيـبـ جـ 5 صـ 460 بـ 26 حـ 248 .

« عن الـصـرـوـرـةـ يـحـجـ ( 3 ) مـنـ الـزـكـاـةـ قـالـ : نـعـمـ » ( 6 )

التـهـذـيـبـ جـ 5 صـ 460 بـ 26 حـ 248 .

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 19 بـ 5 حـ 35 .

الفـقـيـهـ جـ 2 صـ 262 بـ 149 حـ 16 .

( عن صوم ثلاثة أيام في الحج - )

انظر الصوم

( عن غلام أخرجته معه فأمرته فتمنع ثم أهل بالحج - ) انظر الهدى

« عن التي توفى عنها زوجها أتَحُج ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل » ( 6 )

الكافي ج 6 ص 118 ك 20 ب 46 ح 14 .

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 14 بتفاوت .

ص: 303

---

1- تقدم بمضمونه تحت عنوان ( عن الرجل الضرورة الخ )

2- في موضع من الفقيه ( أيحج من مال الزكاة الخ ) وفي التهذيب ( يحج من الزكاة ؟ الخ )

3- في الفقيه ( أيحج الخ )

(عن الذى اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج - ) انظر المشعر

(عن الذى يلى المفرد للحج - )

انظر المتعة

(عن المتوفى عنها زوجها أتخرج - الى أن قال - وتحج وتنقل - ) انظر العدة

« عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي ؟ [\(1\)](#) قال : نعم وتحج ان شئت » (غ)

الكافى ج 6 ص 90 ك 20 ب 28 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ذيل ح 49 .

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ذيل ح 149 .

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ذيل ح 2 .

(عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل - الى أن قال - وتحج وان كانت فى عدتها - )

انظر العدة

« عن المتوفى عنها زوجها تحج ؟ قال نعم » (6)

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 47 .

الفقيه ج 2 ص 269 ب 159 ح 2 بتفاوت .

« عن المتوفى عنها زوجها قال : تحج وان كانت فى عدتها » (6)

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 46 .

التهذيب ج 8 ص 159 ب 6 ح 150 بتفاوت .

الكافى ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 4 بتفاوت .

(عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج - ) انظر التمتع

« عن المرأة أتحج بغير ولية ؟ قال : نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم » (6)

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 39 .

« عن المرأة أتحج بغير محرم ؟ فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك » (6)

التهذيب ج 5 ص 401 ح 26 .

« عن المرأة أتحج بغير ولی (2) قال لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فلابد أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج ، وليس لهم أن يمنعوها ، وقال : لا تحج المطلقة في عدتها » (6)

التهذيب ج 5 ص 401 ح 26 .

الكافی ج 4 ص 282 ک 15 ب 44 ح 2 بتفاوت .

ص: 304

---

1- يأتي تمام الحديث في العدة تحت عنوان (عن المطلقة أين تعتمد الخ )

2- في الكافي (عن المرأة تخرج مع غير ولی الخ ) ويأتي تحت عنوانه

« عن المرأة [\(1\)](#) تخرج الى مكة بغير ولی فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » (6)

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 1.

الكافی ج 4 ص 282 ک 15 ب 44 ح 5 بتفاوت .

« عن المرأة تخرج مع غير ولی [\(2\)](#) قال : لا بأس فان كان لها زوج أو ابن [أو] أخ قادرین على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقددو لا ينبغي لهم أن يمنعوها » (6)

الكافی ج 4 ص 282 ک 15 ب 44 ح 2.

التهذیب ج 5 ص 401 ب 26 ح 42 بتفاوت .

« عن المرأة الحرة تحج الى مكة [\(3\)](#) بغير ولی ، فقال : لا بأس تخرج مع قوم ثقات » (6)

الكافی ج 4 ص 282 ک 15 ب 44 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 1 بتفاوت .

« عن المرأة كانت مع قوم فطمثت [\(4\)](#) فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ما ندرى هل عليك احرام او لا وانت حائض فتركوه حتى دخلت الحرم قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم » (6)

التهذیب ج 5 ص 389 ب 26 ح 8.

الكافی ج 4 ص 325 ک 15 ب 76 ح 10 بتفاوت.

« عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتت حجج في عدتها؟ قال : نعم » (6)

الفقيه ج 2 ص 269 ب 159 ح 2.

التهذیب ج 5 ص 402 ب 26 ح 47 بتفاوت .

« عن المرأة الموسرة قد حجت حجج الاسلام فتقول لزوجها : أحجني من مالي

ص: 305

1- في الكافی (عن المرأة الحرة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذیب (عن المرأة تحج بغير ولی الخ) وتقديم تحت عنوانه

- 3- فى الفقيه ونسخة من الكافى (عن المرأة تخرج الى مكة الخ )
- 4- فى الكافى (عن امرأة كانت مع قوم فطمثت الخ ) وتقديم فى الاحرام

أله(1) أن يمنعها؟ (2) قال : نعم ويقول : (3) حقى عليك أعظم من حرك على في هذا(4) » (7)

الكافي ج 5 ص 516 ك 18 ب 156 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 157 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 400 ب 26 ح 38 .

( عن المرأة يتوفى عنها زوجها - الى ان قال - فتح قال نعم - ) انظر العدة

« عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحج أو تعود مريضاً؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب » (6)

الكافي ج 6 ص 117 ك 20 ب 46 ح 11 .

« عن المستحاضنة(5) تحرم ذكر أسماء بنت عميس فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منها أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فاستفرزت وتمنعت(6) بمنطقة وأحرمت » (6)

التهذيب ج 5 ص 389 ب 26 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 444 ك 15 ب 150 ح 2 بتفاوت.

( عن مشيي الحسن عليه السلام من مكة - )

انظر الحسن بن علي عليه السلام

« عن المشيي أفضل أو الركوب(7) فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقة فالركوب أفضل » (6)

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 158 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ح 60 .

« عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال : ان كانت صرورة حجت في عدتها ، وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها » (6)

ص: 306

---

1- في الفقيه (أحتجني مرة أخرى أله الخ )

2- في التهذيب (أله أن يمنعها من ذلك الخ )

3- في الفقيه (يقول لها) وفي التهذيب (ويقول لها)

4- في الفقيه (على في ذا)

5- في الكافي ( ذكرت لابي عبدالله المستحاضة الخ ) وتقديم تحت عنوانه

6- في الكافي ( ت-necked ) أي شد بطاقها على وسطها ، والنطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشده وسطها بحبل . ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة ( لسان العرب )

7- يأتي في المشى أيضاً

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 45 .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 216 ح 4 .

(عن المعتمر بعد الحج - ) انظر العمرة

(عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو - )

انظر الهدى

(عن مفرد الحج أيعجل - ) انظر الطواف

(عن مفرد الحج أيقدم طوافه - )

انظر الطواف

(عن مفرد الحج عليه طواف - )

انظر الطواف

(عن مفرد الحج فاته - ) انظر المشعر

(عن مفرد الحج يقدم طوافه - )

انظر الطواف

(عن مفرد للحج أيعجل طوافه - )

انظر الطواف

(عن المفرد للحج هل يطوف - )

انظر الطواف

(عن المفرد للحج يدخل مكة - )

انظر الطواف

(عن المقيم بمكة يجرد الحج أو - )

انظر الهدى

« عن النساء فى احرامهن فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحون فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فإذا قضيin طواههن وسعيهん قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجـة وان اعتلن كـن على حـجـهـن وـلـم يـفـرـدـنـ حـجـهـنـ » (6)

الفقيه ج 2 ص 241 ب 122 ح 11 .

(عن الهدى - الى أن قال - كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل - ) انظر الهدى

« عن يوم الحج الاكـبر ؟ فقال : هو يوم النحر والحـجـ الاـصـغـرـ العـمـرـةـ (1) » (6)

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 290ـ كـ 15ـ بـ 50ـ حـ 1ـ .

الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 292ـ بـ 198ـ حـ 1ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 5ـ صـ 450ـ بـ 26ـ حـ 217ـ .

« فـاصـدـقـ وـأـكـنـ مـنـ الصـالـحـيـنـ » قال : أـصـدـقـ مـنـ الصـدـقـةـ وـأـكـنـ مـنـ الصـالـحـيـنـ أـىـ أـحـجـ » (غـ)

الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 142ـ بـ 62ـ حـ 68ـ .

صـ: 307

---

1- فى الفـقـيـهـ وـالـتـهـذـيـبـ (ـوـالـاـصـغـرـ العـمـرـةـ)

«فإن أخذ رجل من رجل مالا(1) فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الآخر قد حج اخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج» (غ)

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 81 .

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 67 ح 3 بتفاوت .

«إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلِيَحْجُّ ذَلِكُ الرَّجُلُ» (6)

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 56 .

(فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج - )

تقديم تحت عنوان (عن رجل نسي الاحرام الخ)

(فإن عرض عليه الحج فاستحبها - )

تقديم في الاستطاعة تحت عنوان (ولله على الناس الخ)

«فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ : قَالَ جَائِزٌ يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ» (6)

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ذيل ح 39 .

(فإن هذا البيت إنما وضع للحج - )

يأتي تحت عنوان (كنت جالساً عند أبي حنيفة الخ)

«فَرَأَضَنَ الْحَجَّ سَبْعَ، الْأَحْرَامَ، وَالتَّلَبِّيَاتِ الْأَرْبَعَ الَّتِي يَلْبِي بِهِنْ سَرًا وَهِيَ «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَالظَّوْافِرُ بِالْبَيْتِ، وَالرُّكُعَاتُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَالوَقْفُ بِالْمَشْعُرِ الْحَرَامِ، وَالْهَدَى لِلْمُمْتَعِ» (غ)

الفقيه ج 2 ص 205 ب 111 ح .

«فَفَرَوْا إِلَى اللَّهِ أَنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مَبِينٌ» قال : حجوا إلى الله عزوجل » (5)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح .

«فَفَرَوْا إِلَى اللَّهِ» يعني حجوا إلى الله ، ومن اتخاذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزوجل ويقال حج فلان أى أفلح ،

والحج القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك » (غ)

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح .

ص: 308

---

1- في الكافي (في رجل أخذ من رجل مala الخ) ويأتي تحت عنوانه

«فَرُوَوا إِلَى اللَّهِ» يعنى حجوا إلى بيت الله ، يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله (4)

الفقيه ج 1 ص 127 ب 29 ذيل ح 4.

«فَكُمْ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1)؟ قَالَ : عَشْرَةً أَمَا تَسْمَعُ حِجَةَ الْوَدَاعِ فَتَكُونُ حِجَةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَقَدْ حَجَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ ! ! » (غ)

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 187 .

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ح 237 بتفاوت .

(فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم عليه السلام في الحج -)

تقديم في اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (أمر الله عزوجل ابراهيم عليه السلام أن يحج الخ) وتحت عنوان (ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه الخ)

(فمن تعجل في يومين - ) انظر التعجيل

(فمن تمت بالعمرمة إلى الحج -)

انظر الهدى

(فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا -)

تقديم في الاستطاعة تحت عنوان (ولله على الناس الخ)

«في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء ء قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل ان لم يقدر ؟ قال : ان كان له عند الله حجة أخذها منه يجعلها للذى اخذ منه الحجة » (6)

التهذيب ج 5 ص 460 ب 26 ح 254 .

«في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : ان كان حج الاخير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب ، لصاحب المال ثواب الحج » (6)

الكافي ج 4 ص 311 ك 15 ب 15 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 81 بتفاوت .

(في رجل أدرك الامام وهو بجمع -)

انظر المزدلفة

«في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزىء عن العبد حجّة الإسلام؟ قال: نعم قلت: فأم ولد أحجّتها مولاها أيجزىء عنها؟

ص: 309

---

1- في موضع من التهذيب (كم حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويـلـاتـي تحت عنوانه

قال : لا ، قلت : أله أجر [\(1\)](#) في حجتها ؟ قال : نعم ، [\(2\)](#) قال : وسألته عن ابن عشر سنين [\(3\)](#) يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ح 8 .

النهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 12 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 87 ح 6 .

(في رجل أعطى رجلا حجة - )

انظر النيابة

(في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه - ) انظر النيابة

(في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه - )

انظر النيابة

(في رجل أعطى رجلا ما يحجه - )

انظر النيابة

« في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام [\(4\)](#) فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال : يحج عنه من بعض الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 4 .

النهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 57 .

النهذيب ج 9 ص 227 ب 18 ح 43 .

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 2 .

« في رجل أوصى بحجة فلم تكفيه من الكوفة : إنها تجزىء حجته من دون الوقت » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 308 ك 15 ب 62 ح 2 .

(في رجل ترك السعى متعمداً قال عليه الحج من قابل - ) انظر السعى

( فى رجل تمت بالعمره الى الحج - )

انظر التمتع

« فى رجل توفى وأوصى أن يحج عنه قال : ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلاثة ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم

ص: 310

1- فى التهذيب والاستبصار ( لها أجر الخ )

2- الى هنا تم حديث التهذيبين

3- قوله ( عن ابن عشر سنين الخ ) تقدم هذا الذيل عن الفقيه والتهذيبين ايضاً

4- فى الاستبصار وموضع من التهذيب ( عن رجل أوصى أن يحج عنه الخ ) وتقدم تحت عنوانه

يترك(1) الا قدر نفقة الحمولة(2) وله ورثة فهم أحق بما ترك فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا [أ][حجوا عنه] « (6)

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ح 1 .

« في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل » (6)

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 253 .

« في رجل حج فاجترح(3) في حجه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل أو كفارـة؟ قال هـ لـلـأـول تـامـة وـعـلـى هـذـا مـا اـجـتـرـح » (6)

التهذيب ج 5 ص 461 ب 26 ح 252 .

الكافي ج 4 ص 544 ك 15 ب 212 ح 23 .

« في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : ان مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وان [كان [مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام] ] » (5)

الكافي ج 4 ص 276 ك 15 ب 38 ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 269 ب 160 ح 1 .

(في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج -)

انظر العمرة

(في رجل قال هو محروم بحجـة -)

انظر الحلف

(في رجل ليس له مال حج -)

انظر النيابة

« في رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ فقال : ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثالث » (غ)

الكافي ج 7 ص 18 ك 28 ب 13 ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 158 ب 106 ح 9 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ح 55 بتفاوت .

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 45 بتفاوت .

«فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةِ دَرَهْمٍ وَعَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ سَبْعَ مِائَةِ دَرَهْمٍ وَأَوْصَى أَنْ

ص: 311

---

1- قوله ( من مات ولم يحج حجة الاسلام الخ ) يأتي عن التهذيبين ايضاً تحت عنوانه

2- في الفقيه والتهذيب والاستبصار ( الا قدر نفقة الحج الخ ) ويأتي تحت عنوان ( من مات ولم يحج الخ ) والحملة : بالفتح الابل التي تطبق أن يحمل عليها ( المجمع ) ويأتي في الحملة تفصيل الكلام انشاء الله

3- الاجترار : الاكتساب ( المجمع ) . وفي الكافي ( في الرجل يحج عن آخر فاجترح الخ ) ويأتي تحت عنوانه

يحج عنه قال : يحج عنه من أقرب الموضع ويجعل ما بقى في الزكاة » (٦)

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح 40.

«في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك [\(1\)](#) إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال : هم أحق بميراثه إن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجوأ عنه [\(6\)](#)»

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 405 ب 26 ح 58 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 44 بتفاوت.

الاست بصارج 2 ص 318 ب 217 ح 1 بتفاوت.

<sup>4</sup> ص 305 اك 15 ب 59 ذيل ح 1 بتفاوت .

«في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسب كلها وطاف وسعى قال تجزئه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهله (2)، وقال : في مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت ، فقال : يحرم منه » (5) أو (6)

الكافی ج 4 ص 325 ک 15 ب 76 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 61 ب 6 ح 38.

«في رجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى يكون الساعة التي تصلى فيها ، وإنما قال ذلك [\(3\) مخافة الشهرة](#) » (7)

الفقيه ج 2 ص 208 ب 113 ح 7

(في رجل، يسلم فيrepid ان يختتن وقد حضر الحج - ) انظر الختان

(في الرجل الذين يسلم ويريد أن يختتن وقد حضر الحج - ) انظر الختان

«في الرجل يحج عن آخر فاجترح(4) في حجه شيئاً يلزمـه فيه الحجـ من قابلـ أو كفـارـة؟ قالـ : هيـ لـلـأـولـ تـامـةـ وـعـلـيـ هـذـاـ مـاـ اـجـتـرـحـ » (6)

الكافي، ج 4 ص 544 ك 15 ب 212 ح 23.

التهذيب ج 5 ص 461 ب ح 26 ح 252 .

(في الرحاب يحج عن الانسان -)

- 
- 1- في التهذيب والاستبصار والكافي ( من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الخ )
  - 2- الى هنا تم حديث التهذيب
  - 3- قوله ( وإنما قال ذلك الخ ) الظاهر أنه لس من تتمة الحديث
  - 4- اجترح أى اكتسب كما في المجمع ، وفي التهذيب ( في رجل حج فاجترح الخ )

(في الرجل يسلم ويريد أن يحج -)

انظر الختان

«في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرباته في حججه، فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجتهم وتزداد أجراً بما وصلت» (6)

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ح 6.

(في الرجل يعطي الحجة -) انظر النيابة

«في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول: «ولا يخرجن» إلا أن تكون طلقت في سفر» (6)

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 43.

الاستبصار ج 2 ص 317 ب 216 ح 2.

(في الذي عليه المشي في الحج -)

انظر المشي

«في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق؟ قال، نعم» (6)

الكافي ج 6 ص 116 ك 20 ب 46 ح 5.

«في المرأة تحج (1) عن الرجل الضرورة فقال: إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهه فرب امرأة أفقهه من رجل» (6)

الكافي ج 4 ص 306 ك 15 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 413 ب 26 ح 82 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 322 ب 220 ح 3 بتفاوت.

«في المرأة تريد الحج ليس (2) معها محروم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» (6)

الكافي ج 4 ص 282 ك 15 ب 44 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 2.

(في المقيم إذا صام -) انظر الصوم

«فِي هُؤلَاءِ الَّذِينَ يَفْرُدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلَوَا وَإِذَا لَبُوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالْ يَحْلُ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ بِلَا حَجَّ وَلَا  
عُمْرَةَ» (6)

الكافي ج 4 ص 541 ك 15 ب 212 ح 4.

«قال أبو عبد الله عليه السلام عشيّة من العشيّات ونحن بمنى وهو يخشى على الحج ويرغب فيه يا سعيد (3) أيما عبد رزقه الله

ص: 313

---

1- في التهذيب (أتحج المرأة الخ) . وتقديم تحت عنوانه

2- في الفقيه (وليس)

3- هو سعيد بن يسار

رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس [\(1\)](#) حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل [\(2\)](#) ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: يجيئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم [\(3\)](#) تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه وأرزقه، قال: سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة»

الكافى ج 4 ص 263 ك 15 ب 28 ح 44.

(قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحج - ) انظر الجهاد

(قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته وألزمت الحج - )

انظر الجهاد

(قد آثرت الحج - ) انظر الجهاد

«قد اضطررت الى مسألتك فقال: هات [\(4\)](#) فقلت: سعد بن سعد قد أوصى حجوا عنى مبهمًا ولم يسم شيئاً ولا ندرى كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه ما دام له مال» [\(9\)](#)

التهذيب ج 5 ص 408 ب 26 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 319 ب 218 ح 2.

«قد عرفتني بعملى [\(5\)](#) وتاتيني المرأة أعرفها باسلامها وحباها ايكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال: اذا جئت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 268 ب 158 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ح 41 بتفاوت .

ص: 314

1- قد ضحاهم بالشمس أى أبرزهم لحرّها (الوافى)

2- فيقيل : من القيلولة : والقيلولة والمقليل هي الاستراحة كما في المجمع . او من الاقالة اي يقيل الله عثراته . وفي الوافى : يقبل

3- حتى يشعب بهم قال في الوافى والشعب : الرتق والجمع والاصلاح يعني عمر تلك الموضع بعبادته وعبادة أهل بيته وملائحته وبهم وسدها

4- هات : اسم فعل بمعنى اعطنى (المنجد)

5- في التهذيب ( تاتيني المرأة المسلمة الخ ) وتقدم تحت عنوانه

«قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج» (غ)

الكافي ج 4 ص 443 ك 15 ب 149 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 242 ب 123 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 161 ب 10 ح 65.

التهذيب ج 5 ص 172 ب 11 ح 18.

الاستبصار ج 2 ص 243 ب 164 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 247 ب 166 ح 8.

(قل هى مواقيت للناس والحج -)

انظر الصوم

«قلت لا يعبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني فقال : يا زراره بيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن تقني مسائله في أربعين عاماً»

الفقيه ج 2 ص 306 ب 212 ح 1.

«قلت لا يعبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني أردت أن أحج عن ابنتي ، قال : فاجعل ذلك لها الان »

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ح 5.

(كان رجل يدخل على أبي عبدالله عليه السلام من أصحابه فغير زماناً لا يحج -) انظر الدين

«كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : يا معاشر من لم يحج استبشروا بالحج وصافحوهـم [\(1\)](#) وعظموهـم فـان ذلك يجب عليكم ، تشارـكوهـم في الـاجر» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 264 ك 15 ب 28 ح 48.

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 97.

«كان على صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه» [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 3.

( كان عندى رهط - )

يأتى تحت عنوان ( يا أبا محمد كان عندى الخ )

( كان عيسى بن أعين اذا حج - )

انظر الموقف

( كان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة حج - )

انظر على بن الحسين عليه السلام

( كتب لصاحب المال ثواب الحج - )

تقدم تحت عنوان ( فى رجل أخذ من رجل مالا الخ )

ص: 315

---

1- وفي الفقيه ( استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهن الخ )

« كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام (1) بمسائل بعضها مع ابن بكر وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه : سألت عن قول الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - » يعني به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان . وسألته عن قول الله عزوجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أدانهما واتقاء ما يتلقى المحرم فيهما . وسألته عن قوله تعالى : « الحج الاكبر » ما يعني بالحج الاكبر ؟ فقال : الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجamar والحج الاصغر العمرة »

الكافي ج 4 ص 264 ك 15 ب 29 ح 1 .

« كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو أو حج » (م)

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 71 .

(كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل - )

انظر الهدى

« كم اشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت » (7)

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 72 ح 9 .

« كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجة (2) مستترأً في كل حجة يمر بالمأذمين فينزل ويبول ، فقلت له : يابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال : لانه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت (3) منه هبل الذي رمى به على عليه السلام عن ظهر الكعبة لاما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك ، قال قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغط (4) هناك ؟ قال : لأن قول العبد الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوة والالهة المعبدة دونه ، وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكه في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير

ص: 316

---

1- الكاتب هو عمر ابن اذينة

2- وتقدم بمضمونه تحت عنوان (حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه عـشرـين حـجـةـ الخـ)

3- النحت : يعني تراشيدن (فرهنگ جامع)

4- ضغطه ضغطاً : زحمه الى حائط ونحوه وعصره (المجمع)

طار مع شياطينه وبعثتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة (١) الخضراء قلت : وكيف صار للصورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لأن الصورة قاضى فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذى دعى إليه ليكرم فيه ، قلت : وكيف صار المحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسمًا بسمة الامرين الا تسمع قول الله عزوجل يقول : « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله أمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لاتخافون » قلت : فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة » (٦)

الفقيه ج 2 ص 154 ب 63 ح 18 .

«كم حج رسول الله(2)؟ قال عشراً أما سمعتم بحججة الوداع؟! فهل يكون وداع الا وقد حج قبله؟!» (غ)

التهذيب ج 5 ص 458 ب ح 26 ح 237.

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 187 بتفاوت.

«كنا مع أبي عبدالله عليه السلام (3) وقد نزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاویة لعنهمما الله لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم أنشأ يقول : اذا تركنا ثافلا يمينا : فلن نعود بعدها سنتين : للحج والعمرة ما بقينا : فاما ته الله قبل اجله »

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 258.

الفقيه ج 2 ص 142 ب ح 65 بتفاوت.

« كنت أحجج (4) في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لى أصحابى : لو نظرت الى ما ت يريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل ، قال : فقلت لهم : وترون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فتصدقتك تلك السنة بما اريد أن أحجج به وأقمت قال : فرأيت رؤيا ليلاً عرفة وقلت : والله لا أعود ولا أدع الحج قال : فلما كان من قابل حججت فلما أتيت مني رأيت أبا

317:

- 1- اللجة : معظم البحر (المجمع)
  - 2- في موضع من التهذيب (فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الخ ) وتقـدم تحت عنوانه
  - 3- الكائن : هو أبو خديجة
  - 4- الكائن : هو سعيد السمان

عبدالله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فأتيه فقلت له : أخبرنى عن الرجل ، وقصصت عليه قصتى وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال قلت : أجل فائيهاما أفضل ؟ قال : ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق ، قال قلت : ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع ، قال : اذا أراد أن ينفق عشرة دراهم فى شيء من سبب الحج أتفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر فى شيء من نفقةه فى الحج فيجعل ما يحبس فى الصدقة ، فان له فى ذلك أجراً ، قال : قلت : هذا لو فعلناه استقام قال : ثم قال : وأنتى له مثل الحج - فقالها ثلث مرات - ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسماً حتى اذا أتى المسجد الحرام طاف طوف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين ف يأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد » (6)

الكافى ج 4 ص 257 ك 15 ب 28 ح 23 .

« كنت جالساً<sup>(1)</sup> عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسألة فقال : ماترى فى رجل قد حج حجة الاسلام ، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ فقال : لا بل عتق رقبة<sup>(2)</sup> فقال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم لحجحة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر<sup>(3)</sup> ثم قال : ويحه في أى رقبة<sup>(4)</sup> طوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ، وال الوقوف بعرفة ، وحلق الرأس ورمي الجamar ، لو كان كما قال : <sup>(5)</sup> لعطلي الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي<sup>(6)</sup> للإمام أن يجرهم على الحج ان شاؤوا وان أتوا فان هذا البيت انما وضع

ص: 318

- 1- الحالس : ابراهيم بن ميمون . وفي التهذيب (كنت عند أبي حنيفة جالساً الخ )
- 2- في التهذيب (الحج أفضل أو العتق قال : لا بل يعتق رقبة )
- 3- في التهذيب (الحجحة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال : الخ )
- 4- في التهذيب (ويحه في رقبة )
- 5- في التهذيب (فلو كان كما قال )
- 6- في التهذيب (لكان ينبغي الخ )

الكافي ج 4 ص 259 ك 15 ب 28 ح 30 .

التهذيب ج 5 ص 22 ب 3 ح 12 .

(كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل - )

تقديم تحت عنوان (كنت جالساً عند أبي حنيفة الخ )

« كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد فقال لابي : عبدالله عليه السلام : رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال : أبو عبدالله عليه السلام : يا أبي الورد ، انى احب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : « يشهدوا منافع لهم » انه لا يشهدها أحد الا نفعه الله أما أنت فترجعون مغفورة لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم »

الكافي ج 4 ص 263 ك 15 ب 28 ح 46 .

« كنت [\(1\)](#) عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ، حتى اشترط على أن يسعى عن وادي محسر ثم قال : يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدنك »

الكافي ج 4 ص 312 ك 15 ب 68 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ح 219 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ح 13 بتفاوت .

« كنت مجاوراً بمكة [\(2\)](#) فسألت أبا عبدالله عليه السلام من أين احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح ، فتح الطائف وفتح خير [\(3\)](#) والفتح ، فقلت : متى أخرج ؟ قال : ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس »

الكافي ج 4 ص 302 ك 15 ب 57 ح 9 .

« كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال : ان قوماً قدموها يوم النحر وقد

ص: 319

1- الكائن : في الكافي والمرات هو (عبد الرحمن بن سنان) وفي التهذيب (عبد الله بن سنان)

2- الكائن : هو أبو الفضل . وهو سالم الحناط على ما في المرات

3- قوله وفتح خير : لعله كان فتح حنين فصحف ، وعلى ما في الكتاب لعل المراد أن فتح خير وقع بعد الرجوع من الحديثة وهي قرية

من المجرأة في كونها من الحدود (المرآت)

فاتهم [\(1\)](#) الحج فقال : نسأل الله العافية وأرى أن يهريق [\(2\)](#) كل واحد منهم دم شاة ويحلّون [\(3\)](#) وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت أهل مكة وأحر موامنه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل «

الكافي ج 4 ص 475 ك 15 ب 171 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 284 ب 187 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 259 ب 23 ح 37 .

التهذيب ج 5 ص 480 ب 26 ح 351 .

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 211 ح 4 .

( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل - ) تقدم تحت عنوان ( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل الخ )

( كنت واقفا وحجبت على تلك الحال - )

انظر الحجّة

( كيف أتمتع قال - ) انظر التلبية

( كيف أصنع اذا - ) انظر التلبية

« لا بأس أن تحج المتنوف عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر » (غ)

الفقيه ج 3 ص 328 ب 159 ح 14 .

الكافي ج 6 ص 119 ك 20 ب 46 ح 14 بتفاوت.

« لا بأس أن تحج المرأة عن الرجل ، والمرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة والرجل عن المرأة ، ولا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة ، والضرورة عن غير الضرورة وغير الضرورة عن الضرورة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ذيل ح 15 .

« لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة » (6)

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ذيل ح 49 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ذيل ح 15 .

- 
- 1- في الفقيه ( ان قوماً قدموا وقد فاتهم الخ ) وفي الاستبصار وفي موضع من التهذيب ( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتتهم الخ ) وفي موضع آخر من التهذيب ( كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل على رجل فقال ان قوماً قدموا اليوم وقد فاتتهم الخ )
  - 2- في الاستبصار وموضع من التهذيب نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق الخ
  - 3- في الاستبصار وموضع من التهذيب ( أن يحلق )

« لا يحل أن يحج الصورة عن الصورة » (5) أو (6)

التهذيب ج 5 ص 411 ب 26 ح 75 .

الاستبصار ج 2 ص 320 ب 219 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 262 ب 148 ذيل ح 15 .

( لا يحل أن يحج الصورة عن الصورة )

انظر الطواف

« لا تأخذ من شعرك اذا أردت الحج (1) في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريده العمرة (2) » (6)

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 197 .

التهذيب ج 5 ص 46 ب 5 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 3 بتفاوت .

« لا تأخذ من شعرك وانت تريده الحج (3) في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريده فيه الخروج (4) الى العمرة » (5)

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 46 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 197 بتفاوت .

« لا تحج المرأة الصورة عن الرجل الصورة » (6)

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ذيل ح 85 .

الاستبصار ج 2 ص 323 ب 220 ذيل ح 4 .

« لا تحج المطلقة في عدتها » (6)

الاستبصار ج 2 ص 317 ب 216 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 401 ب 26 ذيل ح 42 .

( لا تخرج في رمضان الا للحج )

« لا ورب هذه البنية لا يخالف(5) مدمن الحج ب لهذا البيت حمى ولا فقر أبداً » (5)

الكافي ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 33 .

الكافي ج 4 ص 254 ك 15 ب 28 ح 8 بتفاوت .

« لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته » (6)

ص: 321

---

1- في الكافي وموضع من التهذيب (وأنت ت يريد الحج )

2- في الكافي وموضع من التهذيب (تريد فيه الخروج الى العمرة )

3- في موضع من التهذيب ( اذا اردت الحج )

4- كلمة (الخروج) ليست في موضع من التهذيب

5- لا يخالف : أى لا يأتي قال في الصحاح : وقولهم هو يخالف الى امرأة فلان أى يأتيها اذا غاب عنها زوجها

الكافى ج 4 ص 318 ك 15 ب 73 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 47 ب 5 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 160 ب 92 ح 2 .

( لا يجوز لأهل مكة ولا حاضريها - )

تقديم تحت عنوان ( الحاج عندنا على ثلاثة أوجه - الخ )

« لا يخالف الفقر (1) والحمى مدمى الحج والعمرة » (5/م)

الكافى ج 4 ص 254 ك 15 ب 28 ح 8 .

الكافى ج 4 ص 260 ك 15 ب 28 ح 33 .

« لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت (2) فى دبرها بعد التسليم (3) وان كانت نافلة صلية ركعتين وأحرمت فى دبرهما فاذا انفتلت (4) من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل : (5) « اللهم انى اسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وأمن بوعدك واتبع أمرك فاني عبده وفى قبضتك لا اقوى الا ما وقى ، ولا آخذ الا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسليم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفك الذين رضيت وارتضيت (6) وسميت وكتبت ، اللهم فتتم لى حجى وعمرتى ، اللهم انى اريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شئء يحبسنى فخلنى حيث حبسنى لقدرك الذى قدرت على ، اللهم ان لم تكن حجة فعمره أحرم لك شعري وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبي من النساء والثياب

ص: 322

1- قوله لا يخالف الفقر الخ قال فى المرات : فى أكثر النسخ بالخاء المعجمة أى لا يأتى الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف امرأة فلان أى يأتىها اذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهرى ، وفى بعضها بالمهلة من قولهم حالفه أى عاهده ولا زمه الخ

2- فى التهذيب ( تحرم فى دبرها الخ ) وفى الفقيه ( لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها الخ )

3- الى هنا تم حديث الاستبصار

4- فإذا انفتلت : أى انصرفت ( المجمع )

5- فى الفقيه ( وتقول )

6- رضيت بالشئء رضى : اخترته : وارتضيته مثله ( المجمع )

والطيب أبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ » قال : (1) ويجزيَكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قَمْ فَامْشِ هَنِيَّةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِيًّا كَنْتَ أَوْ رَاكِبًا فِي لَبْ » (6)

الكافي ج 4 ص 331 ك 15 ب 80 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 206 ب 113 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 77 ب 7 ح 61 .

الاستبصار ج 2 ص 166 ب 98 ح 2 .

(لان أحج حجة - ) انظر الصدقة

(لان المتعة دخلت في الحج - )

انظر العمرة تحت عنوان ( اذا دخل المعتمر مكة الخ )

« لَيْ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُ (2) لَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا يَقُولُ : « فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » ثُمَّ وَهَبْ لِمَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الْذَّنْبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » (7) أَوْ (8)

الكافي ج 4 ص 255 ك 15 ب 28 ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 128 ب 61 ذيل ح 10 .

(لبوا بالحج - ) انظر التلبية

« لِحَجَّةِ مَقْبُولَةِ خَيْرِ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاتَةً نَافِلَةً (3) وَمِنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافًا أَحْصَى فِيهِ أَسْبُوعٌ وَأَحْسَنَ رَكْعَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، - » (5)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5 .

« لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَةً الْأَحْدَبَ وَقَدْ قَدَمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُسَرِّ سَبِيلَكَ وَهَدِي دَلِيلَكَ وَأَقْدِمَكَ بِحَالِ عَافِيَةٍ وَقَدْ قَضَى الْحَجَّ وَأَعْوَانَ عَلَى السَّعْةِ ، فَقَبِيلَ اللَّهُ مِنْكَ وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفْقَتَكَ وَجَعَلَهَا حَجَّةَ مَبْرُورَةً وَلِذَنْبِكَ طَهُورًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ قَلْتَ لِصَدَقَةٍ ؟ فَأَعْادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَنْ عَلِمَكَ هَذَا ؟ فَقَالَ : جَعَلَتْ فَدَاكَ مَوْلَايَ أَبْوَ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ مَا تَعْلَمْتَ ، إِذَا لَقِيْتَ أَخَاً مِنَ الْأَخْوَانِ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا : فَإِنَّ الْهَدِيَ بِنَا هَدِيَ وَإِذَا لَقِيْتَ هُؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ »

التهذيب ج 5 ص 444 ب 26 ح 193 .

(للذى يحج عن الرجل أجر - )

- 
- 1- كلمة (قال) ليست في الفقيه
  - 2- في الفقيه (انما صار الحاج) وتقديم تحت عنوانه
  - 3- تقدم تمام الحديث في الإسلام تحت عنوانه (بني الإسلام على خمسة أشياء الخ)

تقديم تحت عنوان (عن الرجل يحج عن آخر الخ)

« لم يحج النبي صلى الله عليه وآلـه (1) بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات » (6)

الكافي ج 4 ص 244 ك 15 ب 27 ح .

التهدیب ج 5 ص 443 ب 26 ح 189 .

( لما افاض آدم - الى ان قال - يا آدم برحلك - ) انظر آدم عليه السلام

« لما افاض رسول الله صلی الله علیه وآلـه تلقاه أعرابی (2) بالابطح فقال : يا رسول الله انى خرجت اريد الحج فعاقنی وأنا رجل میل (3) - يعني كثير المال - فمرنی أصنع فی ما أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال : فالتفت رسول الله صلی الله علیه وآلـه الى أبي قبیس فقال : لو أن أبا قبیس لك زنته ذهبة حمراء أتفقته فی سبیل الله ما بلغت ما بلغ الحاج » (غ)

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 25 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 86 بتفاوت .

التهدیب ج 5 ص 19 ب 3 ح 2 بتفاوت .

( لما امر ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - ثم نادى هلم الحج هلم الحج - )

انظر ابراهيم عليه السلام

« لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى : يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال : لا أدرى حتى أرجع الى ربى عزوجل فلما رجع قال الله عزوجل : يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال : قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عزوجل ارجع اليه وقل له أحب له حقى وأرضى عنه خلقى فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع جبرئيل الى الله تعالى فأوحى الله اليه قل له أجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » (6)

ص: 324

1- في التهدیب ( ما حج النبي صلی الله علیه وآلـه الخ ) ويأتي تحت عنوانه

2- في التهدیب ( ان رسول الله صلی الله علیه وآلـه لقيه أعرابی الخ ) وتقدم تحت عنوانه . وفي الفقيه ( لما صد رسول الله صلی الله علیه وآلـه الخ ) ويأتي تحت عنوانه

3- قيل الفاعل محدوف تقدیره فعاقنی عائق أى منعني مانع انتهى . وفي التهدیب ( فعاتنی وأنا رجل ممیل الخ )

الفقيه ج 2 ص 152 ب 63 ح .

« لما صد رسول الله صلى الله عليه وآلـه (1) أتاـه رجل فقال : يا رسول الله اـنـي رجل مـيل - يعني كـثـير المـال - وـانـي فـي بلـد لـيس يـصلـح مـالـي غـيرـي فـأخـبـرـنـي يا رسول الله بـشـيـء اـنـا صـنـعـتـه كـانـتـكـانـتـه كـانـلـى مـثـلـاـجـرـالـحـاجـ فـقـالـ لهـ : انـظـرـاـلـى هـذـاـجـبـلـ - يعني أـبـاـقـبـيـسـ - لـوـأـنـفـقـتـ مـثـلـ هـذـبـاـ تـصـلـدـقـ بـهـ فـي سـبـيلـ اللهـ عـزـوجـلـ ماـأـدـرـكـتـ أـجـرـالـحـاجـ » (غ)

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح .

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 258ـ كـ 15ـ بـ 28ـ حـ 25ـ بـ تـفـاوـتـ.

التـهـذـيـبـ جـ 5ـ صـ 19ـ بـ 3ـ حـ 2ـ بـ تـفـاوـتـ.

(لـماـ كـانـ سـنـةـ اـحـدـيـ وـأـرـبـعـينـ أـرـادـ مـعـاوـيـةـ الـحـجـ - ) اـنـظـرـ المـنـبـرـ

« لما ولـدـ اـسـمـاعـيـلـ حـمـلـهـ اـبـراـهـيـمـ وـامـهـ عـلـىـ حـمـارـ وـأـقـبـلـ مـعـهـ جـبـرـئـيلـ حـتـىـ وـضـعـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـحـجـرـ وـمـعـهـ شـيـءـ مـنـ زـادـ وـسـقـاءـ فـيـ شـيـءـ مـنـ مـاءـ ، وـالـبـيـتـ يـوـمـئـذـ رـبـوـةـ حـمـراءـ مـنـ مـدـرـ ، فـقـالـ اـبـراـهـيـمـ لـجـبـرـئـيلـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ هـهـنـاـ اـمـرـتـ قـالـ : نـعـمـ قـالـ : وـمـكـةـ يـوـمـئـذـ سـلـمـ وـسـمـرـ وـحـولـ مـكـةـ يـوـمـئـذـ نـاسـ مـنـ الـعـمـالـيـقـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ عـنـهـ أـيـضـاـ قـالـ : فـلـمـاـ وـلـىـ اـبـراـهـيـمـ قـالـتـ هـاجـرـ : يـاـ اـبـراـهـيـمـ اـلـىـ مـنـ تـدـعـنـاـ ؟ـ قـالـ : أـدـعـكـمـاـ الـىـ رـبـ هـذـهـ الـبـنـيـةـ قـالـ : فـلـمـاـ نـفـدـ الـمـاءـ وـعـطـشـ الـغـلامـ خـرـجـتـ حـتـىـ صـعـدـتـ عـلـىـ الصـفـاـ فـنـادـتـ هـلـ بـالـوـادـيـ مـنـ أـنـيـسـ ثـمـ اـنـحدـرـتـ حـتـىـ أـتـ المـرـوةـ فـنـادـتـ مـثـلـ ذـلـكـ ثـمـ أـقـبـلـتـ رـاجـعـةـ اـلـىـ اـبـنـهـ فـاـذـاـ عـقـبـهـ يـفـحـصـ فـيـ مـاءـ فـجـمـعـتـهـ فـسـاخـ وـلـوـ تـرـكـتـهـ لـسـاخـ » (6)

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 201ـ كـ 15ـ بـ 7ـ حـ 1ـ .

(لـمـنـ الـحـجـ قـالـ لـمـنـ صـلـىـ فـيـ الـحـرـ وـالـبـرـ - )

تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوانـ (رـجـلـ دـفـعـ اـلـىـ خـمـسـةـ الـخـ)ـ وـتـحـتـ عـنـوانـ (عـنـ رـجـلـ دـفـعـ الـخـ)

(لـنـتـخـرـجـ حـجـابـاـ وـرـؤـوسـنـاـ وـشـعـورـنـاـ تـقـطـرـ - )ـ تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوانـ (اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـقـامـ الـخـ)

صـ: 325

---

1- في الكافي (لـماـ أـفـاضـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـخـ)ـ وـتـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوانـهـ .ـ وـفـيـ التـهـذـيـبـ (اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـقـيـهـ اـعـرـابـيـ الـخـ)ـ وـتـقـدـمـ أـيـضـاـ تـحـتـ عـنـوانـهـ

« لو أشركت ألقاً في حجتك لكان لك واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء » (1) وروى أن الله عزوجل جاعل له ولهم حجاً وله أجر الصلة ايامه ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » ويسمى الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل : « اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وأجرني في قضائي عنه » (6)

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ح 82 و 83 .

الكافي ج 4 ص 317 ك 15 ب 72 ح 10 .

« لو أن أحدكم اذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله فقال : هذا للحج واذا ربح أخذ منه وقال : هذا للحج ، جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء ابان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه » (6)

الكافي ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 1 .

(لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين عليه السلام - ) انظر الحسين بن على عليهما السلام

« لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه » (5/1)

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 73 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 14 ب 1 ح 40 .

« لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد كان عليه الحج (2) وكذلك الناصب اذا عرف فعلية الحج وان كان قد حج » (6)

الكافي ج 4 ص 273 ك 15 ب 38 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ح 22 .

الاستبصار ج 2 ص 144 ب 84 ح 2 .

« لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً (3) ولو أن غلاماً حج عشر حجج (4) ثم

ص: 326

---

1- في الكافي (لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً) والى هنا تم حديثه

2- الى هنا تم حديث الاستبصار

3- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب



احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا « (6) »

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 38 ح 18 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 81 ح 7 .

« لو أن غلاماً حج عشر حج (1) ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام » (6)

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 38 ذيل ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ذيل ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 81 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 86 ح 2 .

« لو أن مملوكا حج عشر حج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا » (6)

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 38 ذيل ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ذيل ح 15 .

الاستبصار ج 2 ص 141 ب 81 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 3 .

« لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده (2) فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » (6)

الكافي ج 4 ص 272 ك 15 ب 36 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 259 ب 146 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 178 .

( لو أنفقت مثل هذا ذهباً - )

تقديم تحت عنوان ( لما صد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الخ )

« لـو تركـ الناسـ الحـجـ لـما نـظـرـواـ العـذـابـ أـوـ قـالـ :ـ اـنـزـلـ عـلـيـهـمـ العـذـابـ » ( 6 )

ص: 327

---

1- في التهذيبين (عشر سنين)

2- أقول ويمكن أن يستدل على وجوب عمارة روضة أمير المؤمنين عليه السلام وزيارةه والمقام عند قبره الشريف بدليل أنفسنا كما يجب  
عمارة روضة النبي صلى الله عليه وآلـهـ وزـيـارـتـهـ والـمـقـامـ عـنـدـهـ

الكافي ج 4 ص 271 ك 15 ب 34 ح .

(لو حججت ألف عام - )

تقديم تحت عنوان ( ان بعض الناس الخ )

(لو حججت ألفاً - )

تقديم تحت عنوان ( افرد الحج جعلت فداك الخ )

(لو حججت ألفى عام - ) انظر التمتع تحت عنوان ( بأبى أنت وامى الخ )

« لوعطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان أبوافان هذا البيت انما وضع للحج » (6)

الكافي ج 4 ص 272 ك 15 ب 36 ح 2 .

« لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجتهم » (أبو حنيفة)

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 3 .

(لى ابنه قيمة لى - )

تقديم تحت عنوان ( دخلت على أبي عبدالله عليه السلام الخ )

« ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج فتصيبه فتنـة في دنياه مع ما يدخل له في الآخرة » (6)

الفقيه ج 2 ص 143 ب 62 ح 75 .

« ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه » (8) أو (7)

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 5 .

« ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق » (7)

الكافي ج 4 ص 266 ك 15 ب 29 ح 7 .

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 58 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ذيل ح 2 .

«ليس في ترك الحج خيرة» (6)

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ح 2.

(ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، -)

يأتي تحت عنوان (ما أفضل ما حج الخ)

(ليس لها أن تحج حتى تنقضى عدتها ، -)

انظر العدة تحت عنوان (عن المطلقة أين تعتد الخ)

«ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة» (9/5)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ذيل ح 5.

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ذيل ح 11.

التهذيب ج 5 ص 30 ب 4 ذيل ح 21 .

ص: 328

الاستبصار ج 2 ص 155 ب 90 ذيل ح 18 .

« ما أفضل ما حج الناس؟ فقال : عمرة في رجب ، وحججة مفردة في عاشرها قلت : فما الذي يلى هذا؟ قال المتعة ، قلت : فكيف أتمتع؟  
قال : يأتي الوقت فيليب بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعي وأحل من كل شيء وهو محبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ،  
[\(1\)](#) قلت : فما الذي يلى هذا؟ قال : القرآن ، والقرآن أن يسوق الهدى ، قلت : فما الذي [\(2\)](#) يلى هذا؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث شاء ،  
[\(3\)](#) فان أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلى هذا؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا  
قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا فإذا لبوا أحراضا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى مني بلا حج ولا عمرة [\(4\)](#) » (5)

النهذيب ج 5 ص 31 ب 4 ح 22 .

الاستبصار ج 2 ص 156 ب 90 ح 19 .

« ما تخلف رجل من الحج [\(5\)](#) الا بذنب وما يغفو الله عزوجل أكثر » (6)

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 67 .

الفقيه ج 2 ص 259 ب 147 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ذيل ح 1 بتفاوت .

( ما ترى في رجل قد حج - )

تقديم تحت عنوان ( كنت جالساً عند أبي حنيفة الخ )

« ما تقول في الحج؟ قال : لا بد أن يحج من قابل [\(6\)](#) ، - » (8)

الكافي ج 4 ص 369 ك 15 ب 101 ذيل ح 2 .

ص: 329

---

1- قوله قلت ( فكيف أتمتع إلى قوله حتى يحج ) ليس في الاستبصار

2- في الاستبصار ( قلت فما الذي يلى هذا؟ قال الأفراد والاقران قلت فما الذي يلى الخ )

3- في الاستبصار ( حيث شاء )

4- في الاستبصار ( فلا حج ولا عمرة )

5- في موضع من الفقيه ( عن الحج )

6- يأتي تمام الحديث في المحرم تحت عنوان ( عن محرم انكسرت ساقه الخ )

التهذيب ج 5 ص 464 ب 26 ذيل ح 268 .

( ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج - ) انظر التمتع

( ما تقول فى الرجل يعطى الحجة - )

انظر النيابة

« ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يغفو أكثر » (6)

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 67 .

الفقيه ج 2 ص 259 ب 147 ح 1 .

( ما حبسك عن الحج - ) انظر الصبر

« ما حج النبي صلى الله عليه وآله (1) بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حجاج » (5)

التهذيب ج 5 ص 443 ب 26 ح 189 .

الكافي ج 4 ص 244 ك 15 ب 27 ح 1 .

( ما لك لاتحج استقرض وحج - )

تقديم تحت عنوان ( ان أبي عبدالله عليه السلام الخ )

« ما لك لا تحج في العام ؟ قلت : معاملة كانت بين وبين قوم واشغال وعسى أن يكون ذلك خيرة ، فقال : لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ، ثم قال : ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يغفو أكثر » (6)

الكافي ج 4 ص 270 ك 15 ب 33 ح 1 .

( ما منعك من الحج - ) انظر الكفالة

« ما من أحد يكثر الحج الا بني الله عزوجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً » (8)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

« ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة » (5)

الفقيه ج 2 ص 142 ب 62 ح 66 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 167 ح 2 .

ص: 330

---

1- في الكافي ( لم يحج النبي صلى الله عليه وآلـهـ الخ ) وتقـدم تحت عنوانه

« ما نعلم حجًّا لله غير المتعة انا اذا لقينا رينا رينا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم : عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء [\(1\)](#) » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 26 ب 4 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ح 10 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ح 5 .

الاستبصار ج 2 ص 152 ب 90 ح 7 .

( ما يجب على الذى يحج عن الرجل - )

انظر النيابة

( ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة - )

انظر الاضحية

« ما يمنعك من الحج فى كل سنة ؟ قلت : جعلت فداك العيال ، قال : فقال اذا مت فمن لعيالك ؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 256 ك 15 ب 28 ح 16 .

( متى الْبُى بالحج - ) انظر التلبية

« المتمتع بالعمرمة الى الحج أفضل من المفتر السائق للهدي وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشئي ء أفضل من المتعة » [\(9\)](#)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 292 ك 15 ب 51 ذيل ح 11 .

« مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بـروـيـة [\(2\)](#) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله أـيـحـجـ عنـ مـثـلـ هـذـاـ ؟ قال : نـعـمـ وـلـكـ أـجـرـهـ » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 6 ب 1 ح 16 .

الاستبصار ج 2 ص 146 ب 86 ح 3 .

«المطلقة تحج في عدتها [\(3\)](#) ان طابت نفس زوجها» (6)

الكافي ج 6 ص 91 ك 20 ب 28 ح 12 .

الفقيه ج 2 ص 269 ب 159 ح 1 .

ص: 331

---

1- في الاستبصار ( حيث شاء )

2- رویة قيل : منهل من المناهل التي بين المسجدين ، يريد مكة والمدينة ( المراصد ) وفي الواقى : اسم موضع بين الحرمين

3- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار

التهذيب ج 5 ص 402 ب 26 ح 44 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 51 .

الاستبصار ج 2 ص 317 ب 216 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح 4 .

«المطلقة تحج وتشهد الحقوق» (غ)

الكافي ج 6 ص 92 ك 20 ب 28 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 52 .

الاستبصار ج 3 ص 333 ب 191 ح 3 .

(المفرد بالحج اذا طاف - ) انظر الطواف

(المفرد بالحج عليه طواف - )

انظر الطواف

«مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج» (6)

الفقيه ج 2 ص 311 ب 212 ح 26 .

«مملوك اعتقد يوم عرفة ، قال : اذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحج » (6)

الفقيه ج 2 ص 265 ب 154 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 5 ب 1 ح 13 .

الاستبصار ج 2 ص 148 ب 87 ح 7 .

«المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج» (7)

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 87 ح 1 .

«المملوك اذا حج (1) وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فان اعتق أعاد الحج » (6)

التهذيب ج 5 ص 4 ب 1 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 147 ب 2 ح 87 .

الفقيه ج 2 ص 264 ب 153 ح 4 بتفاوت .

« الم المملوك لا حج له<sup>(2)</sup> ولا عمرة ولا شيء » (6)

التهذيب ج 5 ص 482 ب 26 ذيل ح 361 .

« من اتّخذ محملاً للحج كان كمن ربطفراً في سبيل الله عزوجل » (6)

الكافي ج 4 ص 281 ك 15 ب 42 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 130 ب 62 ح .

« من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال : أيما قارن أو مفرد أو ممتنع قد و قد فاته

ص: 332

---

1- في الفقيه ( ان المملوك ان حج الخ ) وتقدم تحت عنوانه

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان ( ان معنا مماليك الخ )

الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل ،[\(1\)](#) قال : فى رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال : ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأنها ، وان ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه «[\(6\)](#) »

الكافى ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 284 ب 187 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 294 ب 23 ح 35 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 211 ح 2 بتفاوت .

« من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : أيا حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمنع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل »[\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 294 ب 23 ح 35

الاستبصار ج 2 ص 307 ب 11 ح 2 .

الكافى ج 4 ص 476 ك 15 ب 171 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 284 ب 187 ح 1 بتفاوت .

( من أدرك المشعر الحرام قبل أن - )

انظر المشعر

( من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة - )

انظر المشعر

( من أدرك المشعر الحرام يوم النحر - )

انظر المشعر

( من أدرك الموقف - ) انظر المشعر

( من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج - )

انظر الاحرام

( من أقام بالمدينة وهو يريد الحج - )

انظر الاحرام

« من أَمْ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا مِبْرًا مِنَ الْكَبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهْيَةً يَوْمَ وَلَدَتْهُ امْهَ ثُمَّ قَرَءَ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنْ اتَقَى» قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ الْكَبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَسَفَهُ الْحَقِّ قَلَتْ : مَا

ص: 333

---

1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار

غمص الخلق وسفه الحق؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله ردائه » (6/5)

الكافي ج 4 ص 252 ك 15 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 23 ب 3 ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 9 بتفاوت .

« من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق » (6)

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 87 .

( من أين احرم بالحج - )

تقديم تحت عنوان ( كنت مجاوراً للحج )

( من أين أهل بالحج - ) انظر التلبية

« من تمام الحج [\(1\)](#) لقا الامام » (5)

الفقيه ج 2 ص 345 ب 217 ح 4 .

الكافي ج 4 ص 549 ك 15 ب 214 ح 2 .

« من تمام الحج وال عمرة أن تحرم من المواقتات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا- تجاوزها الا وأنت محرم ، فإنه وقت لا هل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لا هل اليمن يلملم ، ووقت لا هل الطائف قرن المنازل ، ووقت لا هل المغرب الجحفة وهي مهيبة ، ووقت لا هل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقتات مما يلى مكة فوقته منزله » (6)

الكافي ج 4 ص 318 ك 15 ب 74 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 54 ب 6 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 283 ب 23 ح 1 .

( من تمتع في أشهر الحج - ) انظر الهدى

« من حج أربع حجاج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، - » (8)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

( من حج أربعين حجة - )

يأتي تحت عنوان ( من حج بثلاثة الخ )

( من حج أكثر من خمسين حجة - )

يأتي تحت عنوان ( من حج بثلاثة الخ )

« من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزوجل بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام ، ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر [\(2\)](#) أبداً ، وإذا مات صور الله عزوجل

ص: 334

---

1- في الكافي ( تمام الحج الخ )

2- ضغطة القبر : عصرته وشدته ( المجمع )

الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله عزوجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ،<sup>(1)</sup> ومن حج أربعين حجة قيل له : اشفع فيمن أحببت وتفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حور من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآلله في الجنة ، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عزوجل كل جمعة وهو من يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزوجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثر الحج إلا بنى الله عزوجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف ، في كل غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كل حوراء ثلاثة جارية ، لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً » ) 8

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 56 .

« من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك » (غ)

الفقيه ج 2 ص 206 ب 112 ح 1 .

( من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر - )

تقديم تحت عنوان ( ان من حج ثلاث الخ )

( من حج ثلاث حجج متالية - )

يأتى تحت عنوان ( من حج حجة الاسلام الخ )

« من حج ثلاث سنين متالية ثم حج أو لم يحج فهو منزلة مد من الحج ، وروى أن مد من الحج الذى اذا وجد الحج حج كما أن مد من الخمر الذى اذا وجده شربه » ( 5 ) أو ( 6 )

الكافى ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ذيل ح 53 .

ص: 335

---

1- الزفير اول صوت الحمار ، والشهيق آخر صوته ، لأن الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجها (المجمع)

« من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلاث حجج متواتية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مد من الحج » (6)

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 53 .

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 9 بتفاوت.

( من حج حجتين لم يزل - )

تقديم تحت عنوان ( من حج حجة الاسلام فقد الخ )

« من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً، - » (8)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

( من حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن - )

تقديم تحت عنوان ( من حج ثلاثة الخ )

« من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدمي الحج » (6)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ح 57 .

« من حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً، - » (8)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

« من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ، - » (8)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 56 .

( من حج عن انسان - ) انظر النيابة

« من حج عن غيره فليقل : « اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه » » (غ)

الفقيه ج 2 ص 144 ب 62 ذيل ح 83 .

« من حج فجعل حجته عن ذى قرباته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل أجره ، ان الله عزوجل واسع لذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 316 ك 15 ب 72 ذيل ح 7 .

« من حج فليتمتع [\(1\)](#)انا لا نعدل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآلها وآله » (6)

الكافي ج 4 ص 291 ك 15 ب 51 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 27 ب 4 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ذيل ح 6 .

ص: 336

---

1- فى موضع من التهذيبين ( ان حج فليتمتع الخ ) وتقدم تحت عنوانه

الاستبصار ج 2 ص 152 ب 90 ح 8 .

( من حج معتمراً - ) انظر العمرة

« من حج يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به رباء ولا سمعة غفرالله له البتة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 140 ب 62 ذيل ح 63 .

« من خلف حاجاً في أهل بخир كان له كاجره حتى كانه يستلم الا حجار » (غ)

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ذيل ح 96 .

« من دخل مكة بحججة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى فإذا أراد أن يحج عن نفسه أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت » (5)

الكافي ج 4 ص 302 ك 15 ب 57 ح 8 .

التهذيب ج 5 ص 60 ب 6 ح 35 .

« من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان<sup>(1)</sup> أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محراً ودخل مليبا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه ، وان شاء كان وجده ذلك الى منى ، قلت : فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغیر احرام ثم رجع في ابان<sup>(2)</sup> الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محراً او بغیر احرام ؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغیر احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محراً ، قلت : فأی الاحرامين والمتعتين ، متعة الاولى او الاخيرة ؟ قال : الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرمة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لا يكون ينوي الحج » (6)

الكافي ج 4 ص 441 ك 15 ب 148 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 163 ب 10 ح 71 .

( من رجع من مكة وهو ينوي الحج - )

انظر مكة

ص: 337

1- عسفان : منهل من مناهل الطريق ، بين الجحفة ومكة وقيل الخ (المراصد)

2- ابان الشيء : وقته (المجمع)



« من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراوياً » (غ)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 .

« من عانق حاجاً بغاره كان كأنما استلم الحجر الاسود » (6)

الفقيه ج 2 ص 196 ب 105 ح 1 .

« من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع [\(1\)](#) مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج » (6)

الفقيه ج 2 ص 259 ب 144 ح 2 .

( من عرض عليه ما يحج به - )

انظر الاستطاعة تحت عنوان ( ولله على الناس الخ )

( من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج - )

انظر الصوم

« من قدر على ما يحج به [\(2\)](#) وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيق شريعة من شرائع الإسلام » (6)

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 403 ب 26 ح 51 .

( من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه - )

انظر التوبة

( من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة - )

انظر الحسين بن علي عليه السلام

« من لبى خمساً يحج خمساً - » (6)

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

« من لبى عشرأً يحج عشراً - » (6)

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10 .

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

« من لبى مرة واحدة حج مرة ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

« من لبى واحداً حج واحداً ومن لم يلب لم يحج » (6)

الكافي ج 4 ص 207 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

« من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه [\(3\)](#) من ذلك حاجة تجحف

ص: 338

---

1- الجدع : قطع الانف والاذن والشفة واليد (المجمع )

2- في التهذيب ( اذا قدر الرجل على ما يحج به الخ ) وتقديم تحت عنوانه

3- في موضع من الكافي ( لم يمنعه ) وفي الفقيه وموضع من التهذيب ( ولم يمنعه ) وفي موضع من التهذيب ( ما يمنعه )

بـ(1) أو مرض لا يطيق فيه الحج(2) أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصراًنياً» (6)

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 5.

الكافي ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 17 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 256.

(من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه -)

تقديم تحت عنوان (من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه الخ)

« من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصراًنياً(3)، وقال : من مضت له(4) خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو مoser انه لمحروم » (6)

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ح 256.

التهذيب ج 5 ص 17 ب 2 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 5 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 3 بتفاوت .

« من مات ولم يحج(5) حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج(6) فورثه أحق بما ترك ان شاء واحجوا عنه وان شاءوا أكلوا » (6)

التهذيب ج 52 ص 405 ب 26 ح 58.

التهذيب ج 9 ص 228 ب 18 ح 44.

الاستبصار ج 2 ص 318 ب 217 ح 1.

الكافي ج 4 ص 305 ك 15 ب 59 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 270 ب 161 ح 1 بتفاوت .

- 
- 1- أبحف بعده : كلفه ما لا يطيق ، لم يجحف بما له : لم ينقصه ، أبحفت بهم الفاقة أى أفترت بهم الحاجة وأذهبت أموالهم ( المجمع )
  - 2- في الفقيه ( لا يطيق منه الحج ) وفي موضع من التهذيب ( لا يطيق معه الحج )
  - 3- الى هنا تم حديث الكافي والفقير وموضع من التهذيب
  - 4- قوله ( من مضت له الخ ) يأتي تحت عنوان مستقل عن الكافي أيضاً
  - 5- في الفقيه ( في رجل مات ولم يحج الخ ) وتقديم تحت عنوانه
  - 6- في الكافي ( الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق الخ )

تقدم تحت عنوان (من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه الخ)

« من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل : « ونحشره يوم القيمة أعمى » قال : قلت : سبحان الله أعمى ؟ !! قال : نعم ان الله عزوجل أعماه عن طريق الحق » (6)

الكافي ج 4 ص 269 ك 15 ب 31 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 18 ب 2 ح 3 .

(من مشى عن جمله - )

تقدم تحت عنوان (انه ما تقرب عبد الخ)

« من مضت له خمس حجج (1) ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم » (6)

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 256 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 256 .

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 39 ح 1 .

« من مضت له خمس سنين فلم (2) يفدي الى ربه وهو موسرانه لمحروم (3) » (6)

الكافي ج 4 ص 278 ك 15 ب 39 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 450 ب 26 ح 216 .

التهذيب ج 5 ص 462 ب 26 ذيل ح 256 .

(من وصل قريباً بحجية - ) انظر الصدقة

« الناصب اذا عرف فعليه الحج (4) وان كان قد حج » (6)

الاستبصار ج 2 ص 145 ب 3 ح 85 .

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ذيل ح 22 .

الكافي ج 4 ص 274 ك 15 ب 38 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 260 ب 148 ذيل ح 4 .

« وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ » قَالَ : اتَّمَاهُمَا [اَتَّمَاهُمَا] أَنْ لَا رَفَثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ » (غ)

الكافى ج 4 ص 337 ك 15 ب 82 ح 2 .

ص: 340

- 
- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (خمس سنين)
  - 2- في موضع من التهذيب (خمس حجج ولم الخ)
  - 3- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان لله منادياً الخ)
  - 4- حمله الشيخ على الاستحباب

« وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان [\(1\)](#) « (6) »

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 459 ب 26 ح 239 .

« وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتلقى المحرم فيهما ، - « (6) »

الكافي ج 4 ص 265 ك 15 ب 29 ذيل ح 1 .

(« وأتموا الحج والعمرة لله » وانما نزلت - )

يأتي في العمرة تحت عنوان ( العمرة واجبة الخ )

« وأتموا الحج والعمرة لله » يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه « (6) »

التهذيب ج 5 ص 433 ب 26 ح 150 .

الاستبصار ج 2 ص 325 ب 223 ح 2 .

( واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج - )

انظر المحصر والمصدود

« واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديةً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدية محله ، فإذا بلغ محله أحلى وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء ، وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله » « (6) »

الفقيه ج 2 ص 305 ب 210 ذيل ح 1 .

( وان أهللت من المسجد الحرام للحج - )

انظر التلبية

( وان أيسر فليحج - )

تقديم تحت عنوان ( عن رجال لم يكن لهم مال الخ )

( وانما سمي الحج الاكبر - )

تقديم تحت عنوان ( إنما سمي الخ )

« واللهم اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متعل ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 141 ب 62 ذيل ح 59 .

ص: 341

---

1- في التهذيب ( هما مفروضتان )

( والحج راكباً أفضل - )

تقدم تحت عنوان ( انه ما تقرب الخ )

« ودَّ من في القبور لو أن له حجّة بالدنيا وما فيها » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 90 .

التهذيب ج 5 ص 23 ب 3 ح 13 .

( ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله - )

انظر علام الظهور

تحت عنوان ( قال أبو عبدالله عليه السلام الخ )

( وروى ان الله عزوجل جاعل له ولهم حجاً - )

تقدم تحت عنوان ( لو أشركت الخ )

« وقد روى أنه يذكره اذا ذبح » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ح 84 .

« وقد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر ( 1 ) عن الصادق عليه السلام »

الفقيه ج 2 ص 197 ب 107 ح 2 .

« وقرروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ، ومن أماط أذى ( 2 ) عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة وفي خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم يعذبه » ( 5 )

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 99 و 100 .

« وكان على عليه السلام يكره الحج ( 3 ) والعمرة على الابل الجلالات » ( غ )

الفقيه ج 2 ص 307 ب 212 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 439 ب 26 ح 171 .

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 13 .

( والله لان أحج حجة أحب الى - )

انظر قضاء حاجة المؤمن

( ولله على الناس حج البيت - )

انظر الاستطاعة

( ولقد كان أكثر من حج مع - )

ص: 342

---

1- في التهذيب ج 5 ص 47 عنه عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كم أفر شعري اذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً . ويأتي في الشعر تحت عنوانه

قوله ( من أماط أذى الخ ) يأتي في مكة تحت عنوان مستقل عن الكافي ايضاً

3- في الكافي والتهذيب ( ان علياً عليه السلام كان يكره الحج الخ ) وتقديم تحت عنوانه

تقدم تحت عنوان (عن رجل عليه دين الخ)

(ولو حج لكان أحب الى - )

تقدم تحت عنوان (رجل حج وهو لا يعرف الخ)

« « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت  
« (6) »

الكافى ج 4 ص 268 ك 15 ب 31 ح 2 .

« « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنه ما يحج به فقال : العام  
أحج العام أحج ، حتى يموت قبل أن يحج » (7) أو (8)

الفقيه ج 2 ص 273 ب 170 ح 1 .

« ويبغض الاسراف الا في الحج والعمره » (6/م)

الفقيه ج 3 ص 102 ب 58 ذيل ح 56 .

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ذيل ح 11 .

« ويبغض الاسراف الا في حجة أو عمرة » (6/م)

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ذيل ح 11 .

الفقيه ج 3 ص 102 ب 58 ذيل ح 56 .

« هدية الحاج من نفقة الحج ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 89 .

« هدية الحج من الحج » (6)

الكافى ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 5 .

« الهدية [\(1\)](#) من نفقة الحج » (6)

الكافى ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 145 ب 62 ذيل ح 89 .

« هل يستقرض الرجل ويصح اذا كان خلف ظهره ما يؤودى عنه اذا حدث به حدث؟ قال : نعم » (7)

الكافي ج 4 ص 279 ك 15 ب 40 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 267 ب 156 ح 3 .

« هلم الحج هلم الحج ، - »

الكافي ج 4 ص 206 ك 15 ب 7 ذيل ح 6 .

ص: 343

---

1- في الفقيه ( هدية الحاج من نفقة الحج )

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

« يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به فقالوا : لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأى رآه عمر ، وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 26 ب 4 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 151 ب 90 ح 4 .

( يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام - )

تقديم تحت عنوان ( قلت لابى عبدالله جعلنى الله فداك أسألك الخ )

( يا سيدى انى أرجو أن أصوم - الى أن قال - فربما حججت عن أبيك - )

انظر الصوم

( يا على من سوف الحج - )

تقديم تحت عنوان ( من سوف الحج الخ )

« يا عيسى ( 1 ) ان استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 183 .

« يا عيسى ( 2 ) انى أحب أن يراك الله عزوجل فيما بين الحج الى الحج وأنت تتهيأ للحج » ( 6 )

الكافى ج 4 ص 281 ك 15 ب 42 ح 1 .

« يا فلان أقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج » ( 6 )

الكافى ج 4 ص 280 ك 15 ب 41 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 442 ب 26 ح 184 .

( يا معاشر من لم يحج استبشروا بالحاج - )

تقديم تحت عنوان ( كان على ابن الحسين عليه السلام يقول الخ )

« يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة » ( م )

«يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ، ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة » (6)

ص: 344

---

1- وهو عيسى بن أبي منصور

2- وهو عيسى بن أبي منصور

التهذيب ج 5 ص 414 ب 26 ح 85 .

الاستبصار ج 2 ص 323 ب 220 ح 4 .

« يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة » (6)

التهذيب ج 9 ص 229 ب 18 ح 50 .

( يحج عنه من أقرب المواضع - )

تقديم تحت عنوان ( فى رجل مات وترك ثلاث ماءة الخ )

( يروون أن علياً عليه السلام قال إن من تمام حجك - ) انظر الأحرام

« يستقرض الرجل ويحج (1)؟ قال نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه يتضرر رزق الله غدوة وعشية » (6)

الفقيه ج 3 ص 111 ب 60 ح 7 .

« يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله » (6)

التهذيب ج 5 ص 404 ب 26 ذيل ح 51 .

« يكون على الدين فيقع في يدي الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء (2) أفالحج بها أو أوزعها بين الغرام ؟ (3) فقال تحج بها وادع الله أن يقضى عنك دينك » (6)

الكافي ج 4 ص 289 ك 15 ب 40 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 268 ب 156 ح 6 .

( يكون لى المملوكة من الزنا أحج من ثمنها - ) انظر ولد الزنا

« ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعله (4) دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 533 ك 15 ب 204 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 282 ب 22 ح 7 .

- 1- يأتي في القرص أيضاً
- 2- في الفقيه (لم يقع شيئاً)
- 3- الغرام جمع غريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب (النهاية) وفي الفقيه (الغرماء) وفي بعض النسخ (الغريم)
- 4- كلمة (لعله) ليست في التهذيب

## الحج الاكبر

( انما سمي الحج الاكبر - ) انظر الحج

( الحج الاكبر - ) انظر الحج

( عن الحج الاكبر - ) انظر الحج

( عن يوم الحج الاكبر - ) انظر الحج

## الحجاب

( احتجتم - الى ان قال - وقد جعله الله لك حجاباً من النار - ) انظر الحجام

( اذا جلست المرأة - ) انظر المرأة

( اذا قامت المرأة عن - ) انظر المرأة

( استأذن ابن أم مكتوم - ) انظر النظر

( استقبل شاب - ) انظر النظر

( الا ما ظهر منها - ) انظر النظر

( اما يخشى الذين ينظرون - ) انظر الزنا

( ان امرأة توفيت - ) انظر الغسل

( ان السباع همها بطنها - ) انظر النساء

( ان شعر المرأة وعدرتها - )

انظر الحدود

( ان الله خلق حجاباً - ) انظر الاوقات

( ان الله خلق حواء من آدم - )

انظر النساء

( ان المحرمة تسدل - ) انظر المحرم

( انه قرأ أن يضعن ثيابهن - ) انظر النساء

( اول نظرة لك - ) انظر النظر

( اياك ومساورة النساء - الى أن قال - فإن شدة الحجاب خير لك ولهم - )

انظر النساء

( ايامكم والنظر - ) انظر النظر

( ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب - )

انظر المؤمن

( بنا عبد الله - الى ان قال - ومحمد حجاب الله - ) انظر التوحيد

( تسدل الثوب - ) انظر المحرم

( تسدل المرأة - ) انظر المحرم

( تصلى المرأة في ثلاثة - ) انظر الصلاة

( الحباء عشرة - ) انظر النساء

( خرج رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - ليس على قناع - ) انظر فاطمة عليها السلام

( خلق الرجال من الارض - الى أن قال - احبسوا نسائكم - ) انظر النساء

( خير مساجد النساء - ) انظر النساء

( الرجل تمر به المرأة - ) انظر النظر

( صلاة المرأة في بيتها - ) انظر الصلاة

ص: 346

( صلاة المرأة في مخدعها - )

انظر الصلاة

( عن ادنى ما تصلى فيه المرأة - )

انظر الصلاة

( عن امرأة توفيت أ يصلح - ) انظر الزوج

( عن امرأة ماتت في سفر - ) انظر الغسل

( عن امرأة ماتت مع الرجال - )

انظر الغسل

( عن امرأة ماتت وهي - ) انظر الغسل

( عن الجارية التي لم تدرك - )

انظر الجارية

( عن حد القواعد - ) انظر النساء

( عن الذراعين من المرأة - ) انظر النظر

( عن الرجل يعترض - ) انظر النظر

( عن الصبي يحجم المرأة - )

انظر الحجامة

( عن قناع الحرائر - ) انظر النساء

( عن قناع النساء - ) انظر النساء

( عن القواعد من النساء - ) انظر النساء

( عن المرأة اذا أحربت - ) انظر الاحرام

( عن المرأة تصلى في درع - )

انظر الصلاة

(عن المرأة تموت في السفر - )

انظر الغسل

(عن المرأة تموت مع الرجال - )

انظر الغسل

(عن المرأة تموت وليس معها - )

انظر الغسل

(عن المرأة المسلمة تموت وليس معها - )

انظر الغسل

(عن المرأة المسلمة يصيبها - )

انظر النظر

(غض البصر - ) انظر البصر

(في رجل أراد - إلى أن قال - تتنقب وتنظر للشهداء - ) انظر الشهادة

(قل للمؤمنين يغضوا - ) انظر الفروج

(القواعد من النساء - ) انظر النساء

(لا يأس أن تصلي المرأة - )

انظر الصلاة

(لا يأس بان ينظر الرجل - )

انظر التزويج

(لا يأس بالمرأة المسلمة - )

انظر الصلاة

( لا يُلْس بالنظر إلى شعور - ) انظر النظر

ص: 347

( لا تختنوا ولا تكم - الى أن قال - وقربياً ما يطرح الحجاب - ) انظر الحجّة

( لا تعلمونا سائلكم سورة يوسف - )

انظر النساء

( لا تنزلوا النساء الغرف - ) انظر النساء

( لا حرمة لنساء اهل الذمة - )

انظر النساء

( لا يصلح للمرأة المسلمة - ) انظر المرأة

( لقد اسرى ربى بي فأوحى الى من وراء الحجاب - ) انظر المؤمن

( ليس على الاماء - ) انظر الصلاة

( ما من احد الا وهو يصيّب - ) انظر الزنا

( ما يأمن الذين ينظرون - ) انظر النظر

( ما يحل للرجل ان يرى من المرأة - )

انظر النظر

( المحرمة تسدل - ) انظر المحرم

( من قسم له الخرق حجب عنه الايمان - )

انظر الخرق

( من نظر الى امرأة - ) انظر النظر

( النساء عي وعورة - ) انظر النساء

( النظر سهم - ) انظر النظر

( النظرة بعد النظرة - ) انظر النظر

( والقواعد من النساء - ) انظر النساء

( ولا يبدين زينتهن - ) انظر النظر

( يا أبة استأجره - ) انظر النظر

( يا ايهها الناس انما النظرة - ) انظر النظر

( يا على لك اول نظرة - ) انظر النظر

( يظهر في آخر الزمان - ) انظر النساء

## الحجابة

( اجعلتم سقاية - الى أن قال - فخرروا بالسقاية والحجابة - ) انظر السقاية

## حجاج

( الجسد اذا لم يمرض - ) انظر المرض

## الحجاج

( ان الحجاج لما فرغ - )

انظر الحجر الاسود

( انما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع - ) انظر الكعبة

( انى لم أزل واليأً منذر من الحجاج - )

انظر الظلم

( لما هدم الحجاج الكعبة - ) انظر الكعبة

## الحجاج

\* [الحجاج \(1\)](#)

( ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً - )

انظر الاتمام

---

1- تقدم في الحج ما يناسب المقام.

( خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الا خمسى حجاجاً - ) انظر الليل

( عن الحجاج من الكوفة - )

انظر المدينة

( لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر - )

تقدّم في الحج تحت عنوان ( ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ اقام الخ )

## حجاج الخشّاب

( أسعيت بين الصفا - ) انظر السعي

( عن امرأة أوصت الى بمال - )

انظر الوصية

( عن الحائض والنساء - ) انظر الحيض

( عن رجل كان في سفر - ) انظر الطلاق

( عن رجل وقع على امرأته - )

انظر الحيض

## الحجارة

( اللهم ان امكتنتي من المغيرة لارميته بالحجارة - ) انظر الحدود

( ان علياً عليه السلام أتى برجل وقع - الى أن قال - أو لارجمتك - ) انظر الحدود

( ان علياً عليه السلام قضى - الى أن قال - لفضحت رأسك بالحجارة - ) انظر الحدود

( ان على بن ابيطالب - الى أن قال - أو لارجمتك بالحجارة - ) انظر الحدود

( ان كان اصحابه لم الحجارة - )

انظر الرجم

( ان لى اهل بيته - الى أن قال - وقودها الناس والحجارة - ) انظر الاحياء

( بينما رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فأمطر علينا حجارة من السماء - )

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( قضى على عليه السلام - الى أن قال - لفضخت رأسك بالحجارة - ) انظر الحدود

( كنت عند أبي عبدالله - الى أن قال - وأمطربنا عليها حجارة - ) انظر اللواط

( لاقطع على من سرق الحجارة - )

انظر السرقة

( وأرسل عليهم طيراً أبایيل ترميهم

ص: 349

بحجارة - ) انظر سورة الفيل

## الحجاز

( تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في أرض الحجاز - ) انظر الفراء

( سألني بعض - الى أن قال - هذا شيء ء حملته الابل من الحجاز - ) انظر الاضحة

( سالني رجل - الى أن قال - جاتت هذه المسئلة على الابل من الحجاز - )

انظر الزكاة

( عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجوراً وهو بالحجاز - ) انظر الحدود

( لا يأس بالصلة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز - ) انظر الفراء

## الحجّال

( التربة من قبر - ) انظر التربة

( عن قول الله عزوجل بلسان عربي مبين - )

انظر القرآن

( قلت لجميل بن دراج - ) انظر الشرييف

( كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح - )

انظر القثاء

( مر رجل بوادي محسر فأمره - )

انظر وادي محسر

( ومن قتل مظلوماً - ) انظر القتل

## الحجّام

\*الحجّام<sup>(1)</sup>

« احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبنى بياضة وأعطيه<sup>(2)</sup> ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله

عليه وآلـهـ أـيـنـ الدـمـ ؟ قالـ : شـرـبـتـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ مـاـ كـانـ يـنـبـغـىـ لـكـ أـنـ تـقـعـلـ وـقـدـ جـعـلـهـ اللـهـ عـزـوجـلـ لـكـ حـجـابـاـًـ مـنـ النـارـ فـلاـ تـعدـ[\(3\)](#)[\(5\)](#)

الكافـيـ جـ 5ـ صـ 116ـ كـ 17ـ بـ 34ـ حـ 3ـ .

الـفـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 97ـ بـ 58ـ حـ 20ـ .

التـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 355ـ بـ 93ـ حـ 131ـ .

الـاسـتـبـصـارـ جـ 3ـ صـ 59ـ بـ 34ـ حـ 3ـ .

« انـ رـجـلـاـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ كـسـبـ الـحـجـامـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ لـكـ نـاضـحـ ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ لـهـ :ـ اـعـلـفـهـ إـيـاهـ وـلـاـ تـأـكـلـهـ »[\(6\)](#)

التـهـذـيـبـ جـ 6ـ صـ 356ـ بـ 93ـ حـ 135ـ .

الـاسـتـبـصـارـ جـ 3ـ صـ 60ـ بـ 34ـ حـ 7ـ .

صـ 350ـ

---

1ـ يـأـتـىـ فـيـ الـحـجـامـةـ مـاـ يـنـاسـبـ الـمـقـامـ

2ـ فـيـ التـهـذـيـبـ (ـوـأـعـطـاهـ الـأـجـرـ )

3ـ قـوـلـهـ (ـفـلـاـ تـعدـ)ـ لـيـسـ فـيـ الـفـقـيـهـ

( انى أتىت - الى أن قال - او حجاماً او صائغاً - ) انظر المكاسب

« انى اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فرعموا أنه مکروه وأنا احب أن أسألك عنه فان كان مکروها انتهیت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني مُنْتَهٍ<sup>1</sup> في ذلك الى قوله قال : وما هو ؟ قال حجام ، قال : كل من كسبك يا بن أخي وتصدق وحج منه وتزوج فان النبي صلى الله عليه وآله <sup>(1)</sup> قد احتجم وأعطى الاجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، قال : جعلني الله فداك ان لي تيساً <sup>(2)</sup> اكربه فما تقول في كسبه ؟ فقال : كل كسبه <sup>(3)</sup> فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان : قلت : لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعيير الناس بعضهم بعضاً » <sup>(6)</sup>

الكافی ج 5 ص 115 ک 17 ب 34 ح 2 .

التهذیب ج 6 ص 354 ب 93 ح 130 .

الاستبصار ج 3 ص 58 ب 34 ح 2 .

( حجمي الحجام - ) انظر الحلق

( رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام والحجم - )

انظر اللحية

( السحت أنواع - ) انظر السحت

( عن الحجام يحجم - ) انظر الصوم

( عن الحجامة أ - الى أن قال - لان الحجام مؤمن - ) انظر الحجامة

« عن كسب الحجام ؟ فقال : ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : هل لك ناضح ؟ <sup>(4)</sup> قال : نعم قال : فأعلمه ناضحك » (غ)

التهذیب ج 6 ص 356 ب 93 ح 136 .

الاستبصار ج 3 ص 60 ب 34 ح 8 .

« عن كسب الحجام فقال : لا بأس به <sup>(5)</sup> اذا لم يشارط » (5)

ص: 351

1- في التهذيب والاستبصار ( فان نبى الله صلى الله عليه وآله الخ )

2- التيس : ذكر المعز والضباء والوعول ( المنجد )

3- في التهذيب ( كل من كسبه الخ )

4- نصح البعير الماء حمله من نهر وبيئ لسقى الزرع فهو ناضح سمى بذلك لانه ينصح الماء - الى أن قال - ثم استعمل الناضح فى كل  
بعير وان لم يحمل الماء ومنه الحديث أطعمه ناضحك أى بعيرك (المجمع)

5- الى هنا تم حديث الفقيه

الكافي ج 5 ص 115 ك 17 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 354 ب 93 ح 129 .

الاستبصار ج 3 ص 58 ب 34 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 105 ب 58 ح 80 .

« عن كسب الحجام فقال : لا بأس به قلت : أجر التيوس ؟ [\(1\)](#) قال : إن كانت العرب لتعاير به [\(2\)](#) ولا بأس » ( 6 )

الكافي ج 5 ص 116 ك 17 ب 34 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 355 ب 93 ح 133 .

الاستبصار ج 3 ص 59 ب 34 ح 5 .

« عن كسب الحجام فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك » ( 5 )

الكافي ج 5 ص 116 ك 17 ب 34 ح 4 .

التهذيب ج 6 ص 355 ب 93 ح 132 .

الاستبصار ج 3 ص 59 ب 34 ح 4 .

## الحجامة

( احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه - )

انظر الحجام

( اذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه - )

انظر الصبيان

« اصيوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس [\(3\)](#) - » ( 6 )

الفقيه ج 1 ص 77 ب 22 ذيل ح 121 .

« اقرأ آية الكرسي [\(4\)](#) واحتجم اذا بدا لك » ( 6 )

الفقيه ج 2 ص 175 ب 69 ذيل ح 2 .

« اقرأ آية الكرسي واحتجم أى يوم شئت وتصدق واخرج أى يوم شئت » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 273 ح 408 .

( انا اذا اردنا ان نتحجج في شهر رمضان - )

انظر الصوم

( أيحتجم الصائم - ) انظر الصوم

( ثلاثة لايفطرون - الى أن قال - الحجامة - )

انظر الصوم

ص: 352

---

1- التيوس جمع التيس وهو ذكر المعز والظباء والوعول كما (في الصحاح والمجمع والمنجد)

2- في الاستبصار ( ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس ) وفي التهذيب ( ان العرب لتعاير به فلا بأس )

3- تقدم تمام الحديث في الأظفار تحت عنوان ( قلموا الخ )

4- يأتي تمام الحديث في السفر تحت عنوان ( أيكره السفر الخ )

«الحجامة في الرأس [\(1\)](#) هي المغيبة [\(2\)](#) تنفع من كل داء إلا السام [\(3\)](#)، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ ابهامه ثم قال : ههنا» [\(6\)](#)

روضۃ الكافی ج 8 ص 160 ح 160.

(حجمي الحجام - ) انظر الحلق

«دخلت [\(4\)](#) على أبي الحسن الأول عليه السلام وهو يتحجّم يوم الأربعاء في الحبس فقلت له : إن هذا يوم يقول الناس : إن من احتجم فيه أصابه البرص ، فقال : إنما يخاف ذلك على من حملته أمّه في حيضها» [\(7\)](#)

روضۃ الكافی ج 8 ص 192 ح 224.

(الدواء أربعة السعوط والحجامة - )

انظر الدواء

(عن الحجام يحجم - ) انظر الصوم

«عن الحجام أفيها وضوء ؟ قال : لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً» [\(6\)](#)

التهذيب ج 1 ص 349 ب 14 ح 23.

(عن الحجامة للصائم - ) انظر الصوم

(عن الحجامة وحلق القفا - ) انظر الحج

(عن الرعاف والحجامة - )

انظر النواقض

(عن الصائم أيتحجّم - ) انظر الصوم

(عن الصائم يحتجّم - ) انظر الصوم

«عن الصبي يحجم المرأة قال : إن كان يحسن يصف فلا» [\(6/1\)](#)

الكافی ج 5 ص 534 ك 18 ب 174 ح 1.

(عن المحرم يحتجّم - ) انظر المحرم

«فيم يختلف الناس ؟ قلت : يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح قال لى : والى ما يذهبون في ذلك ؟ قلت : يزعمون أنه يوم

- 
- 1- وروى الصدوق في معانى الاخبار ص 247 بسانده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله قال : الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر بين الحاجبين فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها بالمنقذة وفي حديث آخر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه ويسميها المغيبة أو المنقذة
  - 2- المغيبة : أى يغيث الانسان من الا دواء ( المرأت )
  - 3- السام : أى الموت ( المرأت )
  - 4- الداخل هو شعيب العرقوفي

لا يهيجوه فى يومه أما علموا أن فى يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 191 ح 223 .

( لا بأس أن يحتجم المحرم - )

انظر المحرم

( لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب - )

انظر الجنب

( لا بأس يحتجم الصائم - ) انظر الصوم

« لا تتحجّموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في الجمعة فأصحابه شيئاً فلما يلومون الا نفسه » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 192 ح 225 .

( لا يحتجم المحرم - ) انظر المحرم

« ما يقول من قبلكم في الحجامة؟ قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام ، قال : لا ، هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 273 ح 407 .

( نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة - )

انظر السواك

( نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة - )

انظر السواك

« نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ، - » (6 - م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل 1 .

( واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم - ) انظر المحرم

( يشكو اليه دماً وصفراً فقال : اذا احتجمت - ) انظر السمك

( يكره ان يحتجم الصائم - ) انظر الصوم

## الحجب

( ابن الرجل لا يحجب عن الدخول - )

انظر السرقة

( اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجا الام - ) انظر الارث

( ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثالث - ) انظر الارث

( ان الطفل والوليد لا يحجب - )

انظر الارث

( ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب - ) انظر التكبير

( ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك - )

انظر الارث

« الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه »

ص: 354

روضۃ الكافی ج ٨ ص ١٥٥ ذیل ح ١٤٣ .

(خمس دعوات لا يحجبن -)

انظر الدعاء

(عن أبوين واختين لاب وام هل يحجبان الام -) انظر الارث

(عن المملوك والمشرک يحجبان اذا لم يرثا قال لا -) انظر الارث

(عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا -) انظر الارث

(فى أبوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون -) انظر الارث

(لاتحجب الام عن الثالث اذا لم يكن ولد -)

انظر الارث

(لا تحجب الام من الثالث الا اخوان او -)

انظر الارث

(لا يحجب الام عن الثالث اذا لم يكن ولد -)

انظر الارث

(لا يحجب الام عن الثالث الا اخوان او -)

انظر الارث

(ما حجب اللہ عن العباد -) انظر التوحید

(المسلم يحجب الكافر -) انظر الارث

(من عال ابنتين - الى أن قال - حجبته من النار -) انظر العيال

(من قدم - الى أن قال - حجباه من النار باذن الله تعالى -) انظر الولد

(من قدم - الى أن قال - حجبوه من النار باذن الله -) انظر الاطفال

## حجر

( خالف ابراهيم عليه السلام قومه - )

انظر ابراهيم عليه السلام

## حجر بن زائدة

( الاتنهى هذين الرجلين - الى أن قال - حجر بن زائدة - ) انظر مفضل بن عمر

( من ترك شعرة - ) انظر العسل

## الحَجَر

( أخبرنى عن أول حجر وضع على وجه الارض - ) انظر الحجة

تحت عنوان ( كنت حاضراً لما هلك ابو بكر الخ )

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وضع حجراً - )

انظر المكاسب

( ان ضرب رجل رجلاً بعصا او حجر - )

انظر القتل

( ان القائم اذا قام - ويحمل حجر موسى بن عمران - ) انظر الحجّة

ص: 355

( ان قریشاً لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعده حجراً - ) انظر الكعبة

( ان الله عزوجل انزل الحجر - )

انظر البيت الحرام

( ان الله تبارك وتعالى أوحى - الى أن قال - فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة - )

انظر الحرم

( انه كان يقبل الحجر بالمحجن - )

انظر الحجر الاسود

( رأيت ابا الحسن - الى أن قال - فألقى نفسه على الحجر - ) انظر المروة

( الرجل منا - الى أن قال - ما لغيرهم الا الحجر - ) انظر الزكاة

( عن استلام الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( عن الحجر اذا - ) انظر الحجر الاسود

( عن الذبيحة بالعود والحجر - )

انظر الذبائح

( فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه - ) انظر المكاسب

تحت عنوان ( ان رجالاً أتى الخ )

( قضى - الى ان قال - حيث رميت بالحجر - ) انظر الجنين

( كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر - )

انظر الحجر الاسود

( لا يأس بأن تأكل ما ذبح بحجر - )

انظر الذبائح

( ما أقول اذا استقبلت الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( ما طاف بين هذين الحجرين - )

انظر الطواف

( المرجوم - الى أن قال - ان كان أصابه حجر واحد - ) انظر الرَّجم

( وانما اخرج الحجر - )

انظر الحجر الاسود

( وانما جعل الميثاق في الحجر - )

انظر الحج

تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن - ) تقدم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وانما يستلم الحجر - )

ص: 356

تقديم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وإنما يقبل الحجر - )

تقديم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وجد في حجر آخر مكتوب - )

انظر البيت الحرام

( وجد في حجراني انا الله - ) انظر بكرة

( ومر رسول الله صلى الله عليه وآلـه بقوم يتـشـاعـلـون حـجـرـاً - ) انظر المـواـعـظـ

( ويـسـتـلـمـ الحـجـرـ فـيـ كـلـ طـوـافـ - )

انظر الطواف

تحت عنوان ( دخلت عليه وأنا أريد الخ )

( الولد للفراش وللعاهر الحجر - )

انظر الولد

## الحـجـرـ

\*الـحـجـرـ (1)

« انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام : فى الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه وال الحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فيقسمه بينهم » ( 1 )

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 19 .

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 1 بتفاوت .

« انه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ، وقضى على عليه السلام فى الدين انه يحبس صاحبه فإذا تبين افلاسه وال الحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى على عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص ، فان أبى باعه فقسمه بينهم » ( 1 )

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 19 بتفاوت .

ص: 357

---

1- الحجر : في اللغة المنع والتضييق ، وشرعًا المنع من التصرف في المال كما في المسالك . وأسباب الحجر ستة: الصغر ، والجنون ، والرق ، والفسد ، والمرض ، كما في اللمعة . وأحق الشهيد في المسالك بها أقسام اخر ، كالحجر على الراهن ، وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن ، وعلى البائع في الثمن المعين ، وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة ، وعلى المرتد الذي يسوغ عوده ، وغير ذلك مما هو مذكور في تضاعيف الفقه

## الحِجْر

( لو كان العبد في حجر - )

انظر طلب الرزق

## الحِجْر

\*[الحِجْر \(1\)](#)

( أصلحك الله انه كان لى أخي فهلك وترك في حجر - ) انظر المزارعة

( أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره - ) انظر اليتيم

( ان ابني وابنة أخي في حجرى - )

انظر الرضاع

« ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لثلا يوطأ قبر أم اسماعيل في الحجر » ( 6 )

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ح 13 .

الكافي ج 4 ص 210 ك 15 ب 7 ذيل ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 149 ب 63 ذيل ح 8 بتفاوت .

« انى كنت أصلى في الحجر فقال لى رجل : لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال : كذب صل فيه حيث شئت » ( 6 )

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 316 .

( بينما الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله - ) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( بينما الحسين بن علي عليه السلام في حجر - )

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

( بينما الحسين عليه السلام قاعد في حجر - )

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

«الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل» (٦)

الكافی ج 4 ص 210 ک 15 ب 7 ح 14.

( خطب النبي صلى الله عليه وآله - الى ان قال - في حجرى ايتام - ) انظر الخطبة

«دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات اسماعيل» (٦)

<sup>16</sup> ح 7 ب 15 ك 210 ص 4 ج الکافی.

(رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو - ) انظر السعد

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين

358:

١- الحِجَر : هو في حجره أي في كنفه وحماته والجمع حجور ، والحجر أيضاً الحائط المستلبر إلى جانب الكعبة الغربي ، وحكي فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو سبعة أقوال (المجمع)

من البيت فقلت له : ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلى بحیال المیزاب فقال : هذا مصلی شبر وشیبیر ابنی هارون «

الکافی ج 4 ص 214 ک 15 ب 8 ح 9 .

(الریائب علیکم حرام کن فی الحجر او لم يكن - ) انظر الریائب

(رجل ولی - الى أن قال - من مال يتیم کان فی حجره - ) انظر الیتیم

« عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء ء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ولكن اسماعیل دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفیه قبور أئیاء » ( 6 )

الکافی ج 4 ص 210 ک 15 ب 7 ح 15 .

التهذیب ج 5 ص 469 ب 26 ح 289 بتفاوت .

« عن الحجر هل فيه شيء ء من البيت قال : لا ، ولا قلامة ظفر » ( 6 )

التهذیب ج 5 ص 469 ب 26 ح 289 .

الکافی ج 4 ص 210 ک 15 ب 7 ح 15 بتفاوت .

(عندی جویریة - الى أن قال - ایتم کانوا فی حجرك - ) انظر الیتیم

(فی رجل ولی - الى أن قال - ایتم کانوا فی حجره - ) انظر

« كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ المیزاب يرفع رأسه ثم يقول : « اللهم ادخلنی الجنة برحمتك » وهو ينظر الى المیزاب واجربنی برحمتك من النار ( 1 ) وعافنی من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادرء عنی شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم » ( 6 )

الکافی ج 4 ص 407 ک 15 ب 123 ح 5 .

التهذیب ج 5 ص 105 ب 9 ح 12 بتفاوت .

(كنا مع أبي عبدالله عليه السلام جماعة من الشيعة فی الحجر - ) انظر الحجۃ

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بالحجر - )

انظر الشرب

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام جالساً فی الحجر - ) انظر الريح

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر - )

انظر الطواف

(كنت مع أبي في الحجر - )

انظر الطواف

(لو كان العبد في حجر لاتاه - )

ص: 359

---

1- قوله ( وهو ينظر الى قوله من النار ) ليس في التهذيب

انظر طلب الرزق

« ما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 4 .

(من اختصر في الحجر - ) انظر الطوف

« وروى ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام [\(1\)](#) وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ، وسميت بكة لأن الناس يبكي بعضهم بعضًا فيها بالايدى » (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ح 4 .

« وروى انه ينادي على الحجر الأمن انقطعت به النفقه فليحضر فيدفع اليه وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السبيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعات » (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ح 6 .

(وصار الناس يطوفون حول الحجر - )

انظر الحج

تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

(والتييمة في حجر الرجل - )

انظر التزويع

## الحجرات

( بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته - )

انظر الديمة

( بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته - )

انظر الديمة

## الحجر الاسود

« أتى الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق الا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لابد من استلامه فقال : ان وجدته خالياً والا فسلم

من بعيد » (6)

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 5 .

( اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأئت الحجر الاسود - )

انظر الطواف

( اذا اردت ان - الى أن قال - وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود - )

انظر الوداع

« اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنوا من الحجر الاسود فستقبله

ص: 360

---

1- قوله وروى ان فيه قبور الانبياء الخ تقدم هذه الرواية عن الكافي تحت عنوان (عن الحجر أمن البيت الخ )

وتقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا ننهى لولا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ، اكبر من خلقه واكبر من من أخشي [\(1\)](#) وأحذر ولا الله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى [\(2\)](#) بيده الخير وهو على كل شيء ء قادر » وتصلى على النبي وآل النبي [صلى الله عليه وعليهم [\(3\)](#)] و وسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ، [\(4\)](#) ثم تقول : « اللهم اني او من بوعدرك وارفي بعهدك » ثم ذكر كما ذكر معاوية [\(5\)](#) [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 403 ك 15 ب 120 ح 2 .

التهدى ج 5 ص 102 ب 9 ح 2 .

« اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل : « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل نبي دعى من دون الله » ثم ادن من الحجر واستلمه بيمنيك ثم تقول : « بسم الله والله اكبر ، اللهم امانتي اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد عندك لى بالموافقة » [\(5\)](#)

الكافي ج 4 ص 304 ك 15 ب 120 ح 3 .

« اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واشن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآلله وسائل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيديك فان لم تستطع ان تستلمه بيديك فأشر اليه وقل : « اللهم امانتي اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافقة ، اللهم تصدقها بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجنة والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل نبي دعى من دون الله »

ص 361

1- في التهدى (والله اكبر من خلقه والله اكبر مما أخشي الخ)

2- في التهدى (يحيى ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيى)

3- في التهدى (وتصلى على النبي صلى الله عليه وآلله)

4- يأتي في المسجد الحرام تحت عنوان (تقول وانت على باب المسجد الخ)

5- يأتي حديث المعاوية تحت عنوان (اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك الخ)

فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل : « اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سينحتى : (1) واغفر لى وارحمنى ، اللهم انى أعود بك من الكفر والفقير وموافق الخزى فى الدنيا والآخرة » (6)

الكافى ج 4 ص 402 ك 15 ب 120 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 101 ب 9 ح 1 .

( اذا فرغ الرجل من طوافه - الى أن قال - ثم يعود الى الحجر الاسود - ) انظر زمز

« اذا فرغت من الركعتين فايت الحجر الاسود وقبله واستلمه او أشر اليه فانه لا بد من ذلك ، وقال : ان قدرت أن تشرب من ماء زمز قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء وسقم » قال : وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال حين نظر الى زمز : « لو لا أن أشق على أمتي لأخذت منه ذنوبًا(2) فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان اذا انتهى الى الحجر يرجوا له وآنا لا يفرجون لى » (6)

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ح 10 .

« ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأله بن الحسين عليهما السلام أن يضع الحجر في موضعه فأخذه ووضعه في موضعه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 161 ب 64 ح 25 .

( ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه طاف - الى أن قال - استلم الحجر بممحجنه - ) انظر الطواف

( ان قريشاً في الجاهلية - الى أن قال - حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود - )

انظر البيت الحرام

ص: 362

1- السيدة أي الذهاب في الأرض للعبادة كما في المراة عن القاموس وفي التهذيب والمراة (سبحتي) أي ذكرى ودعائى ونافلتها كما في المراة أيضاً وقال في المراة : وفي بعض النسخ (مسبحة) أي استلامي ، وقال في المتنقى بعد ذكر النسختين والمحكم بكونهما تصحيفين : الظاهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثنية من تحت مصدر لحقته التاء للمرة الخ

2- الذنوب : في الأصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنب الا وفيها ماء (المجمع)

انظر الحج

( ان الله عزوجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام - )

انظر البيت الحرام

« ان الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتحقهما [\(1\)](#) ولذلك قال : أمانتي أديتها وميثاقى تعااهدته لتشهد لى بالموافقة » ( 6 )

الكافى ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 1 .

( انه رآه عند الحجر الاسود - )

انظر الحجّة

« انه كان يقبل الحجر بالمحجن » (غ)

الفقيه ج 2 ص 251 ب 136 ح 2 .

« انى لا أخلص الى الحجر الاسود فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك » ( 6 )

الكافى ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 7 .

( اول ما يظهر - الى ان قال - لاصحاب الفريضة الحجر الاسود - ) انظر الطواف

( ثم استلم الحجر - )

يأتى تحت عنوان ( ثم انظر الى الحجر الاسود الخ )

« ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل : الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لننهى لو لا ان هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ؛ وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلام على جميع النبيين والمرسلين ، والحمد لله رب العالمين . اللهم انى اومن بوعدك ؛ واصدق رسالتك واتبع كتابك . ثم استلم الحجر وقبله فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختتم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيديك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيديك وقبلها ؛ وقل : امانتي اديتها وميثاقى تعااهدته لتشهد لى بالموافقة آمنت بالله

1- قال فى لسان العرب : والتقمت اللقمة التقمها التقاماً اذا ابتلعتها فى مهلة الخ وقال فى المرآت : لعل التقامها كنایة عن ضبطه وحفظه لها الخ

وكفرت بالجبن والطاغوت ، واللات والعزى وعبادة الشيطان : وعبادة الاوثان ؛ وعبادة كل نديدعى من دون الله » (غ)

الفقيه ج 2 ص 315 ب 213 ح .

« ثم تأنى الحجر الاسود فاستسلم له فان لم تستطع فامسحه بيده وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشار اليه بيده وقبلها وكبر وقل : مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستسلم له وكبر » (غ)

الفقيه ج 2 ص 330 ب 213 ح .

( دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود - ) انظر الركن

( ذكر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الحج - الى أن قال - ليكن آخر عهـدـكـ بالـكـعـبـةـ استـلـامـ الـحـجـ )

انظر الحج

« عن استلام الحجر من قبل الباب ، فقال : أليس انما ت يريد أن تستلم الركن قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث ماناـتـ يـدـكـ » (6)

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 406ـ كـ 15ـ بـ 122ـ حـ 10ـ .

الـتـهـذـيـبـ جـ 5ـ صـ 103ـ بـ 9ـ حـ 4ـ .

( عن التحريف - الى أن قال - ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة - ) انظر القبلة

« عن الحجر اذا لم أستطع مسه وكثير الزحام ؟ فقال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه الا أن لا تجد بدأً » (6)

الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 405ـ كـ 15ـ بـ 122ـ حـ 6ـ .

« عن الحجر الاسود وهـلـ (1)ـ يـقـاتـلـ عـلـيـهـ النـاسـ اـذـاـ كـثـرـواـ ؟ـ قـالـ :ـ اـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـأـوـمـ اـيـمـاءـ بـيـدـكـ » (8)

الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 405ـ كـ 15ـ بـ 122ـ حـ 7ـ .

الـتـهـذـيـبـ جـ 5ـ صـ 103ـ بـ 9ـ حـ 8ـ بـتـفـاوـتـ .

« عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال اذا كان كذلك فأولم بيده » (8)

الـتـهـذـيـبـ جـ 5ـ صـ 103ـ بـ 9ـ حـ 8ـ .

---

1- كلمة ( وهل ) ليست في التهذيب

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 7 بتفاوت.

(عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود - ) انظر الحطيم

« عن رجل حج و لم يستلم الحجر ، فقال : هو [\(1\)](#) من السنة فان لم يقدر [\(2\)](#) فالله أولى بالعذر » (6)

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ح 9 بتفاوت .

« عن رجل حج و لم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر » (6)

التهذيب ج 5 ص 104 ب 9 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 103 ب 9 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 405 ك 15 ب 122 ح 4 بتفاوت.

(عن المرأة تحمل في محمول فتستلم الحجر - ) انظر الاستلام

« فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندى وديعة فأعطاه الحجر فوضعه موضعه » (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 205 ك 15 ب 7 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 150 ب 63 ذيل ح 8 .

( كان لبني هاشم من الحجر الاسود - )

انظر الكعبة

« كنا نقول : لابد أن نستفتح بالحجر ونختم به فأماما اليوم فقد كثر الناس » (6)

الكافي ج 4 ص 404 ك 15 ب 122 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ذيل ح 33 بتفاوت.

« كنا نقول لابد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا ، - » (6)

التهذيب ج 5 ص 399 ب 26 ذيل ح 33 .

الكافي ج 4 ص 404 ك 15 ب 122 ح 1 بتفاوت.

(كنت أطوف مع ابا عبدالله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر - ) انظر الطواف

«كنت أطوف وسفيان الثورى قريب مني فقال : يا ابا عبدالله كيف كان رسول

ص: 365

---

1- فى موضع من التهذيب ( ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو الخ )

2- فى موضع من التهذيب ( فان لم يقدر عليه )

الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه ؟ فقلت : كان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فی کل طواف فریضۃ ونافلۃ ، قال : فتختلف عنی قليلا فلما انتهیت الى الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلتحقني فقال : يا أبا عبدالله ألم تخبرني ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم الحجر فی کل طواف فریضۃ ونافلۃ ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تسسلم ؟ فقلت : ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلی الله علیه وآلہ ما لا يرون لی وكان اذا انتهى الى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وانی اکره الزحام » (6)

الکافی ج 4 ص 404 ک 15 ب 122 ح 2 .

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر - ) انظر الطواف

(كيف يستلم الا قطع قال يستلم الحجر - )

انظر الاستلام

« لای علة وضع الله الحجر (1) في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة أخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره ؟ وكيف السبب في ذلك ؟ تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب ، قال : فقال سألت وأعصلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصبح سمعك أخبرك ان شاء الله ، ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذرityم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائي لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يباعده ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وفافاه [ه] في ذلك المكان والشاهد على من أدى اليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عزوجل على العباد ، وأما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي أخذ الله عليهم فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والأمانة الذين أخذوا

ص: 366

---

1- تقدم متن حديث الفقيه في الحج تحت عنوان ( انه سمى العتيق الخ )

عليهم ، ألا- ترى أنك تقول : أمانتي أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافقة والله ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتبه غيرهم فينكرهم ويذبحهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلكلم والله يشهد عليهم والله يشهد بالخفر<sup>(1)</sup> والجحود والكفر وهو الحجّة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان فى صورته الأولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وفاه وجدد العهد والميثاق عنده ، بحفظ العهد والميثاق وأداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر والانكار ، فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا قال كان ملكا من عظام الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه فأقسمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده فى كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذى أخذ الله عزوجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم فى الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار فى كل سنة فلما عصى آدم وأنحر من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذى أخذ الله عليه وعلى ولده محمد صلى الله عليه وآله ولوصيه صلى الله عليه وآله وجعله تائناً حيراناً فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك فى صورة درة بيضاء فرمى الله من الجنة الى آدم عليه السلام وهو بأرض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وانقطعه الله عزوجل فقال له : يا آدم أتعرفنى ؟ قال : لا ، قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التى كان مع آدم فى الجنة فقال لadam : أين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكي وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عزوجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيئ ء فحمله آدم عليه السلام على عاته اجلالا له وتعظيمًا فكان اذا أعياه حمله عنه جبريل عليه السلام حتى وافاه مكة ، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار

ص: 367

---

1- الخفر : اي القرض قال في المجمع : خفرت الرجل اذا نقضت عهده (المجمع )

له كل يوم وليلة ثم ان الله عزوجل لما بني الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان ألقى الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحو آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجدده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لأن الله عزوجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلى عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع الى الاقرار بذلك الملك لم يكن فيهم أشد حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجبيء يوم القيمة له لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وفاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق « (6) »

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 124 ك 61 ب 3 ح 3 بتفاوت .

« لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : ان الله عزوجل حيث أخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالنعم الميثاق فهو يشهد لمن وفاه بالموافقة » (6)

الكافي ج 4 ص 184 ك 15 ب 1 ح 2 .

( ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر - ) انظر التلبية

« ما أقول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال كبر وصل على محمد وآلـه ، قال وسمعته اذا أتى الحجر يقول : « الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآلـه » ، » (6)

الكافي ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ح 4 .

« وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسى من العهد والميثاق ، - » (غ)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3 .

( وانما جعل الميثاق في الحجر - )

تقديم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

ص: 368

(وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن - )

تقديم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

(وانما يستلم الحجر - )

تقديم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

( وكان أشد بياضاً - )

تقديم في الحج تحت عنوان ( انه سمي العتيق الخ )

« يستحب أن تقول بين الركن والحجر « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وقال : ان ملكا موكل يقال آمين » (

( 6 )

الكافي ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ح 7 .

## الحُجْرَة

\*الحُجْرَة(1)

( اذا اطلع - الى أن قال - اطلع من خلل حجرة رسول الله - ) انظر الديمة

( انه كره - الى أن قال - ليست عليه حجرة والرجل والمرأة - ) انظر السطح

( انى قلت - الى أن قال - ان خرجت من باب الحجرة - ) انظر الظهار

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـه من حجرته ومروان - )

انظر الحجّة

(عن الدار والحجرة - ) انظر التمايل

(عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة - )

انظر الصلاة

(عن السطح ينام عليه بغير حجرة - )

انظر السطح

( فى رجل اشتري حجرة - ) انظر البيوت

( كان لابى محمد وكيل قد اتخد معه فى الدار حجرة - ) انظر الحجّة

### الحجّة

( رجل تزوج امرأة - الى أن قال - فادخلته الحجّة - ) انظر الديمة

( من أصحاب قطاة أو حجلة - )

انظر المحرم

### الحج

انظر الحجام والحجامة

### الحجّة

انظر الحج

### حجّة الاسلام

( امرأة لها زوج - الى أن قال - لا طاعة له عليها في حجّة الاسلام - ) انظر الحج

ص: 369

---

1- الحجّرة : الموضع المنفرد ، حضيرة الابل ، وحجرة الدار أى انه يحجر الانسان الناعم ويمنعه من الوقوع والسقوط ( لسان العرب )

( ان رجلا استودعني - الى أن قال - ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

( انى حججت - الى أن قال - اجعل هذه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( أيحج الرجل - الى أن قال - يحج حجة الاسلام وينفق - ) انظر الحج

( ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام - ) انظر الحج

( بلغنى عنك - الى أن قال - ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه - ) انظر الحج

( رجل كانت عليه حجة الاسلام - )

انظر النذر

( رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى عنه عن حجة الاسلام - )

انظر الحج

( رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام - ) انظر الزكاة

( الرجل يحج من مال ابنته وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( الرجل يمر - الى أن قال - أيجزئه ذلك من حجة الاسلام - ) انظر الحج

( الصبي اذا حج به حجة الاسلام - )

انظر الحج

( العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن امرأة لم تحج - الى أن قال - لا طاعة له عليها في حجة الاسلام - ) انظر الحج

( عن امرأة لها زوج - الى أن قال - لا طاعة له عليها في حجة الاسلام - )

انظر الحج

( عن رجل استودعني - الى أن قال - ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل حج حجة الاسلام فدخل - )

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(عن رجل حج عن غيره أجزئه ذلك من حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل حج ولا يدرى - الى أن قال - أيقضى عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل حج وهو - الى أن قال - أعلى حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل خرج - الى أن قال - فقد اجزاء

ص: 370

عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل عليه حجة الاسلام - )

انظر الحج

(عن رجل عليه دين - الى أن قال - ان حجة الاسلام واجبة - ) انظر الحج

(عن رجل لم يكن - الى أن قال - أقضى حجة الاسلام قال نعم - ) انظر الحج

(عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

(عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

(عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحججاً أية قضى عنهما حجة الاسلام - ) انظر الحج

(عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

(في رجل اعتق عشيّة عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام - )

انظر الحج

(في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام - ) انظر الحج

(في رجل توفي - الى أن قال - ومن مات ولم يحج حجة الاسلام - ) انظر الحج

(في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام - )

انظر الحج

(في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

(لوأن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام - ) انظر الحج

(من حج حجة الاسلام - ) انظر الحج

(من كان معسراً فلم يتهيأ له حجة الاسلام - ) انظر الحسين بن على عليه السلام

(من مات ولم يحج حجة الاسلام - )

انظر الحج

(يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله - ) انظر الحج

## حجة الوداع

(أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع - )

انظر الحج

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ وقف بمنی حين قضى مناسكه في حجة الوداع - ) انظر الدم

(انه عليه السلام - الى أن قال - ولم يحج حجة الوداع الا قبلها حج - ) انظر الحج

( خطب رسول الله صلى الله عليه وآلـه فـي حـجـة الـوـدـاع - )

انظر الاطاعة

( وـاـنـزـلـ فـي حـجـة الـوـدـاع - ) انـظـرـ الحـجـة

تحـتـ عـنـوانـ ( كـنـاـ مـعـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـ )

\* \* \*

قد فرغت من تبييض هذا الجزء السابع من « مفتاح الكتب الاربعة » فـى لـيـلـةـ سـابـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ شـوـالـ المـكـرمـ سـنـةـ تـسـعـيـنـ وـثـلـثـمـائـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ مـنـ الـهـجـرـةـ فـيـ جـوـارـ مـوـلـايـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ صـلـواتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ عـاصـيـ مـحـمـودـ بـنـ السـيـدـ مـهـديـ الـمـوسـويـ الـدـهـ سـرـخـيـ اـلـاصـفـهـانـيـ مـصـلـيـاـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـيـتـلـوـهـ الـجـزـءـ الثـامـنـ مـنـ الـحـجـةـ اـنـشـاءـ اللـهـ عـالـىـ .

ص: 372

## **المحتويات**

الجيم والميم

الجمل...13

الجمل...13

جمالان...13

الجملة...14

الجمة...14

الجمهور...14

الجميع...14

جميل (114)...17

جميل بن دراج (242)...21

جميل بن صالح(23)...27

الجميلة...28

الجيم والنون

الجن...28

الجنائز...29

الجنابة...29

الجناح...32

الجنازة...33

الجنان...59

الجنائية...59

الجَنْب...63

الجَنْب...64

الجُنْب...64

الجَنْد...80

جَنْد بْنِ مَرْوَانٍ...80

جَنْدَب (1)...80

جَنْدَب بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (1)...80

ص: 373

الجنت...80

الجنوب...81

الجنود...81

الجنون...81

الجنة...81

الجنة...93

الجيدين...93

الجيدين...93

الجيم واللواو

الجواتر...108

الجواب...108

الجوداد...109

الجوار...109

الجوارب...110

الجوارح...110

الجوارى...111

الجواز...112

الجوائق...115

الجومام...115

الجوماميس...115

الجواب...116

الجوانى...116

الجوانية...116

الجواهر...116

الجود...116

الجودة...117

الجودى...117

الجذاب...117

الجور...117

الجورب...118

الجوز...118

الجوزاء...119

جوزبنجة...119

الجوع...119

الجوعة...120

ص: 374

الجوف...120

جولان...121

جولة...121

الجون...121

الجوهر...121

جوير...121

جويرة...121

الجويرية...121

جويرية بن مسهر (2)...122

الجيم والهاء

الجهاد...122

الجهار...160

الجهاز...160

الجهال...161

الجهالة...161

الجهد...162

الجهر...162

جهزة...166

الجهل...166

جهنم بن أبي جهم (1)...167

جهنم بن أبي جهيمة (3)...168

جهم بن حميد (4)...168

جهم بن حميد الرواسى (1)...168

الجهمى...168

جهنم...168

الجهنى...170

الجهول...170

الجهة...170

جهينة...170

الجيم والياء

الجيئة...170

الجيـب...170

جيـحان...170

الجيـد...170

ص: 375

الجيران...171

جيري...171

الجيش...171

الجيف...172

الجيفة...172

الجيوب...172

الحاء والألف

الحائض...172

الحائط...175

الحاثك...176

الحائل...177

الحاتم (2)...177

حاتم بن اسماعيل (5)...177

الحاج...178

الحاجب...179

الحاجبان...179

حاجز...179

حاجز بن يزيد...179

الحاجة...179

الحادث...193

الحار...193

الحارث (4)...194

الحارث الأعور (6)...194

الحارث بن الحرف (1)...195

الحارث بن الحصيرة (2)...195

الحارث بن حضيرة (1)...195

الحارث بن عمرو...195

الحارث بن عمرو الفهري...195

الحارث بن المغيرة (34)...195

الحارث بن المغيرة النصرى (7)...196

الحارث بن المغيرة النصرى (3)...196

الحارث بن يعلى بن مرة (1)...196

الحارث بياع الانماط (1)...196

الحارث النصرى (3)...196

ص: 376

الحارث الهمданى (1)...196

حارثة بن مالك...197

الحارثى (1)...197

الحارس...197

الحارش...197

الحارقة...197

الحاسد...197

الحاشر...197

الحاضر...198

الحافظ...198

الحافظون...198

الحافة...198

الحافى...198

الحاقن...198

الحاكم...198

الحال...199

الحالقة...200

الحالة...200

الحامد...200

الحامدون...200

الحامل...200

الحانوت...201

الحاء والباء

حب القرع...201

الحب...201

الحبائل...210

حباب بن موسى (1)...210

حبابة الوالبية...210

الحباري...210

الحالي...211

الحالة...211

الحبر...211

الحيس...211

الحبيبة...215

الحبيشى...215

الحبل...215

ص: 377

الحبلى...216

الحبوب...219

الحبوط...219

الحبوة...219

الحبة...219

حبة بن جوين العُرَنِي (1)...219

حبة العُرَنِي (3)...220

الحبيب (2)...220

حبيب الاحول (1)...220

حبيب بن أبي ثابت (2)...220

حبيب بن بشر (1)...220

حبيب بن مظاهر (1)...220

حبيب المعلى (1)...220

حبيب بن معلى الخثعمي (1)...220

حبيب الخثعمي (9)...220

حبيب الخزاعي (1)...221

حبيب السجستانى (5)...221

الحاء والتأء

الحتم...221

الحاء والتأء

الحشو...221

الحاء والجيم

الحج...221

الحج الاكبر...346

الحجاب...346

الحجابة...348

حجاج (1)...348

الحجّاج...348

الحجّاج...348

حجاج الخشّاب...349

الحجارة...349

الحجاز...350

الحجّال (6)...350

ص: 378

الحجّام...350

الحجامة...352

الحجب...354

حَجَرٌ(1)...355

حَجَرُ بْنَ زَيْدَةَ(2)...355

الحَجَرِ...355

الحَجَرِ...357

الْحُجَرِ...358

الْحِجَرِ...358

الحجارات...360

الحجر الاسود...360

الْحُجْرَةِ...369

الحجلة...369

الحْجَمِ...369

الحجّة...369

حجّة الاسلام...369

حجّة الوداع...371

ص: 379

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

